



”في الأفاضلية بين الحقوق و الحريات“

في علاقة الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية بالحريات الفردية

مؤلف جماعي تحت إشراف
الأستاذ وحيد الفرشيشي

تونس
ديسمبر
2020

■■■ HEINRICH BÖLL STIFTUNG

بدعم من
تونس
تونس



”في الاتفاضية بين الحقوق و الحريات“

في علاقة الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية بالحريات الفردية

مؤلف جماعي تحت إشراف
الأستاذ وحيد الفرشيشي



HEINRICH BÖLL STIFTUNG

تونس

تونس

بدعم من

تونس • ديسمبر 2020

“في الاتفاضية بين الحقوق و الحريات”

في علاقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية بالحريات الفردية

.....
مؤلف جماعي تحت اشراف الأستاذ وحيد الفرشيشي

بمساهمة الأساتذة:

قمر بندانة

زهير بن جنات

ماجدة مرابط

أسماء نويرة

ألفة بالحسين

ريم عبد مولاه

مع أجزاء باللغتين الفرنسية والإنجليزية

بدعم من:

■■■ HEINRICH BÖLL STIFTUNG

تونس
تونس

/ الكتاب /

الحجم: 115 - 210 مم

الورق: 90 - 350 غ

عدد الصفحات: 380 صفحة

الطبعة : الأولى - ديسمبر 2020

الإخراج الفني و التصميم: أنيس المنزلي / حلفاوين ستوديو 2020

عدد النسخ: 250 نسخة

الغلاف مستوحى من رسم للفنانة الفرنسية Katheleen De Meeûs لها منا كل الشكر

رقم الإصدار القانوني: 9-9-0976-0973-978

© جميع الحقوق محفوظة للجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية

الفهرس

.....

7

1. على سبيل التقديم |

لا تفاضل بين الحقوق والحريات: العقل في مواجهة الوهم!

د.وحيد الفرشيشي

19

2. الأبعاد التاريخية |

الحقوق الأساسية في تونس: مسألة يتوجب توضيحها

د. قمر بندانة

27

3. موقف علم الاجتماع |

المفاضلة بين الحقوق والحريات تشريع لانتهاكات حقوق الانسان

د. زهير بن جنات

67

4. البعد الاقتصادي |

الحد من الحريات الفردية: عقبة أمام ريادة النساء للأعمال

د. ريم عبد مولاة

75

5. مقارنة العلوم السياسية |

الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية أي مقارنة في الخطاب السياسي؟

د. أسماء نويرة

107

6. اضاءة حقوقية |

الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في تبين عدم القابلية للتجزئة

د. ماجدة مرابط

117

7. التناول الإعلامي |

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية اثناء الحجر الصحي

ألفة بالحسين

على سبيل التقديم

وحيد الفرشيشي

وحيد الفرشيشي

وحيد الفرشيشي دكتور في القانون وأستاذ تعليم عال بجامعة قرطاج مدير قسم القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، أدار ماجستير القانون البيئي والتخطيط العمراني من 2004 إلى 2014، ويدير حالياً ماجستير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويشرف على العيادة القانونية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يخصص الأستاذ الفرشيشي أبحاثه لقانون البيئة و حقوق الانسان و الانتقال الديمقراطي حيث اصدر عديد الكتب و الدراسات حول الحريات الفردية و الحريات الدينية و حريات الجسد و المناشير السالبة للحرية و الجماعات المحلية و العدالة الانتقالية (جميعها متاح على الموقع التالي: www.adlittn.org).

حيث كان عضو اللجنة الوطنية للتقصي حول الرشوة والفساد (2011-2012) و عضو اللجنة الوطنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية (2012-2013) و الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (2015-2018). ويشغل الان عضوية اللجنة الوطنية لملاءمة التشريعات مع الدستور و الاتفاقيات الدولية، و الأستاذ الفرشيشي هو عضو مؤسس للجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية www.adlittn.org.

والمفكرة القانونية تونس www.legal-agenda.com والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية.

لا تفاضل بين الحقوق والحريات: العقل في مواجهة الوهم!

د. وحيد الفرشيشي

.....

« لنفكر بالعقل لا بالدم »

نلسن مانديلا¹

هل نحتاج اليوم إلى التدليل على أنه لا تفاضل بين الحقوق والحريات؟ وخاصة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية وبين الحريات الفردية من ناحية أخرى؟

كان من البديهي ألا نطرح مثل هذا السؤال إذا كنّا مؤمنين / مؤمنات بأن حقوق الإنسان (وحرّياته) لا يمكن إلا أن تكون شاملة، كونية، مترابطة، متكاملة، لا يمكن التراجع عنها ولا يمكن المفاضلة بينها. إلا أنه لا تزال عديد الأصوات المدنية والسياسية (خاصة) تجاهر بأنها لا تقرّ بهذه الكونية ولا بالشمولية ولا تؤمن بأفقية الحقوق والحريات! هذه الأصوات العالية والفاعلة لم تعد فقط سياسية حزبية ناشطة بل أصبحت حاكمية²: في مجلس نواب الشعب وفي رئاسة الجمهورية : صعود تيارات سياسية محافظة (النهضة خصوصا) وتيارات شعبوية (ائتلاف الكرامة) إلى مجلس نواب الشعب وتمركزها ككتل برلمانية فاعلة، وانتخاب رئيس جمهورية ذو خطاب شعبيّ إلى حدّ مخيف، مغلف بنظريات المؤامرة (الإمبريالية العالمية والصهيونية والماسونية) والخطر الذي يهدّد الدولة والأعداء غير المرئيين والشعب الذي يعلم ويعرف كل شيء³.

MANDELA (Nelson), Conversation avec moi-même, 2010. (Citation traduite par l'auteur)

REDISSI (Hamadi), CHEKIR (Hafedh), ELLEUCH (Mahdi), KHALFAOUI (Sahbi), La tentation populiste :

les élections de 2019 en Tunisie, Tunis, Observatoire tunisien de la Transition démocratique et Cérès Editions, 2020

³ انظر كل خطاب ومداخلات رئيس الجمهورية وأبرزها

- موقفه من المساواة في الإرث 13 اوت 2020: متاح على الرابط التالي:

<https://www.carthage.tn/?q=ar/%D9%85%D9%88%D9%83%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%E2%80%8E-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89>

-ومن عقوبة الإعدام في 28 سبتمبر 2020 متاح على الرابط التالي:

<https://www.carthage.tn/?q=ar/%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82-%D9%88%D9%85%D9%8A>

هذه «الأفكار» و«الايديولوجيات» المخيفة والتي قوّضت السلم والعدل والتطوّر في عديد البلدان والقارات (مثل أوروبا انطلاقاً من 1920 إلى نهاية الحرب العالمية الثانية...)، بإمكانها أن تهدّد وتضرب كل ما تمّ إنجازه منذ 2011 إلى اليوم. فصعود هذه «الأفكار» و التيارات بإمكانها أن تقضي على السلم الاجتماعيّ أو ما تبقى منها، وأن تعوّم المسؤوليات وأن تعيد المواطنة والمواطنين إلى خانة القصر وألا تحفزهم على أي عمل أو نشاط بإمكانه النهوض والتّقدم بالمجالات الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، هذا الخطاب الذي ينبني دائماً على ايجاد أعداء وهميّين وعلى تقسيم المواطنين والمواطنات بين أخصّاء وأشرار، بين مخلصين للمجموعة وأعداء لها... هذا الخطاب المبني على التّخوين (والذي لا يبتعد كثيراً عن التّكفير)، يغذّي الحقد والعنف والتّعصب والكراهيّة وهو ما يمثّل خطراً أيضاً على أسس الدّولة ومؤسساتها.

خطاب يغيب الفرد تماماً ويعتبره معاد بطبيعته للمجموعة وبذلك لا يقرّ بالحريّات الفردية بل يعادياها ويضعها دائماً في تناقض مع حقوق المجموعة والتي لا يمكن إلا أن تكون اقتصاديّة واجتماعيّة !!

هذا الخطر المحدق والمتصاعد يجعلنا نطرح اليوم أسئلة جوهرية تتعلق بأسس هذا الخطاب الخطير ومقوماته (1)، مظاهر خطورته وتأثيراتها الحاليّة والمقبلة (2) وكيف يمكن الرّد عليه ومجابهته (3).

1. في أسس خطاب التفاضليّة بين حقوق الإنسان وحريّاته: وهم الخصوميّة

يعتمد خطاب التفرقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وبين الحريات الفردية من ناحية أخرى على مفهوم الخصوميّة الرافضة للكونيّة والشموليّة. هذه الخصوميّة المبنية أساساً على عناصر «هويّة»، تجعل من الخصائص «الثقافيّة» المكونة للهويّة المتخيلة هي الأصل وترفض المقاربة الشاملة والكونيّة لحقوق الإنسان، هذا الطرح والذي نراه مهيمناً في البلدان التي تغلب عليها الأنظمة الاستبداديّة يتغذى من روايد عديدة تجعل من الحريّات في مرتبة دونيّة «بالنسبة للحقوق التي يعتقد أنّها أكثر أهمية بالنسبة للمجموعة، هذه الروايد الإيديولوجيّة، السياسيّة، الدينيّة تأخذ أيضاً طابعاً قانونيّاً يمثّل خطورة على الحقوق والحريّات ويهدّد حياة الأفراد.

فالقاسم المشترك بين كل هذه التيارات (باختلاف روايدها) هو رفض الفرد وخصوميّته وتنوّعه ممّا يسهل التّحكم في المجموعة، وتقديم صورة لهذه المجموعة نمطيّة تمحو الفوارق والاختلافات.

1.1. في نكران الفرد وخصوميّته: تجمع هذه التيارات بقطع النظر عن مرجعيّاتها (علمانية كانت أو دينية) على نكران الفرد وعدم اعتباره الأصل في المنظومات (الاجتماعيّة، السياسيّة،

الاقتصادية) فسواء كان المنطلق دينيا أو غير ديني نلاحظ بأن هذه التيارات «الفكرية» الايديولوجية لا ترى الفرد إلا بوصفه عنصرا خطيرا يهدد المجموعة ولذا فإقرار الحريات الفردية فيه إقرار بحقوق الفرد وهو ما يتعارض مع حقوق المجموعة. فالأصل ألا حقوق للفرد إلا في إطار المجموعة التي ينتمي إليها ولذا نرى هذه التيارات في شقها الديني الأخلاقي تجعل الأسرة «النواة الأصلية للمجتمع»، وتلتقي هذه التوجهات «الفكرية» الايديولوجية في إقرار الحقوق التي تحتاجها المجموعة بقطع النظر عن الدوافع، وهو ما يذكرنا بتلك المواقف التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار إقرار حقوق الإنسان بين المعسكرين الشرقي (بزعمه الاتحاد السوفياتي سابقا) والمعسكر الغربي (بزعمه الولايات المتحدة)، حيث كان الاختلاف بين المعسكرين حول أي حقوق إنسان هي الأولى بالإقرار: فدافع المعسكر الشرقي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق -الدين)⁴ بينما دافع المعسكر الغربي على الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق -الحريات)⁵، ولذا تم اقرار عهدين دوليين في نوفمبر 1966 يتعلق الاول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما يتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية⁶.

هذا التمشي التاريخي والذي أدى إلى ما يعرف بأجيال حقوق الانسان لايزال تأثيره إلى اليوم بالنسبة للتوجهات اليسارية الراديكالية⁷، والتي لا تزال تعتبر الحريات الفردية بمثابة المحرك للفردانية وإعلاء شأن الفرد على حساب المجموعة وتكريسا لمبادئ الرأسمالية والبرجوازية المهيمنة. أما التيارات الدينية (الإسلامية) فإنها تؤسس موقفها من الحريات الفردية على أساس أن الأصل هو حقوق المجموعة وتحديد الأمة ولذا تمثل حقوق الفرد وحرياته الذاتية تهديدا للفكر الجمعي ولمصلحة الأمة، خطاب لا يزال سائدا إلى اليوم في أدبيات ونظريات الحركات الاسلامية وفي خطابها وبرامجها⁸.

⁴ هذه الحقوق ترتب مسؤولية على الدولة تتمثل في تحقيقها وضمانها لمواطنيها/ مواطناتها وذلك من خلال توفير المكنات المادية و البشرية و المالية وتمثل هذه الحقوق أساسا في الحق في الصحة و العلاج و الحق في التعليم و الشغل و الضمان الاجتماعي و السكن....

⁵ هذه الحقوق لا تتطلب عادة تدخل مادي من قبل الدولة بل عدم تدخلها وذلك لضمان تمتع مواطنيها/ مواطناتها بها، و لا يكون تدخل الدولة الا بمنع أي طرف يريد الحد منها او إلغاءها حيث تقوم الدولة بدور الحارس/الضامن لها.

⁶ صادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الرائد الرسمي عدد 51 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 ص. 1260.

⁷ انظر/ي فيما يتعلق اليسار الراديكالي:

CHARPIER (Frédéric), Histoire de l'extrême gauche trotskiste : De 1929 à nos jours, Editions 1, 2002 PINA (Christine), L'extrême gauche en Europe, La documentation française, Paris, 2005

CONFESSON (Alan), Une nouvelle gauche radicale, Thèse pour le doctorat de la Communauté Université Grenoble Alpes, 2019, lien : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02361130/document>

⁸ نورية أسماء، «الحركات الإسلامية والانتقال الديمقراطي في تونس»، في الانتقال الديمقراطي في تونس، الفاعلين والمحاور، الجزء الاول، تحت إشراف أسماء نورية وحمامي الرديسي وعبد القادر الزغل، دار الديوان للنشر، تونس، 2012، ص 168-127.

«الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي لحركة النهضة التونسية»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 2، طبعة ثانية منقحة ومصححة، جوان 2012 و «حركة النهضة (2010): الأرضية الفكرية ونظرية العمل وملاحم المشروع»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 3، <https://bit.ly/2R4EXNL>

2.1. في اقرار نصوص قانونية لا تؤسس على الكونية:

رغم وجود الاتفاقيات الكونية لحقوق الانسان نلاحظ بأن بعض المنظمات الاقليمية وتأسيسا على مبادئ الخصوصية تقر باتفاقيات اقليمية لحقوق الإنسان ويمكن أن نذكر في هذا الإطار: الميثاق العربي لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية بتونس في 23 ماي 2004. وبرغم إقراره لمجموعة كبرى من الحقوق والحريات إلا أنه لا يتعرض تماما لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء من ناحية، ويؤكد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. مما يترتب عنه أن للمرأة وللرجل حق تكوين أسرة ابتداء من بلوغ سن الزواج دونما تحديد لهذه السن. وهو ما يجعل الدول تقر السن التي تناسبها لعقد الزواج مما يؤدي في عديد الدول العربية إلى تزويج الطفلات استنادا الى الخصوصية الثقافية.

- أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: فإنه يكرس الخصوصية في أبرز مظاهرها، إذ يجعل من الحريات الفردية عنصرا مهما تماما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولذا كانت الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع (الفصل 5) ولا تتساوى المرأة مع الرجل إلا في كرامة الإنسان (الفصل 6) ولكنهما غير متساويان في الحقوق والواجبات... بينما على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها (الفصل 6) وللأباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأبنائهم(الفصل 7) و لتجنب أي قراءة مختلفة لهذا الاعلان فقد أقرت المادة 24 أن «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية». وهو ما يجعل أن حرية التعبير والفكر مضمونة إلا أنه يحرم «التعرض للمقدسات وكرامة الانبياء في الإعلام وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم او إصابة المجتمع بالتفكك او الانحلال او الضرر أو زعزعة الاعتقاد...» (المادة 22) وهو ما يؤدي حتما الى إلغاء حرية الفكر والتعبير...

هذه العينة لا تمثل إلا جزءا مما يجسد هذا التوجه نحو التّحفظ الشديد إزاء الحريات الفردية مقابل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إن لم نقل العداء تجاه هذه الحريات ومحاولة تقديمها على أنها خطر يهدد المجتمعات وهو ما يلتقي مع كل الحركات الفاشية التي عرفت ولا تزال تعرفها الإنسانية. حيث لا تقر الحركات الفاشية مفهوم الفرد وحقوقه، إذ لا فردانية في هذه الحركات والتي تنبذ الديمقراطية البرلمانية التمثيلية، وهو ما ينعكس على كل القوانين الفاشية التي ظهرت في أوروبا في الجزء الأول من القرن العشرين (ايطاليا وألمانيا وفرنسا زمن حكومة فيشي)¹⁰، والآن في دول مثل كوريا الشمالية وإيران والصين...

⁹ <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html> تم إجازته من قبل مجلس وزراء

خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس/اوت 1990

¹⁰ الحكومة التي ترأسها المارشال بيتان بين 10 جويلية 1940 و 20 اوت 1944.

3.1. ضرب الحريات الفردية والإيهام بإعلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ان ما يبدو واضحا في تعامل الحركات والايديولوجيات المعادية للحريات الفردية هو استغلالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضرب الحريات الفردية! دونما إيمان حقيقي بهذه الحقوق، إذ نظرا إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتمثل في مجموع الخدمات والمرافق التي يمكن للأشخاص والمجموعات أن تحصل أنبًا على نتائجها وثمارها (الرواتب المتأتية من العمل والخدمات الصحية المتأتية من المستشفيات والتدريس المتأتي مباشرة من المدارس والمعاهد والكلليات)، فإن تسويق الأنظمة الفاشية والديكتاتورية لها يكون بمثابة الحملة التسويقية/الترويجية الكاذبة، فهدفها ليس تحقيق الخدمات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بل ضرب كل الحقوق وكل الحريات ولذا يكون عملها باعتماد المرحلية، ضرب الحريات الفردية أولا ثم ضرب كل الحقوق وكل الحريات ثانيا، فهي منظومات لا تقر بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل إنها لا تعترف إلا بالمجموعة وعلويتها (سواء كانت منظمة في شكل دولة أو غيرها) ولا وجود لحقوق بل لخدمات تمنحها المجموعة للأشخاص الخاضعين لها والملتزمين بما تحددهم لها، والخارج عن ذلك يحرم من كل الحقوق ويعاقب، هذا التوجه الخطير، بإمكانه أن يمثل خطرا كبيرا على المجتمعات وعلى الأفراد.

2. في مخاطر التفاضلية وتأثيراتها الحالية والمقبلة: كسر الفرد وهدم المؤسسات

إن أكبر خطر للتفاضلية هو ضرب كل منظومة حقوق الإنسان، لأن مروجي التفاضلية لا يؤمنون بحقوق الإنسان/ ولا يؤمنون بإنسانيته.

1.2. خطورة التفاضلية في التمييز ضد مجموعات وفئات اجتماعية عديدة:

إن تجزئة الحقوق والحريات وتبني بعضها دون البعض الآخر من شأنه أن يعرض مجموعات اجتماعية عديدة إلى انتهاك حقوقها وإقصائها أو حتى إلغائها (تصفيتها جسديا).

فما يلاحظ أن الحركات والتشكيلات السياسية أو الإيديولوجية التي تضرب الحريات الفردية تؤسس خطابها على مسألتين أساسيتين:

- تقديم الحريات الفردية على أنها خطر على الحقوق وعلى المجتمع: وتدعم هذه «الفكرة» بنظرية المؤامرة، وأن الحقوق والحريات الفردية مستوردة من الخارج بل ومفروضة منه وأن الهدف منها هو زعزعة ثوابت المجتمع وضرب ثقافته وتقديم المدافعين/ المدافعات عنها على أنهم/أنهن «عملاء» و«خونة» مأجورين من الخارج¹¹. وهو ما من شأنه خلق عدو أو

¹¹ انظر الحملة التي شنت ضد تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة

فقد وصف بعض أساتذة الجامعة الزيتونية تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة ومقترحاتها المتعلقة ببعض الحريات والمبادئ والحقوق بـ«مبادرة الفتنة». مزيد المعلومات موجودة على الرابط التالي : <https://www.hakaekonline.com/%D8%A3%>

«أعداء» لهم وتألّيب الرأي العام ضدهم وتعريضهم لمخاطر العنف بأنواعه: لفظي رمزي، مادي، ونكون في إطار خطاب كراهية مستوفي الشروط.

هذا العنف والتحريض عليه لا يطل المدافعين/المدافعات عن الحريات الفردية فقط بل يمتد حتما إلى أصحاب/صاحبات هذه الحقوق والحريات الفردية. فرفض الحريات الفردية وتقديمها على أنها «صنيعة العدو» الأجنبيّ والخونة والمأجورين المحليين، تجعل من أصحاب هذه الحريات أيضا «أعداء» و «خونة» لا تؤمن لا بالحقوق ولا بالحريات. ويكون عندئذ الخطاب العنيف والعنف موجّهان ضدّ كل المختلفين عمّا يسوّق بوصفه «ثواب المجتمع» وهويته الثّابتة، الرّاسخة. ويضرب عندها المختلفين/المختلفات دينيا، ولغويًا وجنسيًا وثقافيًا عقائديًا...¹²، وهو ما يعرّض هذه الفئات الاجتماعية إلى العنف والاعتداءات المادية بما في ذلك جها في الاماكن العامة (الاعتداءات على المثليين وذوي الهوية الجندرية غير النمطية : الضرب، التشويه في الأماكن العامة ومحاولات السحل العديدة: تونس، صفاقس، القيروان...).

- تسويق هذا التوجه السياسي/الايدولوجي بانه يقرّ ويحمي ويوفر الحقوق « الحقيقية» الحقوق التي يحتاجها المجتمع» والتي يحاول أنصار الحريات الفردية حرمان المجتمع منها وإلهاه بحريات ومفاهيم وهمية لا تنفع المجتمع في شيء، لا تقدم له أي خدمة بل انها تضرب ثوابته وتزعزع هويته! ولذا تقدم هذه التيارات نفسها على انها تسعى إلى توفير الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية: الشغل للجميع، الصحة للجميع، التعليم للجميع، التغطية الاجتماعية للجميع، المسكن للجميع. الغذاء والماء للجميع... وهي مجموع الخدمات التي تغري المجموعة وتعطي الانطباع بأنها فعلا قادرة على الحصول عليها وترى بأن أثارها آنية وعاجلة!

- بينما ما نراه من خلال التجربة التي فاقت المائة سنة من وجود التيارات الشعبوية، والفاشية والدينية أنه بوصولها إلى الحكم أو المشاركة فيه، فإنها تضرب الحريات الفردية منذ البداية، تقصي المعارضين والمختلفين (وأحيانا عديدة يكون الاقصاء بالتهجير القسري وبالقتل

D8%B3D8%A7D8%AA%D8%B0D8%A9-%D8%A8D8%A7D9%84D8%AC%D8%A7D9%85D8%B9D8%A9-%D8%A7D9%84D8%B2D9%8AD8%AA%D9%88D9%86D8%A9-%D8%AA%D9%82D8%B1D9%8AD8%B1-%D9%84D8%AC%D9%86D8%A9-%D8%A7

¹² أنظر كل الحملات ضد المختلفين: 2012 الحملات ضد الشيعة التونسيين وتخوينهم وربطهم، بإيران، الحملات ضد المثليين والمثليات... والعابرين والعابرات، الحملات ضد الفنانين والفنانات من 2011 الى اليوم... الجمعية التونسية للحريات الفردية، واقع الحريات في تونس2013، الرابط:

http://adltn.org/sites/default/files/rapport_etat_des_libertes_individuelles_en_tunisie_janvier-juillet_2013_0.pdf
Collectif civil pour les libertés individuelles, Etat des libertés individuelles 2018 : Bas les masques, Tunis, mars 2019, http://adltn.org/sites/default/files/1._rapport_etat_des_li_2019_version_integrale.pdf
Collectif civil pour les libertés individuelles, et Observatoire Droit à la différence ; Les libertés individuelles ; Les libertés individuelles lors des campagnes électorales présidentielles et législatives de 2019 ; http://adltn.org/sites/default/files/1._rapport_lib_indiv_dans_les_campagnes_electorales_de_2019_version_integrale.pdf
Collectif civil pour les libertés individuelles, Etat des libertés individuelles 2019 : Le danger des populistes Tunis, avril 2020, http://adltn.org/sites/default/files/O._rapport_lib_ind_2019_version_integrale_4_langues.pdf

والترهيب)، ثمّ لا توفر أيّا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدّعي أنها جاءت إلى الحكم لتحقيقها وإنفاذها. والتجارب عديدة جدّا. فمئة سنة من الفاشية والشعبوية¹³:

- لم تعطي إلا الحروب وخراب الدّول وسقوط الأنظمة والفقر والتّهجير والعداوات التاريخية بين الشعوب والأمم وداخل نفس الدولة بين مختلف فئاتها الاجتماعية. فالأصل ان هذه الحركات والاديولوجيات لا تؤمن تماما بهذه الحقوق فهي فقط تستعمل التفاضلية لضرب كامل المنظومة القائمة على الانسان الذي لا وجود له أمام (داخل) المجموعة فالأصل هو المجموعة والأصل هو قائد المجموعة¹⁴.

- إن صعود هذا الخطاب بصفة تدريجية منذ 2011 إلى اليوم حيث بلغ ذروته مع انتخابات 2019 ويتواصل إلى اليوم بوجود تيارات شعبية وذات منحى فاشيستي في الحكم، سواء في رئاسة الجمهورية أو في البرلمان ينذر بتدهور واقع الحقوق والحريات ومن ورائه كل المبادئ والمؤسسات التي تنبني عليها الديمقراطية: التعدّد، الاختلاف القبول بالآخر ونبذ العنف.

- يتصاعد العنف بأنواعه وينخرط فيه الساسة والحكام، ونرى ضعف الإجراءات والقوانين الهادفة إلى تحصين الحقوق والحريات أو تدعيمهما بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلّا فيما يتعلق بنصوص وإجراءات شعبية كالقانون المتعلق بالإجراءات الاستثنائية للانتداب في الوظيفة العمومية لمن بلغت بطالتهم العشر سنوات¹⁵.

ولذا لا يمكن أن ننظر في الفترة القادمة أي إجراءات أو قوانين ذات بعد حقوقيّ سواء فيما يتعلق بالحريات أو بالحقوق.

فهل من وسائل تذكّر هؤلاء بأن كونية الحقوق وشموليتها تبقى السند الأساسي للإصلاحات ولرقيّ الانسان؟ بأنه لا تطوّر إذا لم يكن الانسان هو الأصل والغاية من هذه المنظومات السياسية، القانونية، الاقتصادية... كيف نؤسّس عندها لخطاب ينبذ العنف من ناحية ويدعو إلى تحكيم العقل، وينطلق ممّا هو موجود في المستوى الوطني من عناصر تؤكّد أن العمل على رقيّ الانسان في إطار منظومة حقوق وحريات متكاملة يمكن أن يؤسّس لنظام ديمقراطي ولدولة عقل وقانون لا لدولة وهم؟

¹³ Voir ROSANVALLON (Pierre), Le siècle du populisme : Histoire, théorie, critique, Paris, Editions du Seuil, 2020

¹⁴ ROSANVALLON (Pierre), Le peuple introuvable. Histoire de la représentation démocratique en France, Paris, Gallimard, 1998

¹⁵ القانون عدد 38 المؤرخ في 13 أوت 2020، يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي الراشد الرسمي عدد 82 مؤرخ في 19 أوت 2020 ص(2009).

3. في الردّ على خطاب العنف والوهم

للردّ على خطاب الوهم والمغالطة، سنعمد تقريراً رسمياً صدر عن هيئة وطنية ونشر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية إنّهُ «التقرير الختامي الشامل» لهيئة الحقيقة والكرامة»¹⁶. هذا الرجوع إلى تقرير هيئة الحقيقة والكرامة تبرره الاعتبارات التالية:

1.3. على مستوى تمشي الهيئة:

إقرار شموليّة وكونيّة حقوق الإنسان ورفض التفاضليّة: هذا التمشي الذي يعتمد منظومة حقوق الإنسان الكونيّة، الشّاملة المترابطة وغير القابلة للتجزئة أدّى إلى نتائج أساسيّة في عمل الهيئة وملاحظاتها وخاصة توصياتها لتجاوز الانتهاكات وغلّق الباب أمام عودة النظام والأساليب الاستبداديّة. وتأسيس «نظام ديمقراطيّ يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان»¹⁷.

وانطلاقاً من هذه المقاربة الشاملة لحقوق الإنسان قدمت الهيئة تصوّرها للنظام الديمقراطي القائم على هذه الحقوق وتأسيسه على كل الحقوق الإنسانيّة للجميع.

أولاً: لا تفرق الهيئة في مقاربتها وتوصياتها بين مختلف أجيال حقوق الإنسان حيث تمزج الهيئة دائماً بين الحريّات الفرديّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فكما أوصت الهيئة بإصلاح البنية التحتية وتحيين القوانين المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم والشغل واستعمال الموارد الطبيعيّة، أوصت بإلغاء عقوبة الإعدام وإرساء المساواة في الإرث» وإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية المجرّم للمثلية الجنسيّة وإلغاء جميع الأحكام التشريعيّة أو الترتيبية التي تمسّ من الحريّات الفرديّة وتطال مجالات الحياة الخاصّة للمواطن/المواطنة».

ثانياً: لم تميز الهيئة تماماً بين كل أصحاب الحقوق سواء من انتهكت حقوقهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أو من انتهكت حرياتهم الفرديّة.

فكانت التوصيات كما الشهادات مؤسّسة على الانتهاكات بقطع النظر عن الانتماءات السياسيّة والعقائدية والأيدولوجيّة للضحايا. فكما لا مفاضلة بين الحقوق، فإنّه لا مفاضلة بين الضحايا! فكما بيّنت الهيئة انتهاك حرية الضّмир والمعتقد للأشخاص المنتمين للدّيانة اليهودية بانتهاك أماكن عبادتهم ومقابرهم ومزاراتهم وحرمانهم من الحقوق اللّصيقة بالمواطنة، فإنّها بيّنت أيضاً انتهاك حقوق الأشخاص على أساس أدائهم لصلاة الفجر أو لارتداء ملابس تنمّ عن انتمائهم الديني (خاصة فيما يتعلق بالحجاب...).

¹⁶ انظر قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 يتعلق بنشر التقرير الختامي الشامل بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية، راند رسمي عدد 59 بتاريخ 24 جوان 2020، ص 1536.

¹⁷ الفصل الأول من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرّسمي عدد الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

ثالثاً: بيّنت الهيئة بكل وضوح من خلال الشهادات التي توصلت بها (أكثر من 63 ألف ملف) وآلاف السماعات و13 سماع عمومي، الارتباط الوثيق بين انتهاك الحريات الفردية وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكل الأشخاص الذين ضربت حرياتهم الفردية حرّموا وحرمن من حقوقهم/ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية: وخاصة الحق في التعليم والصحة والشغل والنفاذ إلى العدالة وغيرها من الحقوق كالتنقل والسفر والزواج وتكوين أسرة ... فلا مجال بعد آلاف الشهادات من كل الأطياف السياسية والاجتماعية والعمرية والاقتصادية أن ننكر العلاقة الوطيدة بين الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

هذا التشخيص الذي عملت الهيئة على بيانه وتحليله وإبراز ترابط الحقوق والحريات وعدم قابليتها للتجزئة، مهدّ لتقديم توصياتها والتي بيّنت أيضاً بكل وضوح عمق هذا الترابط والهدف المنشود منه.

2.3. على مستوى توصيات الهيئة:

صاغت الهيئة توصياتها بشكل يربط صراحة بين مختلف الحقوق والحريات، ولم تعتمد أي مفاضلة بينها أو أي تمييز على مستوى أصحاب الحقوق سواء كانوا أفراداً أو مجموعات أو مناطق: فالأصل بالنسبة للهيئة أنه لا يمكن تكريس نظام ديمقراطي قائم على حقوق الإنسان والمواطنة دونما تكريس لكل الحقوق الإنسانية للجميع، فكانت توصيات الهيئة قد شملت وعلى قدم المساواة الحريات الفردية بكل مكوناتها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بكل مكوناتها أيضاً، فكان بناء توصيات الهيئة مؤسساً على الهدف من عملها وهو ضمان عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان» (الفصل الأول من القانون الاساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها).

وبذلك كانت كل التوصيات مهما كان مجالها لا تفرق بين أنواع الحقوق والحريات، ويتجلى ذلك خصوصاً فيما يتعلق بالتوصيات الأفقية التي تمسّ المؤسسات والهيكل والمبادئ الأساسية لتعزيز البناء الديمقراطي للدولة. وكذلك بالنسبة للتوصيات المتعلقة بالفئات الاجتماعية والمجموعات الثقافية الأكثر عرضة للتمييز المؤسساتي والقانوني إلى جانب التمييز الاجتماعي، وفي هذا الإطار عمدت الهيئة عند تقديمها التوصيات المتعلقة سواء «بحقوق الأقليات» والتصدي لجميع أشكال التمييز ضدّ المجموعات المختلفة دينياً، لغوياً وعنصرياً، وكذلك فئة النساء والاشخاص ذوي الاعاقة والأطفال وكبار السن والشباب إلى تقديم توصياتها سواء في جوانب الحريات الفردية لهؤلاء وكذلك فيما يتعلق بحقوقهم/ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁸.

¹⁸ انظر في هذا الصدد التقرير الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي ص. 395 وما يليها.

هذا التمشي يتطابق تماما مع روح حقوق الإنسان ومنطوقها: لا تفاضل بين الحقوق الإنسانية لا تجزئة لها، بل ضمانها جميعها وللجميع، فتقرير الهيئة قدّم وبوضوح الرؤية الاصلاحية الشاملة لمنظومة الحقوق والحريات، وهو ما يلتقي في جوانب عديدة منه مع ما كانت قد تقدمت به «لجنة الحريات الفردية والمساواة» في تقريرها الصادر في الأول من جوان 2018¹⁹ والتي أكدت في تحليلها وفي مقترحاتها أنه لا يمكن فصل الحريات الفردية عن المساواة، فالمساواة في الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤسس لحماية الفرد في اختياراته وحرياته بقطع النظر عن «العرق أو اللون أو المظهر الخارجي أو السن أو الحالة الصحية أو التوجهات الجنسية أو حالة الحمل أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو النشاط النقابي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان الإقامة أو الثروة أو النسب أو الحالة المدنية أو غير ذلك من الأسباب»²⁰.

¹⁹ أنظر تقرير الهيئة على الرابط التالي:

هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل ، الرائد الرسمي، عدد 59 المؤرخ في 24 جوان 2020، ص.1536. الرابط: http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_3408-35-zGnLsHzMzs/RechercheTexte/SYNC_104382719

²⁰ الفصل 4 من مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية. النسخة التي اقترحتها الهيئة، أنظر تقريرها، ص 107 إلى 136. رئاسة الجمهورية، تقرير لجنة الحريات الفردية و المساواة، تونس الأول من جوان 2018، <http://www.adilitn.org/sites/default/files/rapport-colibe.pdf>

الابعاد التاريخية

قمر بندانة

قمر بندانة

أستاذة متميزة في التاريخ المعاصر بجامعة منوبة (تونس) وباحثة مشاركة في معهد أبحاث المغرب العربي المعاصر (IRMC ، تونس). تهتم بتاريخ المثقفين التونسيين والثقافة السياسية في العصر الحديث. تركز أعمالها على تأريخ المجالات والسينما وشروط إنتاج المعرفة (الكتب المدرسية والجامعات والمؤسسات الثقافية). منذ 2011 لقمر بندانة مدونة: hctc.hypotheses.org

لها العديد من الاسهامات باللغة الفرنسية من كتب ومقالات منشورة في تونس و الخارج.

الحقوق الأساسية في تونس: أضواء على تاريخ الحقوق الأساسية في البلاد التونسية²¹

الأستاذة قمر بندانة

.....
خلاصة الدراسة²²

يهدف هذا المقال إلى إبراز أشكال بلورة حقوق الإنسان على مدى القرنين الماضيين في البلاد التونسية، وتحديد الظروف التي ظهرت في ظلها وحدودها المحتملة. وهوما يتطلب استعراض تسلسل تاريخ تونس المعاصر مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضية التالية :

يندرّج ظهور هذه الحقوق الكونية وإرساؤها في تونس ضمن التطوّر التاريخي العام للبلاد، وبشكل خاص في نطاق صياغة الثقافة السياسية التونسية. إن الأشكال التي تتجسد فيها هذه الحقوق، و النصوص التي أقررتها والإجراءات والمؤسسات التي ولّدتها، إنما تستجيب لاحتياجات كل فترة وإمكاناتها. وسوف نرصد في هذا المقال سلسلة اللحظات التي تميّز التاريخ السياسي التونسي، باعتباره نتاجاً لتفاعل السياقات والقوى المختلفة المتسببة في الصراعات والنزاعات الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن التشكيلات الناتجة عنها. ستسمح عملية فك التشفير من ربط المراحل المتعلقة بمكاسب المجتمع وبعوائقه وانفتاحاته وذلك بتحديد الأطراف الرئيسية الفاعلة في مختلف المسارات.

لو قسّمنا القرن العشرين في تونس إلى مراحل الاستقرار في علاقة باكتساب الحقوق (وأحياناً من الاستيعاب أو التأقلم)، فإن المؤشرات تبين أن تونس تدخل حالياً مرحلة مطالب واحتياجات جديدة للمواطنين وللمواطنات.

1. القومية في بوتقة الاستيلاء الحصول على الحقوق المدنية

عرفت الدولة التونسية سلسلة من الإصلاحات الحاسمة في القرن التاسع عشر. من أهم هذه الإصلاحات: إلغاء الرّق (1846) وصدور عهد الأمان (1857). وقد مكّنت هذه المبادرات المؤسساتية من إرساء حقّ تبلور ببطء في الضمانات السياسية في ذلك الوقت ألا وهو المساواة. يتمثل الإصلاح الأول في تحرير الأقلية السوداء، أما الثاني فقد شكّل خطوة في الاعتراف بالمساواة في الحقوق من الجانب الديني. وعلى الرغم من فرضه من قبل القناصل الأوروبيين وذلك في جزء منه

21 يمكن الاطلاع على الدراسة كاملة في الجزء الفرنسي لهذا المؤلف ص 15 الى ص 36

22 أعَدَّ هذه الخلاصة الأستاذ خالد كشير له منا كلّ الشكر و الامتنان

لتسهيل الوصول إلى ملكية الأراضي، إلّا أن عهد الأمان يمثّل المرور إلى ممارسة قانونية علمانية منفصلة عن النظام السابق من خلال التمييز بين السياسة والدين. ويسمح هذا النظام بالاعتراف بالأفراد كمواطنين وهو ما مهد لبروز مفهوم المواطنة.

أما دستور 1861 فقد وضع للدولة تنظيمًا يتعلق بالفصل بين السلط. وقد وقع تعليق العمل به في عام 1864، إلّا أنه يتوجّ رمزيًا مجموعة من الوثائق الرسمية التونسية التي تستمد منها «الروح العامة» التي تغذي وتلهم الأجيال القادمة. إن مطالب الحريات العامة الأساسية تعود إلى هذا المرجع، وقد استلهم منه المثقفون فيما بعد، ولا سيّما أولئك الذين يضعون أنفسهم في مواجهة الظاهرة الاستعمارية، نقاطهم المرجعية.

فبين التحديث السياسي والروح الدستورية، تمت صياغة معجم الفكر السياسي التونسي كردّ فعل على الاستعمار من خلال الإشارة إلى تطلعات المواطنين إلى الحقوق العامة الأساسية: الأمن، والملكية، والضرائب، والانتخابات... وفي انتظار إنشاء قاموس تاريخي للغة السياسية في تونس، يمكن تلخيص خصائص الفترة بالقول إن «حق الشعوب في تقرير المصير» يشق طريقه إلى الثقافة السياسية للنخبة في النصف الأول من القرن العشرين.

١١. ميلاد حقوق الإنسان وإنهاء الاستعمار

يعتبر التمييز بين المبادئ الكونية والتضامن المحلي ذو أهمية كبرى في عالم النضال الذي يبني فيه فضاء من المطالب وتتطور فيه ثقافة سياسية نشطة. وفي نفس السياق، يجمع الاتحاد العام التونسي للشغل الذي أسس في 20 جانفي 1946 عدة قوى على أساس مطالب اجتماعية «أصلية». بالإضافة للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والذي أنشأ في عام 1949 والذي يدعم المنظمة التونسية، ويكرس قطيعته مع الاتحاد العالمي لنقابات العمال ويوسع صلاتها مع القيم العمالية عبر الوطنية. وتوضع خطابات القيم والمراجع العالمية في خدمة المثل الأعلى للتضامن النقابي الدولي.

وهكذا تجنّد القضايا الوطنية والنقابية القوى السياسية النشطة، وتبلور القيم الأخلاقية للتضامن، وتنحت سلوكيات الوعي الذاتي والتعويل على النفس التي تجعل السكان الملتزمين أقوى. وفي الوقت نفسه، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وقع إقراره في عام 1948، يشجع على توجه جديد بالمقارنة مع توجهات عصبة الأمم وأدى ذلك أيضا إلى إنهاء الاستعمار في تونس ورفض الهيمنة الرأسمالية والدوافع المباشرة والطاقات المحلية وبالتالي أصبح هناك معنى لتضافر الجهود.

ويبدو أن حقوق الفرد الناشئة على صعيد الهيئات الدولية لا تزال بعيدة، بالرغم من التقدّم الذي أحرزته استقلالية النضال الوطني والعمل النقابي. هذا وقد تبلور الفضاء العام، حيث تمارس الحقوق السياسية التي أحييت مبادئ الحرية والمساواة والكرامة، في ظلّ واقع صعب.

III. أوجه المكاسب والغموض في الخطابات والممارسات بعد الاستقلال

تعتبر مجلة الأحوال الشخصية (13 أوت 1956) حاسمة في التصدي النظام الاجتماعي القائم. إذ تمنح هذه المجلة الطلاق بإرادة الزوج المنفردة وتضع شرط الرضا في الزواج. وتفرض مقتضياتها حقوق المرأة داخل الأسرة بالقانون. وقد أصبحت النساء تتمتعن بالحق في التصويت في الانتخابات البلدية لعام 1957. ونضيف إلى ذلك الحق في التعليم المجاني والإجباري والذي وضع بمناسبة إصلاح التعليم في سنة 1958 بالإضافة إلى اقرار الحق في الإجهاض وتقنيته في سنة 1973 وقد جاء ذلك كتكملة للتريخيص في استعمال وسائل منع الحمل منذ سنة 1961. هذا ونلاحظ أن الاعتراف بالحقوق الأساسية لصالح المرأة هو مشروع وطني وقع استغلاله بشكل فعال.

تمّ طرح مبدأ المساواة من جديد، عند صياغة دستور 2014. إذ ينصّ الفصل 21 على مبدأ «المساواة» بين المواطنين والمواطنات. إضافة إلى ذلك، بقيت الثقافة السياسة التونسية منذ القرن التاسع عشر غير مكتملة وذلك تجاه النساء (حيث كنّ آنذاك مغيبات) والأقليات (التي دافع عنها القناصل الأجانب)، بحيث يمكن اعتبار عدم المساواة في الميراث من بين مخلفاتها.

وبالرغم من مدنية الدولة المعلن عنها، إلا أنّ القومية العلمانية والمساواة تبقى محلّ خلاف، في ظلّ غموض النصوص. ونذكر من ذلك الفصل الأول من دستور 1959 الذي كرّس الغموض الذي يكتنف معنى الانتماء إلى الإسلام والعالم العربي.

وقد وقع الحفاظ على هذا الفصل في الفصل الأول من دستور 2014، يليه الفصل 2 الذي يؤكد على الطبيعة المدنية للدولة. ترمز هذه النقطة إلى ثقل الإشارة إلى الدين الذي تتعثر من خلاله الخطابات والممارسات الرسمية للنظام السياسي التونسي. حتى ولو تم رفض الشريعة كمصدر للقانون، فإن شبح الهوية يحوم في أذهان الناس ويغذي التحفظات حول حقوق الإنسان الكونية.

وللحفاظ على كونية حقوق الإنسان على مستوى الحركة الحقوقية تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ماي 1976 لدعم المبادئ الكونية للعدالة السياسية. و كانت نضالات كلّ من جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية (AFTUR، جانفي 1989) والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD، أوت 1989) في مواجهة «الحركة النسوية للدولة» (ممثلة في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، 1957، UNFT) التي تفتخر بإنجازاتها التاريخية والمميزة في المنطقة. ونشير إلى أنّ حكم بن علي لم يغير المشهد. وهو يسير على خطى سياسة التحديث التي انتهجها بورقيبة، بينما لم يتجاوز حدود المعايير الأبوية.

في هذا الإطار أسوّق فرضية مُفادها أن فترة النضال ضد الاستعمار التي أعقبت الحرب العالمية الثانية شكّلت فضاء عاما يعيد المبادئ والقيم «المكتسبة» خلال أعوام 1920/1930 وبقيت بدون

نتيجة ملموسة. حرية الصحافة والرأي والانتخاب داخل مجتمع مستعمر أدرك في صمت التناقض بين الحقوق المدنية والاجتماعية بين المستعمرين والمستعمرين.

أعادت لنا التقلبات السياسية في الخمسينيات من القرن الماضي رؤية أكثر دولية للحقوق الجماعية بقدر ما تغيرت العديد من السياقات الاستعمارية، في إفريقيا وآسيا. إن الجدل والخطاب الوطنيين التونسيين يتظاهران لتفعيل شعار الاستقلال من خلال التذكير بالانتماء الديني والبعد العربي واستنكاف من مرجعيات البعد الكوني.

١٧. مصادر ثقافة حقوق الإنسان وإحباطها

إن الفضاء السياسي التونسي، الذي تمت مراقبته عن كثب في ظل نظام بن علي، قد خلق أماكن تنتشر فيها ثقافة حقوق الإنسان . إن تدهور الحريات الأساسية، الذي يغطيه الانتعاش الرسمي لحقوق الإنسان، يجعل التعامل بين السلطة والمعارضة سياسيًا بامتياز فقد كانت فروع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان شبيهة بخلايا الأحزاب السياسية المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من إجراءات الرقابة المفروضة على العمل الميداني للجمعيات فإن أنشطة الجمعيات النسوية (جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية و الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات) تعوض نقائص الحركة النسوية للدولة مما يخلق فرصا تتضاعف من خلالها الجهود المتعلقة بالتنوع، رغم تواصل أوجه الضعف الواضحة للنظام الأبوي.

أما على مستوى الأنشطة النقابية القائمة على ثقافة حقوق الإنسان فلا يزال نطاقها محدودًا. إن المثل الأعلى في تعبئة حقوق الإنسان محصور بالقوى الفاعلة. بالاستناد على النموذج الاستبدادي المهيمن، تحاول المبادرات هنا وهناك نشر القيم الإنسانية خارج إطار النضال. هذا وتحاول بعض القيادات نشر هذه القيم بهدف التأثير على الثقافة السياسية للأجيال الصاعدة من خلال المدرسة.

ومع ذلك، فإن قنوات التكوين الاجتماعية القائمة فشلت في بث ثقافة حقوق الإنسان في العقلية أو في إدخالها في الممارسات الاجتماعية. في سياق هيمنة الحزب الواحد، لعبت سلطة بن علي في عدة مجالات من أجل مواجهة ثقافة المعارضة السياسية. وكمثال على ذلك، استغل بن علي مسألة الإعاقة لإبراز صورته في بعدها الإنساني، وتلميحه كمدافع عن الأقليات.

٧. المتطلبات الاجتماعية الجديدة

على المستوى التشريعي وقبل عام 2011، اعتمدت تونس عددا من النصوص التي توفر ضمانات لحماية الأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقة. تشير الدراسات الاستقصائية والبحوث في مجال الدراسات القانونية وفي المجال العلمي أو المتخصص إلى أشكال استضعاف المجتمع التونسي. وهي تلك الأشكال التي لم تؤخذ بعين الاعتبار حتى الآن ويتم تناولها من قبل الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية. ذلك أن النضال من أجل تغيير المعايير القانونية يستغرق وقتاً طويلاً، فالتشريعات تتبع مساراً صعباً.

سنة 2014، أقر الدستور مصطلح «حقوق الإنسان» الراجح حالياً، وقد خُصص بابُه الثاني للحقوق والحريات، من خلال المزج بين الحقوق الفردية والجماعية. وتعهّدت لجنة الحريات الفردية والمساواة (COLIBE، أوت 2017) بالبحث في مجال حقوق الإنسان (أو الحقوق -الحريات).

أدت ديناميكيات الحركات النسوية في القرن العشرين في تونس إلى الحاجة إلى تدريس يركز على قضايا النوع الاجتماعي. وبمرور الزمن، أثبت تحرّر المرأة والموجات النسوية أنها عوامل تحول اجتماعي ومعالم مؤسسية بارزة: تقدّم مسألة التكافؤ خلال انتخابات 2011 و 2014 و 2018 ودسترة حقوق المرأة (الفصل 46 من دستور 2014). إلا أن هذه المكاسب ليست كافية لتدعيم مرجعية حقوق الإنسان والحريات الفردية في المجتمع التونسي.

هذا المسح التاريخي لقرنين من الزمان في حاجة لتعميقه من خلال أبحاث للتعريف بـ «الثقافة السياسية التونسية» بشكل أفضل في الوقت الحالي. إن معطى الهوية (العربي والإسلامي) هو سمة من سماته المكونة له، دون أن يكون ظاهراً دائماً أو مترابطاً بنفس الطريقة في مواجهة تأثيرات وتيارات الأفكار التي تتقاطع معها وتشكلها. تتميز اللحظة الحالية بإعادة إحياء التوترات بين التطلعات الكونية والحجج المدافعة عن الخصوصية العربية والإسلامية في المجتمع التونسي. وتساهم مرجعية حقوق الإنسان، رغم تأكيدها في دستور 2014، في هذه التوترات، في النقاشات كما في الإجراءات المتخذة.

خاتمة

.....

إن تغيير المعايير مستقل عن التغيرات الذهنية. ويتميز المسار الزمني للبيانات والتصورات بالاختلاف. إن «حقوق الإنسان» التي حملتها مختلف المسارات والفاعلين منذ القرن التاسع عشر في طبقاتها المتباينة تتميز بعدم الانتظام في الثقافة السياسية التونسية. هذا وتثبت اللحظات التي يسير فيها الوعي نحو اليقظة وافتكك الحقوق بتطبيقاتها وحدودها، أن ثلوث الدولة-المجتمع-الفرد صيرورة عبر الزمن ومحدثة للخروقات.

تعكس المكانة الثانوية للحقوق الفردية في نص دستور 2014 التناقضات التقليدية بين النشاط المثالي (المناضل، الذي يُنظر إليه أحياناً على أنه نخبوي) والتجارب الملية بحالات التميز والتمييز. ويفسر تدهور الأوضاع الاقتصادية وعدم الاستجابة لتطلعات العدالة الاجتماعية، إعادة التأكيد المعتادة على أولوية الاقتصادي والاجتماعي على «الثقافي» و «الفرد».

أما النظرة السائدة من الأسفل لدى الرأي العام، فهي تعكس أزمة ثقة بين المجتمع والدولة وهي تفسر إلى حد كبير أن الثنائية لازالت قائمة في أذهان الناس؛ فهذه النظرة تميز بين «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» باعتبارها أولويات ومطالب يجب التركيز عليها مما يؤدي إلى تفضيلها كالمعتاد، على «الحقوق الثقافية والفردية».

تونس في 25 أكتوبر 2020

موقف علم الاجتماع

د. زهير بن جنات

د. زهير بن جنات

أستاذ محاضر في علم الاجتماع وعضو مخبر البحث «الدولة والثقافة وتحولات المجتمع» بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس. له عدّة بحوث ومقالات أكاديمية منشورة في تونس والخارج حول مواضيع الشباب والمرأة والمشاركة السياسية والحركات الاجتماعية. أنجز وأشرف على انجاز عدة دراسات ميدانية حول مشاركة النساء في الحياة العامة وعدة بحوث نشيطة حول انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام وخاصة النساء والفئات الاجتماعية الهشة. آخر اصداراته:

- الحركات الاجتماعية وتحولات القيادات في مجال حقوق الانسان في تونس (مؤلف جماعي بالشراكة مع حفيظة شقير، وحيد الفرشيشي وعلاء مرزوقي). المعهد العربي لحقوق الانسان. تونس 2019
- عاملات المنازل بإقليم تونس الكبرى. ظروف العمل، حقيقة الانتهاكات ورهانات العمل اللائق. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. تونس 2020.

المفاضلة بين الحقوق والحريات تشريع لانتهاكات حقوق الانسان

(تحليل منشورات نشطاء الحركات الاجتماعية على
فايسبوك أثناء فترة الحجر الصحي الشامل)

د. زهير بن جنات

.....

لئن استطاعت تونس أن تحقق تحولا سياسيا كبيرا تعزّز بإقرار دستور جديد منذ سنة 2014 وترسيخ آليات انتقال سلمي وديمقراطي للسلطة مركزيا ومحليا، فإنّ العشرية الأولى للثورة لم تخلّ خلال مختلف المراحل من مظاهر الاضطراب والتردد في خيارات الدولة ومؤسساتها كما تميّزت بارتباك كبير في أداء الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية فيما يتعلّق بالخيارات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يفسّر إلى حدّ كبير تصاعد موجات متتالية من الاحتجاجات الشعبية القائمة أساسا على مطالب متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات واسعة من التونسيين. أمّا على مستوى الحريات الفردية فإنّ المؤشرات تبدو أكثر سلبية إذ يكفي أن نذكر بتواصل اعتماد بعض القوانين والممارسات المناقضة تماما لحرية المعتقد مثلا (منع الإفطار في شهر رمضان²³) أو لسيادة الفرد على جسده (تجريم المثلية الجنسية²⁴) والانتهاكات الكبيرة المنجّرة عن ذلك لفهم صعوبة الالتزام بما أقرّه الفصل 21 من الدستور الذي ينص بوضوح على أن الدولة «تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة».

ولأنّ المجتمعات لا تغيّرها القوانين فحسب كما تقول الأدبيات السوسيولوجية²⁵ بل تحتاج إلى إرادة مجتمعية تجعلها قادرة على الفعل في التاريخ حتّى تتغير وفق عبارة توران²⁶، فإنّ المتأمل في النقاشات العامة التي يخوضها التونسيون بمختلف فئاتهم فيما يتعلّق بالحقوق والحريات عامة يُلاحظ بوضوح أنّ هذه المسألة لا تزال تثير الكثير من الجدل ليس فقط في المجالات الخاصة بل وكذلك في المجالات العامة وفي وسائل الاعلام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

فلئن كان بعض التونسيين لا يتردّدون في اعلان تشكيكهم في مقاربة حقوق الانسان عامة ومعاداتهم للكثير من الحقوق التي يرون فيها تهديدا لقناعاتهم الدينية ولهويتهم الجماعية فإنّ العديد ممّن يعتبرون أنفسهم من المدافعين عن حقوق الانسان أو المنتصرين لها يتبنّون تمثّلا انتقائيا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان في كونيتها وارتباطها وعدم قابليتها للانتزاع ولا للتجزئة

²³ منشور 1981 المعروف بمنشور مرزالي القاضي بخلق المحلات التجارية خلال شهر رمضان بالإضافة إلى عديد المحاكمات لمفطرين على أساس

«التجاهر بفحش» أو «الاعتداء على الأخلاق الحميدة»

²⁴ الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي تبلغ وفقه عقوبة المساحقة أو اللواط إلى 3 سنوات سجنا

²⁵ Michel Crozier, On ne change pas la société par décret, Fayard, Paris, 1979. p. 298.

²⁶ Alain Touraine, Nous, sujets humains, Seuil. 2015

فتراهم يُفاضلون بين الحقوق والحريات وهو في نظرنا مدخل أساسي لتشريع انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام سواء ما تعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتواصل حرمان فئات واسعة من التونسيين منها بدعوى عدم توفر فرص ادماجهم في المنظومة أو ما تعلق منها بالحريات الفردية التي يتواصل انتهاكها بأشكال مختلفة والتي لا تستقيم كرامة الانسان دونها حتى وإن كانت وضعيته الاقتصادية والاجتماعية على أحسن ما يُرام. وعلى هذا الأساس يبدو أن تواصل الانتهاكات لا يعود فقط إلى حالة الارتباك السياسي العام الملاحظ على مستوى الدولة ومؤسساتها وكذلك الأحزاب والمنظمات وعدم نجاحها في حسم الخيارات الحقيقية للنظام السياسي والاجتماعي والقيمي بل وكذلك إلى تواصل سيطرة هذا التمثيل الانتقائي لمسألتي الحقوق والحريات وسيطرته على سلوك الأفراد والمجموعات بما في ذلك الفاعلين الميدانيين من نشطاء الحركات الاجتماعية.

يتعلق السؤال الرئيس لهذا البحث الميداني الذي قمنا به أثناء فترة الحجر الصحيّ الشامل بمحاولة تبين اتجاهات نشاط الحركات الاجتماعية نحو مسألتي الحقوق والحريات عامة وكيفية تمثيلهم للعلاقة بينهما وهو سؤال ينطلق من فرضية عامة تعتبر أن ضعف أداء الحركات الاجتماعية يعود في بعض أوجهه إلى ضعف محتواها الحقوقي خطابا وممارسة وسيطرة ثقافة المُفاضلة بين الحقوق والحريات على تمثيل نشاطها لحقوق الانسان عامة. ولئن كان اختيارنا لفترة الحجر الصحيّ الشامل كـمجال زمنيّ للتقصّي الميداني لتطوّر مواقف النشطاء ومختلف المجموعات التي ينتمون إليها يعود بالأساس إلى ما يمكن أن يمثله قرار إلزام المواطنين بعدم الخروج ومنعهم من التجوّل في إطار قانون طوارئ من تهديد لحقوق الانسان في مختلف أبعادها وما يستتجبه من يقظة وانتباه من طرف الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الانسان عامة، فإنّ اعتمادنا على تحليل المنشورات الفايسبوكية للنشطاء يعود كذلك إلى طبيعة هذه الفترة التي صارت فيها وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة فايسبوك قناة التعبير الوحيدة تقريبا بالنسبة لمختلف الفئات الاجتماعية.

أولاً: الحركات الاجتماعية وحقوق الانسان مدخل لدراسة التحولات الاجتماعية بتونس

كثيرة هي الدراسات التي بينت أهمية الحركات الاجتماعية في تونس في السنوات الأخيرة، بل أنّ البعض منها نجح في ربط ما عرفته تونس خلال تاريخها الحديث من تحولات سياسية واجتماعية بما تميّزت به تاريخيا من ديناميكيات احتجاجية وانتفاضات شعبية يعود بعضها إلى عقود عديدة، وعلى هذا الأساس اتجهت هذه الدراسات إلى تأكيد وجود ما يكفي من الدلائل التاريخية التي تفيد بتأصل الفعل الجماعي في المجتمع التونسي متخذين في ذلك أمثلة عديدة عمّا عرفته تونس من ديناميكيات سياسية ونقابية وفكرية وأدبية وحقوقية لم تزل تغذي الحركات الاجتماعية إلى حد اليوم رغم اختلاف السياقات التاريخية. لن يكون من الصعب في هذا المستوى من التحليل تبين العلاقة بين ما طرحه الحركة النسوية مثلا اليوم من مطالب تتعلق أساسا بالمساواة بين الجنسين وما قامت على أساسه منذ ثمانينات القرن الماضي وحتى قبل ذلك من مبادئ وأهداف، كما سيكون من السهل علينا كذلك أن نتبين العلاقة الوطيدة بين المطالب التي طرحها اليوم حركات عديدة مدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات واسعة من التونسيين وتلك المطالب التي رفعها التونسيون نهاية سبعينات القرن الماضي بعد تأزم أوضاعهم الاقتصادية نتيجة الخيارات الليبرالية للدولة. سيكون الأمر أكثر صعوبة، وربما أهمية، عندما يتعلق بمحاولة فهم أسباب تواصل الحركات الاجتماعية رغم التحول السياسي الكبير الذي عرفته البلاد بعد إقرار دستور 2014 والضمانات الدستورية الهامة لمختلف الحقوق والحريات

أما عندما يُطرق باب هذه الحركات التي أضحت مكونا أساسيا من المشهد الاجتماعي والسياسي في تونس اليوم من منظور مقارنة حقوق الانسان وخاصة في أبعادها الكونية وترباطها الداخلي وعدم قابليتها للتجزئة، فإنّ الأمر سيكون على غاية من الأهمية لأنّه سيدفع بنا إلى تبين مدى تبني هذه الحركات لمقاربة حقوق الانسان أولا وتحليل مدى انخراط فاعليها من قياديين ونشطاء في منظومة حقوق الانسان ثانيا وكيفية تمثيلهم لها ثالثا.

1. المقاربة السوسيولوجية لحقوق الانسان

رغم تعدّد نظرياته وبلوغ بعضها حدّ التعارض أحيانا فإنّ علم الاجتماع أولى القانون منذ رواده الأوائل أهمية قصوى واعتبره باستمرار مجال بحث وتقصّ سوسيولوجي ليس فقط لفهم مستوى تطوّر المجتمعات ونجاحها في عقلنة العلاقات بين أفرادها كما يرى ماكس فيبر ولا لتبين مدى انسجامها الداخلي ونجاحها في تحقيق اندماج أفرادها عضويا كما يرى إميل ديركايم²⁷، بل وكذلك لفهم طبيعة تلك المجتمعات ومصادر السلطة والنفوذ داخلها وأنماط ممارستها اجتماعيا وهو أمر لم يختلف فيه علماء الاجتماع المعاصرين.

²⁷ Hans Joas, Les droits de l'homme chez Durkheim et Weber. In, Raymond Bou-don (S/D) : Durkheim Fut-il durkheimien ? Armand Colin. 2011. pp161-172

ولئن تبين لعلماء الاجتماع في مراحل لاحقة أنّ مبدأ العقلنة الذي تحدّث عنه فيبر في إطار مقاربه للقانون أنّما هو أقرب إلى أن يكون شعارا ليبرالياً غاية شرعة القانون وتبرير ما قد ينتج عن ممارسته من تسلط واستغلال وتميز، فإنّ ما عرفه العالم من أنظمة سياسية استبدادية في أجزاء كثيرة من العالم وما شهده من أزمات اقتصادية متتالية كانت نتائجها وخيمة على الفئات الأكثر هشاشة، كلها عناصر قد بيّنت بوضوح أنّ عقلنة العلاقات الاجتماعية وتحقيق الانسجام والاندماج الاجتماعيّ لا يحتاجان فقط إلى تعزيز تلك القوانين حسب تغيّر الحاجات وتطوّر الوعي بها على نحو ما تعكسه الأجيال المتعاقبة لحقوق الانسان، بل يتطلبان كذلك تكريسا فعليًا لهذه الحقوق واحتراما كاملا لمبادئها. وعلى هذا الأساس يبدو أنّ ما عرفته مقولات الكرامة والحرية والمساواة من تطور حتّى غدت أكثر المقولات تداولاً على امتداد النصف الثاني من القرن العشرين أنّما مرّده تطوّر الوعي بقيمة الانسان في ذاته ولذاته، ذلك التطوّر المتواصل الذي جعل هذه الشعارات تحافظ على جاذبيتها وقدرتها العالية على التأثير على الأفراد والمجموعات ليس فقط في البلدان التي تعرف أنظمة حكم استبدادي بل وكذلك في أكثر البلدان ديمقراطية²⁸.

رغم اختلاف حجم الانتهاكات وتغيّر وتيرتها من مجتمع إلى آخر، فإنّ الحركات المطالبة بحقوق الانسان ما فتئت تتصاعد في سائر المجتمعات وهو ما يقلّل الى حدّ كبير من مصداقية المقاربات الثقافية التي تولي الأهمية القصوى للعوامل الثقافية لتفسير ضعف الوعي بحقوق الانسان وتزايد الانتهاكات ويدعم المقاربة السوسولوجية التي تُراوح بين العوامل المجتمعية المرتبطة بأنساق القيم المهيمنة وأنماط العلاقات والتنظيم من ناحية وبقدرة الأفراد والمجموعات على نقد واقعهم والفعل فيه من ناحية أخرى، وهو ما نستقيه من المقاربات التي تحدّثت عن أزمة المجتمع الحديث وتعطل مؤسساته وأشكال تنظيمه وكذلك من المقاربات التي تولي الأهمية الأكبر للأفراد كذوات فاعلة. فلئن كان من الواضح على حدّ قول فرونسوا ديباي²⁹ أن المجتمع الحديث قد اختار أن يكون مجتمعا تمييزيًا رغم رفعه شعار التضامن وهو لذلك ما فتىء يعيش أزمات متتالية هي بالأساس أزمة تضامناً اجتماعية، فإنّ تنامي مشاعر الحيف والتمييز والرفض لدى فئات واسعة من الأفراد أنّما مرّده ليس فقط اتساع دوائر الهشاشة والاقصاء الاجتماعيّ بل وكذلك غياب الاعتراف الاجتماعيّ بالآخر المختلف اقتصادياً أو سياسياً أو فئويًا أو اثنيًا أو جنسياً إلخ³⁰.

وبالنهاية، يبدو أن علماء الاجتماع بشكل عام يتفقون، رغم اختلاف منطلقاتهم النظرية، على أنّ أزمة العصر الراهن أكبر من أن تُختزل في بعدها الاقتصادي أو بعدها السياسي رغم أهميتهما بقدر ماهي أزمة حقوق انسان على حدّ رأي آلان توران الذي، وإن كان يرى أنّ احتدام

²⁸ نفس المرجع السابق

²⁹ François Dubet, La préférence pour l'inégalité. Comprendre la crise des solidarités. Seuil. 2014

³⁰ Axel Honneth, La Société du mépris, La Découverte, Paris. 2006

الصراع القائم على أساس رفض انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه أن يبين ما صار يميّز هذه الحقوق من قدرة على الانتشار والتأثير، فإنّه يشدّد على أنّ الحقوق الأكثر تأثيراً وقدرة على حشد الأفراد والمجموعات اليوم لم تعد تلك المرتبطة بما كان يُحرّك العمال سابقاً بل صارت مرتبطة بالحقوق الأساسية وخاصة بالحق في الكرامة³¹. وفي حين يرفض توران تفسير تنامي الحركات المطالبة بهذه الحقوق بزيادة الوعي بالنصوص والمعاهدات التي أقرّها أصحاب السلطة والتابعين لهم على حدّ قوله، فإنّه يؤكد على أنّ وعي الأفراد كذوات إنسانية بأنفسهم وبقدرتهم على تغيير الواقع هو في الحقيقة ما يدفعهم إلى المطالبة بحقوقهم الكونية وإلى رفض الانتهاكات التي يتعرضون لها أو التي يتعرّض لها غيرهم³².

2. الحركات الاجتماعية:

المفهوم السوسيولوجي وتحولاته

يعتبر مفهوم الحركات الاجتماعية من أكثر المفاهيم السوسيولوجية استعمالاً في السنوات الأخيرة رغم ما شهدته من تغيّر. فالمفهوم وُلد في البداية في إطار مقارنة ماركسية اتّخذ في إطارها بعداً طبقيّاً تغييرياً حتى أنّ عالم الاجتماع الفرنسي آلان توران عرّفه في أوّل استعمالاته بوصفه «فعلاً جماعياً منظماً لفاعل طبقي في إطار صراعه ضد خصمه الطبقي لغاية التوجيه الاجتماعي للتاريخانية»³³ وعلى هذا الأساس فإنّ الحركة الأكثر تعبيراً عن الحركة الاجتماعية في إطار هذه المقاربة هي الحركة العماليّة التي يتحدّد وفقها الخصم الطبقي بوضوح وتبدو أهدافها محدّدة مسبقاً وقيمها كفعل جماعي منظم كذلك³⁴.

ولأنّ المفاهيم السوسيولوجية متحركة كما هي مواضيع الدراسة وحتى المجتمعات فقد تغير مفهوم الحركة الاجتماعية ليتجاوز الفعل الجماعي الموجّه ضد الدولة المتسلطة المدافعة عن الفاعل الطبقي المهيمن³⁵ ليشمل مختلف أنواع المبادرات الجماعية غير التنظيمية الهادفة إلى تغيير الواقع بغض النظر عن الموقع الطبقي أي «المشروع الجماعي للرفض والاحتجاج بهدف فرض تغييرات جوهرية على البنية الاجتماعية أو السياسية عن طريق اللجوء المتواصل، ولكن ليس الحصري، إلى الوسائل غير المؤسّساتية»³⁶. هكذا ولئن كان تطوّر مفهوم الحركات الاجتماعية في الأدبيات السوسيولوجية يعود أساساً إلى تغير الواقع الاجتماعي الذي أفرز حركات

³¹ Alain Touraine, *Nous, sujets humains*. Seuil. 2015. P115

³² Ibid. p120

³³ Alain Touraine, *La voix et le regard*, Seuil. Paris. 1978

³⁴ يحتل مفهوم التاريخانية مكانة مركزية في نظرية آلان توران للمجتمعات عموماً وللحركات الاجتماعية بوجه خاص. فالتاريخانية تعني المسافة الفاصلة بين المجتمع وذاته أي المسافة بين الفعل الواقعي للأفراد أي العمل والمعنى الذي يعطونه لفعلهم ذاك أي نسق القيم وطريقة اقتسام الثروة وسبل معرفة العالم. وفي حين تكون الطبقات قائمة على التعارض والتقابل والصراع من أجل المصالح تكون الحركات الاجتماعية قائمة على الاختلاف في المعاني التي يعطيها الفاعلون لفعلهم الجماعي وكيفية تمثيلهم للعالم فتكون وفق ذلك أشبه بالتعبيرات الاجتماعية للعلاقات الطبقيّة. للتعمّق أنظر: Alain Touraine, *Le retour de l'acteur*. Fayard. 1984

³⁵ Eric Neveu, *Sociologie des mouvements sociaux*, La Découverte. Paris. 2000. P60

³⁶ François Chazel, « mouvements sociaux », in, Raymond Boudon (dir), *Traité de sociologie*. Paris. PUF, 1992. P265

اجتماعية جديدة كتلك المدافعة عن البيئة أو المناهضة للميز العنصري وتحولات داخل نفس الحركات أحيانا كما هو حال الحركة النقابية أو العمالية، فإنّ المقارنة بين الحركات الاجتماعية التقليدية والحركات الاجتماعية الجديدة يمكن أن تتم على نحو ما أقرّه ايريك نوفو³⁷ على أساس المقارنة بين مستويات أربعة هي: الأشكال والقيم والسياسة والهوية. ففي حين يُلاحظ مثلا أن الحركات الاجتماعية المعاصرة لم تعد ممأسسة في شكل أحزاب أو نقابات أو جمعيات ولم تعد مناقضة بالضرورة لمنظومة القيم الرأسمالية ولا ملتزمة بضوابط الصراع الطبقي كما أنها لم تعد تطرح بديلا سياسيا ولا هي طامحة للحكم بالإضافة إلى أنّ هويّتها ليست بالضرورة سياسية أو طبقية تبدو هذه الحركات أكثر ميلا إلى التنظم العرضي السياقي متعدد القادة وأكثر حرصا على عدم الالتزام بالمحددات الطبقية أو العرقية أو الايديولوجية كما أنها لم تعد تستهدف الدولة فقط بل وكذلك كل المؤسسات القانونية والمالية والاقتصادية والدينية والأخلاقية المشكلة للنظام السائد وهي كذلك لا تخل من هويتها الاحتجاجية المطلوبة المتغيرة حسب السياقات والظروف³⁸.

هكذا يتضح أن مفهوم الحركات الاجتماعية صار أكثر انفتاحا ليشمل ليس فقط ما ينخرط من الأفعال الجماعية المنظمة ضمن الأطر السياسية أو التنظيمية أو المؤسسية بل وكذلك مختلف المبادرات الجماعية الهادفة إلى تغيير الواقع أو بالأحرى إلى انتزاع حقوق وهو بالضبط ما نستشفه من تمييز توران بين الحركات الاجتماعية (Mouvements sociaux) والحركات المناهضة للحركات الاجتماعية (Anti-mouvements sociaux). فالحركات التي لا تؤمن بحقوق الإنسان في بعدها الكوني والتي لا تؤمن بالذات الانسانية والتي تعيش على استعداد الآخر المختلف ثقافيا أو دينيا أو عرقيا أو التي تنشد العودة إلى الماضي ليست حركات اجتماعية من وجهة نظر توران بل حركات مناهضة لها³⁹. وعلى هذا الأساس فإن الحركات الجهادية مثلا لا يمكن اعتبارها حركات اجتماعية ولا تلك الحركات التي عرفتها عدة دول من أمريكا اللاتينية بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاط الأنظمة هناك ولا المجموعات الكردية الانفصالية التي عرفها العراق لأنها تقوم على العنف وليست ذات محتوى حقوقي واع. بل إنّ غياب الوعي بأهمية الذات الانسانية وضعف التعبئة من أجل الدفاع عن الحقوق الانسانية الأساسية وتوسعة دائرتها وغياب الحركات الايتيقية والديمقراطية من شأنهما أن يؤدّيا إلى اندلاع حركات المقاومة الجماعية (Communautaire) التي تتحول شيئا فشيئا إلى حركات عنيفة⁴⁰.

Eric Neveu. Op cit. pp 61-62 ³⁷

كنا قد بينّا ذلك من خلال تحليل معمق لتطور الحركات الاجتماعية عموما وفي تونس بشكل خاص ضمن كتاب: الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس (كتاب جماعي). المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس. 2019 ³⁸

Alain Touraine, Nous, sujets humains. Op cit. pp47-48 ³⁹

Ibid. p52 ⁴⁰

3. الحركات الاجتماعية تسقط أقنعة الديمقراطية في تونس بعد

2011⁴¹

لئن كان من الطبيعي أن يشتعل فتيل الاحتجاج الاجتماعي قبل سنة 2010 نظرا لتواتر الأزمات الاقتصادية وانسداد أفق الانتقال السياسي واصرار النظام على انتهاج خيار الاستبداد السياسي وخنق الحريات، فإنّ ما حصل في تونس بعد اسقاط نظام الرئيس بن علي في مرحلة أولى ومباشرة مرحلة جديدة تأسيسية، وحتى بعد إقرار دستور 27 جانفي 2014 لم يقطع على ما يبدو مع الأسباب التقليدية التي كانت باستمرار المصدر الأساسي لاندلاع موجات الاحتجاج والرفض الجماعيين وليس أدلّ على ذلك مما تعرفه البلاد بين الفينة والأخرى من احتجاجات اجتماعية ومبادرات فعل جماعي وتظاهرات مختلفة صارت تمثل بوضوح مكونات أساسية للمشهد السياسي والاجتماعي العام لا تقلّ أهميّة عن مختلف أنواع المبادرات المؤسسية المنظّمة الرسمية وغير الرسمية.

لن يكون من الصعب علينا في هذا المستوى من التحليل تبين أهميّة الأشكال غير الرسمية للفعل الجماعي أي الحركات الاجتماعية في معناها الواسع في توجيه مسار الأحداث في تونس في السنوات الأخيرة. قد لا نضطر في هذا الإطار إلى التذكير بدور الانتفاضة الشعبية التي انطلقت منذ سنة 2008 بالحوض المنجمي وبلغت أوجها في أواخر 2010 ونجحت في الإطاحة بالنظام السياسي الذي حكم تونس طيلة 23 سنة دون أن يكون للتنظيمات السياسية التقليدية الدور الأهم فيها، ولكننا قد نحتاج إلى التذكير بأنّ مختلف التحولات السياسية التي عرفتها تونس بعد الثورة لم تكن ممكنة لولا ذلك الدور النقدي المهم الذي أمنتّه تعبيرات اجتماعية مختلفة ومبادرات جماعية عديدة وأشكال فعل متنوعة بعضها اسنادي وبعضها الآخر تعديلي ودون تلك القدرة الميدانية الكبيرة التي استطاعت الحركات الاجتماعية في معناها الواسع افتكاكها وسط زخم الأحداث السياسية المتتالية.

هكذا، ولئن اعتقد الكثير من التونسيين أنّ إقرار دستور جديد سيكون منطلقا لعصر جديد لا اعتداء فيه على الحريات ولا مصادرة فيه للحقوق ولا اغتراب فيه للبعض منهم ولا إقصاء، ولئن كان البعض منهم يعوّل على آلية الانتخابات التي كرّسها الدستور لتركيز أسس نظام ديمقراطي يحقق كرامة مواطنيه ويكرس المساواة فيما بينهم ويحميهم من كل أشكال التمييز، فإنّ الحركات الاجتماعية هي التي عزّت، بالإضافة إلى الفاعلين السياسيين والمدنيين التقليديين، الوجه الخفي للتحول السياسي الذي حصل في تونس وخاصة فيما يتعلق بتواصل انتهاكات حقوق الإنسان. فلئن أقر الدستور الجديد صراحة وفي أكثر من موقع على ضرورة التزام الدولة

⁴¹ استلهمنا هذا العنوان من التقرير الصادر عن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية حول وضع الحريات الفردية لسنة 2018 والذي حمل عبارة «وسقطت الأقنعة» على صفحة الغلاف في إشارة إلى حجم الانتهاكات التي طالت الحريات الفردية في تونس. نقرأ في مقدمة هذا التقرير: «لا تزال هذه الحريات الأساسية تصطدم بالمفاهيم وردود الفعل والاعتبارات الناشئة عن الدكتاتورية التي تسمح بالهتس من الحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم أفعال غير محددة مثل الأخلاق الحميدة أو ما يُنَافى الحياء أو التجاهر بفحش...».

بحماية حقوق الانسان بدءا بكفالتها حرية المعتقد والضمير (الفصل 6) والتزامها بتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الجهات (فصل 12) والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (فصل 21) وحمايتها لكرامة الذات البشرية وحرمة الجسد (فصل 23) وضمانها حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر (فصل 31) وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين (فصل 37) وضمانها للرعاية الصحية (فصل 38) وللحق في التعليم (فصل 39) وفي العمل (فصل 40) وفي الماء (فصل 44)، فإن الحركات الاجتماعية في تونس الديمقراطية ما كانت لتكون لولا تواصل انتهاكات مختلف هذه الحقوق وتنصل الدولة من مسؤولياتها في احترامها وحمايتها وتحقيقها.

كثيرة هي التقارير والدراسات المنجزة حول الحركات الاجتماعية في تونس بعد 2014، بعضها أكاديمي وبعضها اعلامي وبعضها منجز في إطار مشاريع المجتمع المدني والمنظمات⁴². ورغم تنوعها فإن مختلف هذه الدراسات والتقارير تتفق في نقطة أساسية تتعلق بأهمية الحركات الاجتماعية في السياق الاجتماعي والسياسي التونسي المعاصر حيث أصبحت تشكل فاعلا أساسيا في مختلف الأحداث والمجالات متخذة في ذلك سبلا متنوعة وأنشطة مختلفة. ولئن أشارت بعض هذه الدراسات كذلك إلى تبني الدولة الخيار القمعي في التعاطي مع أغلب الحركات الاجتماعية وميلها المتواصل إلى اعتماد سياسة التجريم القانوني من ناحية والمعالجة الأمنية من ناحية أخرى، فإن الدراسة التي أنجزت في إطار المعهد العربي لحقوق الانسان حول الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الانسان قد انتهت إلى تأكيد ضبابية الهوية الحقوقية لهذه الحركات وارتباكها أحيانا أمام بعض المسائل أو المحطات أو الأحداث ولذلك فقد انتهت في ثاني توصياتها إلى أهمية دعم الخلفية الحقوقية للحركات ومزيد نشر ثقافة حقوق الانسان مصنفة الحركات الاجتماعية بين حركات مقاومة لـ«السيستام» أي المنظومة السياسية والاقتصادية القائمة على التمييز والإقصاء واللاعادلة في توزيع الثروة (مانيش مسامح)، فاش نستأو، التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية)، وحركات مُناضلة من أجل الاعتراف على غرار حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية غير النمطية (مجموعات الميم-عين اختصارا) أو حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، وحركات مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي كحركة المدافعين عن الحق في الماء أو الحركة المدافعة عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي⁴³.

⁴² يمكن أن نذكر على سبيل المثال دراسة الأستاذين منير السعيداني وفؤاد غريالي المعنونة «الحركات الاجتماعية في تونس: السياقات والفاعلون والأفعال وسيناريوهات التطور المحتملة». الصادرة عن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. مارس 2018. ودراسة الأستاذة زهير بن جنات وحفيظة شقير ووحيد فرشيشي وعلاء مرزوقي المعنونة «الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الانسان في تونس». المعهد العربي لحقوق الانسان. تونس 2019. أما بالنسبة إلى التقارير فيمكن ذكر التقارير الدورية التي ينشرها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تواكب مختلف تظاهرات الحركات الاجتماعية وأنشطتها كما يمكن ذكر تقارير الائتلاف المدني للحريات الفردية المخصصة لمواكبة وضع حقوق الانسان بتونس وفضح الانتهاكات.

⁴³ المعهد العربي لحقوق الانسان. مرجع سابق. ص 97

ثانياً: بروتوكول منهجي لتقصي منشورات نشطاء الحركات الاجتماعية على فايسبوك أثناء فترة الحجر الصحي الشامل

لئن أشرنا سابقاً إلى أن الحركات الاجتماعية قد مثلت في السنوات الأخيرة موضوعاً هاماً للعديد الأعمال الأكاديمية وغير الأكاديمية فإنّ ما يلاحظ بشكل عام من اتفاق فيما بينها يتعلّق أساساً بأهميّة هذه الحركات بعد أن غدت مكوّناً أساسياً من مكونات المشهد السياسي والاجتماعي العام وباعترافها بقدراتها الميدانية الكبيرة وتواجدها في أكثر المجالات وفي مختلف الجهات. أما ما بقي خارج سياق التناول السوسيولوجي بشكل خاص في علاقة بهذه الحركات فيتمثل في نظرنا في النقاط الثلاث التالية التي تشكل بدورها أساس هذا العمل ألا وهي:

- المحتوى الحقوقي لهذه الحركات وتمكنها من مقارنة حقوق الإنسان ونجاحها في توظيفها خطاباً وممارسة في أنشطتها الميدانية في مختلف الساحات.
- المسارات الفردية والجماعية لنشاطاتها وقياداتها ونسق تطوّر مواقفهم واتجاهاتهم وطرق فعلهم
- قدرات هذه الحركات على مراكمة الفعل الجماعي عمودياً وأفقياً ومدى انتصارها للقضايا العادلة وافتتاح كل واحدة منها على البقية.

1. مجال الملاحظة ومدّتها: منشورات فايسبوكية خلال فترة الحجر الصحي الشامل

يعود اختيارنا لوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدًا فايسبوك كمجال للملاحظة بالنسبة لهذا البحث لسببين أساسيين. يتعلّق السبب الأوّل بأهميّة فايسبوك بالنسبة لأغلب الحركات الاجتماعية التي ما فتئت تستثمر هذه المنصة للتعريف بأهدافها والدعاية لأنشطتها ومبادراتها وفضح الانتهاكات التي تتعرض لها وإطلاق حملاتها ودعم نشاطاتها... إلخ⁴⁴ ولذلك فإنّ لمختلف الحركات الاجتماعية التي عرفت تونّس في السنوات الأخيرة ولنشاطاتها وقياديتها حضور هام ومكثف على فايسبوك. أما السبب الثاني لاختيارنا فايسبوك فيعود إلى ظروف الحجر الصحي الشامل الذي فرضه وباء كورونا والذي منعنا أوّلاً من التواصل الميداني المباشر مع النشطاء الذين مُنعوا كسائر التونسيين من الخروج فلم يجدوا سبيلاً غير فايسبوك للتفاعل مع الأحداث والتعبير عن مواقفهم والتعريف بأنشطتهم...

واعتباراً للعاملين السابقين قد قرّرنا الانطلاق ممّا يتم نشره أو إعادة نشره من تدوينات سواء تعلّق الأمر بمواقف أو بيانات أو بآراء أو بخواطر وما يتم إطلاقه أو المساهمة في إطلاقه من حملات هاشتاق ولقاءات الكترونية مفتوحة لاستخلاص مواقف النشطاء من قضايا حقوق الإنسان عامة ومن الانتهاكات المسجلة واستشراف اتجاهات الحركات التي ينتمون إليها والحركات الاجتماعية بوجه عام تجاه مختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.

⁴⁴ أشارت دراسات عديدة إلى الدور الكبير الذي لعبته مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة فايسبوك قبل الثورة وبعدها في مجال التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام كما كان للمدوّنين دوراً كبيراً في هذا المجال. يمكن الاطلاع على:

.Sihem Najjar (S/D), Le cyberactivisme au Maghreb et dans le monde arabe. IRMC-Karthala 2013

بالنسبة لفترة الحجر الصحيّ الشامل⁴⁵ التي امتدت بين 22 مارس و03 ماي 2020 فإن اختيارنا لها ك مجال زمني للملاحظة الميدانية لم يكن بدوره اعتباريا بل يرتبط أساسا بما يعنيه منع الأفراد والجماعات من الخروج واجبارهم على ملازمة منازلهم من خنق للحريات الفردية والعامّة وما يمكن أن يسبّبه مثل هذا الاجراء القانوني من تعطيل لنفاذ الأفراد لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمّا حينما يتعلّق الأمر ببعض الفئات الخاصة كما هو حال الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الميول الجنسي غير النمطي أو النساء ضحايا العنف فإن مختلف الاكراهات المذكورة سابقا والمرتبطة أساسا بمقتضيات الحجر الصحيّ الشامل تصبح مضاعفة نظرا للهشاشة الجسدية أو النفسية أو القانونية أو الاقتصادية التي تكبّلهم وتحّد من قدرتهم على التصدي لمختلف أنواع الانتهاكات والمخاطر التي يتعرضون لها. على المستوى القانوني تمثل هذه الفترة التي تمّ فيها التفويض لرئيس الحكومة اصدار مراسيم تدخل في مجال القانون على معنى الفصل 70 من الدستور وتعليق العمل بعدد القوانين أو بعض الفصول منها⁴⁷ فترة خاصة جدًا اذ لا رقابة برلمانية مسبقة على الحكومة ولا قدرة للمجتمع المدني على ممارسة ضغوطه الميدانية المعتادة ولا طاقة للأفراد بالتجمع والتظاهر والضغط أمّا الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسة الأمنية فقط أطلقت يدها خلال هذه الفترة وهو ما يُرجح إمكانية تنامي انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدولة وأجهزتها وكذلك من قبل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة وحتى من قبل المواطنين أنفسهم.

2. عينة الملاحظة

تتكوّن عينة الملاحظة المعتمدة في هذا البحث من مجموعة من نشاطات الحركات الاجتماعية الذين يتخذون مواقع قيادية في حركاتهم ويعتبرون أنفسهم من مناصلي حقوق الانسان في تونس ومن المدافعين عن الفئات المنتهكة حقوقهم وهو ما يؤكّده بصورة صريحة في تدويناتهم عبر اشهار انتماءاتهم لمنظمات أو هياكل أو جمعيات أو تنسيقيات أو ائتلافات أو مبادرات في المجالات المعنية أو تبنيهم لمواقفها.

⁴⁵ اتخذ مجلس الأمن القومي يوم 20 مارس 2020 قرارا بتطبيق الحجر الصحي العام بداية من يوم 22 مارس وإلى غاية يوم 03 أفريل وجاء في بلاغ رئاسة الحكومة في هذا الإطار أن المقصود بالحجر الصحي العام هو «ملازمة كل المواطنين والمواطنات والمقيمين بالبلاد التونسية لمنازلهم إلا لقضاء شؤونهم الأساسية وفي الحالات الضرورية على غرار النزود والعلاج» مع المحافظة على السير العادي للعمل في القطاعين العام والخاص بالنسبة لما اعتبره القرار قطاعات حيوية هي: الغذاء، الصحة، الإدارة، القضاء، الطاقة، الأمن، الماء، النقل، الاتصالات، الاعلام، النظافة والأنشطة الصناعية الحيوية. هذا وقد أعلنت الحكومة يوم 21 مارس حزمة من الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية بغاية حماية الأفراد وخاصة الفئات الضعيفة والمؤسسات من تداعيات أزمة الكورونا مع التأكيد على أنّ الدولة ستسخر كل الإمكانيات المادية والبشرية لضمان النزود وتوفير كل مستلزمات الحياة الأساسية اعتبارا للحاجة الملحة والأهمية للتسريع بالحجر الصحي العام لتفادي انتشار العدوى من الفيروس.

⁴⁶ امتدت فترة الحجر الصحي الشامل من 22 مارس إلى 03 ماي حيث اتخذ مجلس الأمن القومي قرارا أول يقضي بتطبيق الحجر الصحي العام من 22 مارس إلى 4 أفريل ثم تم التمديد في المدة مرتين متتاليتين بـ 15 يوما لينتهي يوم 3 ماي 2020 عندما أعلنت الحكومة عن الانطلاق فيما أسمته بالحجر الصحي الجزئي. قبل الحجر الصحي الشامل اتخذت الحكومة التونسية جملة من الإجراءات الوقائية منها ما أعلن عنه يوم 13 مارس من غلق كامل للحدود البحرية وغلقت جزئي للحدود الجوية وغلق المقاهي والمطاعم بعد الساعة الرابعة مساء وتعليق صلوات الجماعة والزام الوافدين بالحجر الذاتي الاجباري بالإضافة إلى ما اتخذ سابقا من قرارات تتعلق بالغاء التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية. إعلان حضر الجولان من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا بداية من يوم 18 مارس.

⁴⁷ قانون عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا

تمّ اختيار عناصر العيّنة إذا وفق مقياسين أساسيين يتمثل الأول في الانتماء المؤكّد والفاعل إلى إحدى الحركات الاجتماعية المعنية والمساهمة في أنشطتها ميدانياً وافترضياً وتبنّي خطابها والدفاع عن مواقفها. أما المقياس الثاني فيتمثل في استمرار النشر في مجال نشاط الحركة المعنية خلال الأشهر الثلاثة السابقة لبداية الحجر الصحي.

بالنهاية، وبعد تفحص 28 حساب فايسبوكي لنشطاء عدّة حركات اجتماعية أمكن لنا أن نحدّد قائمة عناصر العينة التي تمّت متابعتها خلال فترة الحجر الصحي والتي تستجيب للمقاييس المذكورة سابقاً مع العلم وأنّ هؤلاء النشطاء تربطنا بهم علاقة صداقة افتراضية منذ مدّة طويلة وجمعنا بهم سابقاً عدّة لقاءات مباشرة في إطار مواكبنا للحركات الاجتماعية واشتغالنا على الكثير منها ضمن عدّة مشاريع بحثية. بلغ العدد الجملي للعناصر المختارة إذا 11 عنصراً مختلفين من حيث عدّة خصائص لعلّ أهمّها مجالات نشاط الحركات الاجتماعية التي ينتمون إليها وهي تحديداً:

- الحركات الاجتماعية المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الحركات الاجتماعية الناشطة في مجال الدفاع عن الحريات الخاصة
- الحركات الاجتماعية المدافعة عن حقوق النساء والمساواة بين الجنسين
- الحركات الاجتماعية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسي غير النمطي
- الحركات الاجتماعية الناشطة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة

الوضعية المهنية	المستوى التعليمي	العمر	الاسم المستعار	مجال النشاط الحقوقي
معطل	جامعي	28	حبيب	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الماء، الشغل، التنمية)
معطل	جامعي	45	حميد	
متعاقد	جامعي	30	آسيا	
طالبة	جامعي	25	سندس	الحريات الجنسية (الميول الجنسي غير النمطي)
متعاقد	جامعي	26	سوار	
متعاقد	جامعي	31	برهان	الحريات الخاصة (الضمير، المعتقد)
طالبة	جامعي	23	منية	
متعاقد	جامعي	26	نسرين	حقوق النساء (المساواة بين الجنسين)
متعاقد	جامعي	26	نجوى	
صاحبة مشروع خاص	جامعي	31	ريهام	حقوق الأشخاص ذوي إعاقة
صاحب مشروع خاص	جامعي	32	أحمد	

جدول عدد1: الخصائص العامة لعناصر العيّنة

3. شبكة الملاحظة

تمّ اعداد شبكة الملاحظة⁴⁸ بالرجوع إلى أهداف البحث وطبيعة الأسئلة المطروحة في إطاره. وعلى هذا الأساس، ارتأينا تحديد عناصر الملاحظة بما يسمح لنا بتبيين مواطن اهتمام النشطاء خلال فترة الحجر الصحي الشامل أولاً وطرق تفاعلهم مع الانتهاكات المسجلة ثانياً وبما يمكّننا في الأخير من تبين الملامح العامة للهوية الحقوقية لهذه الحركات ونوعية المقاربة التي تتبنّاها في الدفاع عن حقوق الانسان بصفة عامة. وتبعاً لما سبق فقد قمنا بإعداد شبكة ملاحظة تتيح إمكانية الرصد اليومي لتدوينات النشطاء ومنشوراتهم ذات المحتوى الحقوقي وتسجيلها وتصنيفها حسب مجالات اهتمامها، كما تتيح لنا هذه الشبكة إمكانية تتبع تفاعلات النشطاء فرادى ومجمعين مع ما شهدته الساحة الحقوقية خلال فترة الحجر من انتهاكات لحقوق الانسان الأساسية وما استتبعها من مواقف وقرارات وحملات وبيانات ورسائل مفتوحة...إلخ.

4. مقابلات موجهة

لتدعيم تقنية الملاحظة ولמיד التعمق في مسألة تمثّلات النشطاء لمسألتي الحقوق والحريات بشكل خاص، قمنا بإجراء أربع مقابلات فردية موجهة مع كل من حبيب وسندس ومنية ونسرين وذلك إثر انتهاء فترة الحجر الصحي الشامل. هذا وقد تمحورت أسئلة المقابلة حول النقاط التالية:

- أ. مدى انخراط الناشط / الناشطة في الدفاع عن حقوق الانسان والتزامه/ها بها
- ب. طريقة ترتيبه/ها للحقوق والحريات
- ج. تقييمه/ها لما تحقق للتونسيين من حقوق وحريات إلى حدّ الآن
- د. موقفه/ها من أكثر الانتهاكات خطورة في نظره
- ه. تقييمه/ها للمخاطر التي قد تهدّد حقوق الانسان في المستقبل القريب

ثالثاً: مواطن اهتمام النشاط خلال فترة الحجر الصحي الشامل

لقد أشرنا سابقاً إلى أنّ فترة الحجر الصحي لم تطرح تغييراً على نسق الحياة الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل خلقت كذلك إطاراً جديداً لممارسة النقاش العمومي وطرح الأفكار والتفاعل مع الأحداث الكبرى والقضايا التي تتعلّق بالشأن العام. فكيف واصل نشاط الحركات الاجتماعية المدافعين عن حقوق الإنسان انخراطهم في الشأن الحقوقي خلال مختلف فترات الحجر الصحي؟

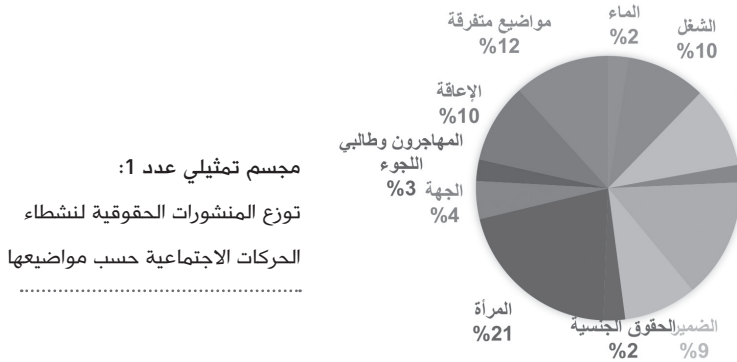
1. وصف عام لدرجة انخراط النشاط في الشأن الحقوقي خلال الحجر الصحي

من المتعارف عليه في عديد الدراسات الاجتماعية أنّ درجة انخراط التونسيين عموماً والشباب منهم على وجه الخصوص وكذلك النساء في الشأن العام لم تبلغ بعد مستويات مرتفعة باستثناء بعض المناطق والأوساط الاجتماعية المحظوظة وكذلك خلال بعض الفترات التي تعرف أحداثاً سياسية كبرى وخاصة خلال الانتخابات، أمّا بالنسبة لنشاط الحركات الاجتماعية فإنّ الأمر مختلف حيث لا يتعلّق الأمر بضعف الانخراط في الشأن العام بل بنوعيته ووسائله وأهدافه. أمّا حينما يتعلق الأمر بنشاط منخرطين منذ فترة طويلة في حركات اجتماعية مناضلة في مجال حقوق الإنسان يجدون أنفسهم تحت إجراءات الحجر الصحي الشامل فإنّ السؤال عن درجة انخراطهم في الشأن العام يبدو على غاية من الأهمية لأنّه يمكننا من تبين قدرة هؤلاء على الحفاظ على هويّتهم الحقوقية النضالية الملتزمة بقضايا حقوق الإنسان عامة وتفاعلهم مع واقع الحجر الصحي واستتبعاته بما فيها من انتهاكات للحقوق والحريات وما يستوجبه كل ذلك من تفاعلات.

بيّنت لنا عمليّة التقصيّ اليومي للحسابات الفايبريكية لإحدى عشرة ناشطاً من عدّة حركات اجتماعية أنّ انخراطهم في الشأن الحقوقي لم ينقطع خلال كامل فترة الحجر حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ عدد المنشورات ذات المضمون الحقوقي بالنسبة لمجموع عناصر العينة اللاحدة عشرة قد بلغ 605 من مجموع 1228 منشور تداوله هؤلاء النشاط خلال فترة الحجر المقدرة بـ43 يوماً لتحتل بذلك المرتبة الأولى من حيث المواضيع المتداولة. تبين الإحصائيات إذا أنّ المنشورات ذات المضمون الحقوقي بالنسبة لكل النشاط يقارب الـ14 منشور يومياً و55 منشور بالنسبة لكل ناشط خلال كامل فترة الحجر الصحي الشامل. أمّا عن محتوى هذه المنشورات فهو مرتبط بجملة من المواضيع ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيناً وبالحرّيات الفردية حيناً آخر كما أنّ جزءاً هاماً منها قد تعلّق بحقوق بعض الفئات دون غيرها كالنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

بشكل عام أمكن لنا بعد تسجيلنا لمختلف المنشورات والمواقف المتداولة بين النشاط والمواضيع المثارة على حساباتهم الفايبريكية تصنيفها في جملة من المواضيع منها ما ورد في إطار نشاطهم اليومي صلب الحركات التي تعوّدوا النشاط في إطارها منذ فترة طويلة، كلّ

حسب الحركة التي ينتمي إليها، ومنها ما ورد في إطار تفاعل هؤلاء النشطاء مع مستجدات الحجر الصحيّ الشامل وما سُجِّل أثناءها من انتهاكات لحقوق الإنسان وما استتبعها من مواقف لم تكن بالضرورة ضمن اهتماماتهم قبل ذلك. وبشكل عام يمكن تجسيم مختلف المجالات الحقوقية التي لاقت اهتمام هؤلاء النشطاء كما يلي:



على نحو ما يمكن تبينه من خلال المجسم التمثيلي السابق، تتميز المنشورات الفايسبوكية ذات المضمون الحقوقي لنشطاء الحركات الاجتماعية الممثلة في العينة بالتنوع من حيث مجالات الاهتمام حيث يمكن التمييز بين ما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الماء، الصحة، الشغل) وما يتعلّق بالحريات الفردية (التنقل والتعبير والضمير والوصاية على الجسد) وما يتعلّق بحقوق بعض الفئات دون غيرها (المرأة، المهاجرون وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة). وبشكل عام يمكن القول أنّ أكثر المجالات التي حظيت باهتمام هؤلاء النشطاء كحقوقيين وكناشطين في مجال حركات اجتماعية ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان هي: - الماء حيث يتضح أن تدوينات كثيرة كانت قد انطلقت منذ أول أيام الحجر الذي تزامن مع احياء اليوم العالمي للمياه، قد تعلّقت بهذا الحق وخاصة بعد أن تزامنت فترة الحجر الصحيّ الشامل بفترات انقطاع وتذبذب في تزويد عدة مناطق بالماء الصالح للشرب وهو ما دفع بالكثير من النشطاء إلى اعلان تضامنهم مع الفئات والمناطق المتضررة سواء بنشر أو بإعادة نشر مواقف وفيديوهات ومعلومات حول هذا الموضوع. وفي حين تداول نشطاء كثر ووسائل اعلام ومواقع رسمية تقرير نشره المرصد التونسي للمياه 49 يوم 03 أفريل 2020 أي بعد مرور شهر على الإعلان على أول إصابة بفيروس كورونا بتونس ليشير إلى أنّ تلك الفترة قد عرفت 22 تحركا احتجاجيا في مختلف مناطق البلاد بسبب انقطاع الماء، أعلنت الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه يوم 6 أفريل 2020 نيتها الترفيع في معلوم الماء وهو ما أثار بدوره موجة من الاستنكار على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل نشطاء الحركات الاجتماعية على وجه الخصوص.

49 المرصد التونسي للمياه هو هيكل تابع لجمعية نوماد 08 (Nomad08) الناشطة في مجال الدفاع عن الحق في الماء. موقعه الرسمي: www.watchwater.tn

- الشغل وقد أثر هذا الموضوع في علاقة بالبطالة الإجبارية التي أحيل عليها عدد كبير من التونسيين من عمال وتجّار وأصحاب مشاريع خاصة ممّا خلق حالة من الخوف والارتباك لدى هذه الفئات والمنظمات الممثلة لها. كما أُثير موضوع الحق في الشغل كذلك من طرف المعطلين الذين لم تشملهم برامج التدخل الاجتماعي التي أقرتها الحكومة بعد التفاوض مع المنظمات المهنية فوجدوا أنفسهم في مواجهة خطر الوباء دون إمكانيات هذا بالإضافة إلى ما صاحب الاحتفال بعيد الشغل من تدوينات تذكّر بالحق في الشغل باعتباره حقا من حقوق الانسان الأساسية.

- الصحة وهي قضية أساسية مرتبطة بشكل مباشر بخطر الإصابة بالوباء في مرحلة أولى ثم بالنفاذ إلى الخدمات الصحية في مرحلة ثانية. ففي حين كان ضعف عدد التحاليل الطبية المنجزة يوميا بغاية الكشف عن الإصابات وتركزها في العاصمة في البداية⁵⁰ ثم في مدن سوسة والمنستير وصفاقس سببا لإثارة موضوع الحق في الصحة من قبل فئات عديدة من سكان المناطق المحرومة وخاصة من نشطاء الحركات الاجتماعية، كانت أحداث رفض إيواء المرضى ببعض المستشفيات⁵¹ أو رفض إيواء العائدين من الخارج ببعض النزل السياحية للقيام بالحجر الإجباري⁵² أو رفض دفن ضحايا الوباء ببعض المقابر خوفا من انتقال العدوى⁵³ سببا مباشرا لإثارة موضوع الحق في الصحة باعتباره حقا من حقوق الانسان الأساسية. ويبقى فقدان بعض الأدوية من الأسواق وخاصة بعد إطلاق حملة «وينو الدواء» يوم غرة أفريل من أكثر الأسباب التي ساهمت في تواصل الحديث عن الحق في الصحة خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

- التنقل حيث حدّ قرار حضر التجوّل من حُرّية التنقل باعتبارها من الحُرّيات الفردية الأساسية وفي هذا الإطار تمّ إيقاف عديد الأشخاص بتهمة خرق الحضر كما استغلّت بعض السلطات الأمنية حالة الطوارئ المعلنة في البلاد للتعتّف في استعمال السلطة والاعتداء على المواطنين وهو ما رفضه عديد النشطاء وكان موضوع بيان للرابطة التونسية لحقوق الانسان بتاريخ 24 مارس 2020 بعنوان «لا لاستغلال الحضر والحجر للاعتداء على المواطنين»⁵⁴. من ناحية أخرى تداول نشطاء كُثر مسألة منع عديد التونسيين من العودة إلى مناطق سكنهم الأصلية

⁵⁰ شهدت عدّة مناطق احتجاجات اجتماعية وحملات فايبروبوكية للمطالبة بتكثيف عدد التحاليل في مرحلة أولى ثم بتركيز مخابر للكشف عن الإصابة بكورونا. نذكر على سبيل المثال ما شهدته مدينة صفاقس على مدى كامل شهر مارس قبل تركيز المخبر بها وانطلاق العمل به يوم 6 أفريل 2020.

⁵¹ شهدت عدّة مستشفيات حالات رفض إيواء مرضى يربّح أن يكونوا مصابين بفيروس كورونا بداعي قدمهم من مناطق موبوءة. حصل ذلك يوم 22 مارس بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس وبمستشفى مدنين لما تمّ رفض بعض القادمين من جربة. كما تكررت الحادثة بصفاقس يوم 25 مارس ويوم 27 مارس بمستشفى فرحات حشاد بسوسة.

⁵² حصل ذلك بشط مريم بسوسة يوم 23 مارس لما تظاهر عدد من سكّان الجهة ضدّ إيواء تونسيين تمّ إجلأؤهم من تركيا كما حصل ذلك ببرج السدرية نهاية شهر جانفي عندما تمّ تنظيم حملة من قبل السكان والمجتمع المدني للوقوف ضد قرار وزارة الصحة استغلال أحد النزل لعزل من ستمّ اصابتهم بالفيروس مع العلم وأن المجلس البلدي استجاب للحملة وأعلن رفضه قرار وزارة الصحة.

⁵³ تم رفض دفن ضحايا الوباء بعدة مناطق منها على وجه الخصوص بنزرت (31 مارس) مجاز الباب (4 أفريل)

⁵⁴ نذكر هنا بالبلاغ الصادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب الصادر يوم 27 مارس والذي يقرّ بأنّ عديد الإجراءات المتخذة من طرف السلطات خلال مرحلة الحجر الصحي تعدّ متسا صارخا من الحقوق والحُرّيات وكذلك بالبيان الذي أصدره الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية والذي أشار فيه إلى عديد التجاوزات وإلى المبالغة في استعمال العنف والاعتداء الجسدي تجاه الأشخاص الذين لم يحترموا حضر التجوّل حيث تمّ الاحتفاظ بأكثر من 1600 شخص والحكم على العديد منهم بعقوبات تصل إلى سنتين سجنا وسحب أكثر من 17300 رخصة سيطرة وحجز أكثر من 1000 عربة.

بعد اكتشاف حالات إصابة بمناطق إقامتهم على غرار ما حصل بجزيرة جربة أواسط شهر أفريل وما تداوله النشطاء من معاناة لبعض العمال الذين فقدوا مواطن عملهم وحوصروا في الجزيرة دون أن يتمكنوا من العودة إلى عائلاتهم بسبب منعهم من الخروج منها.

- حق التعبير هو موضوع حظي باهتمام كبير من قبل مختلف المهتمين بالشأن العام خلال كامل فترة الحجر الصحي الشامل ولكن نشطاء الحركات الاجتماعية كان لهم معه موعدين هامّين: مشروع قانون قدّم للبرلمان لتنقيح الفصلين 245 و247 من المجلة الجزائية أو ما عُرف في الأوساط الشبابية بـ «قانون كورشيد» أو «كورشيد19» نسبة إلى النائب مبروك كورشيد صاحب المبادرة وهو مشروع يقترح تشديد العقوبات على كل من يتعمّد الإساءة إلى الغير عبر منصات التواصل الاجتماعي أو ما عبّر عنه مشروع القانون بجرائم «القذف الالكتروني» واعتبر من قبل النشطاء خطرا على الحريات ومخالفا لمبدأ حرية التعبير في حين أجمعت منظمات عديدة وجمعيات في بيان أصدرته يوم 30 مارس أنه مخالف للدستور وطالبت بسحبه بشكل فوري، وحملة «حلّ المينوط» التي انطلقت يوم 14 أفريل 2020 اثر إيقاف الناشط الاجتماعي المعروف أنيس المبروكي بعد نشره لفيدويوات توثّق الفوضى التي صاحبت إيداع المواطنين مطالبهم للحصول على المساعدات بجهته وهي حملة تواصلت إلى حين اطلاق سراحه يوم 30 من نفس الشهر. يُضاف إلى ما سبق أن احياء بعض المنظمات لليوم العالمي للصحافة يوم 3 ماي 2020 كان مناسبة لعديد النشطاء لتأكيد تمسكهم بحق التعبير وتضامنهم مع المدونين والصحافيين والإعلاميين.

- حرية الضمير وهو الموضوع الذي طرحه البعض إثر قرار تعليق صلوات الجماعة في مرحلة أولى ثم منع الصلوات بالمساجد بما في ذلك صلاة الجمعة بين مؤيد للقرار باعتباره حلا وقائيا سليما ومعارض له باعتباره مسّا من حرية ممارسة الشعائر الدينية. كما شهدت فترة الحجر نقاشا حول الصوم في شهر رمضان تعمّق بدوره بإصدار مجموعة من أساتذة الزيتونة بيانا منتصف شهر أفريل يحرمون فيه إفطار شهر رمضان على من لم يتوفر له عذر شرعي وهو ما استفزّ عدة نشطاء ومنظمات منها المرصد الوطني للدفاع عن مدينة الدولة الذي أصدر بيانا في الغرض.

- المهاجرون وطالبي اللجوء وهو موضوع طُرح بشكل كبير بعد انتشار حملة منتصف شهر مارس ضدّ تنمر بعض التونسيين من الصينيين والأجانب بشكل عام من المقيمين بتونس ثم في مرحلة ثانية بعد تدهور وضعية المهاجرين الأفارقة ممّن فقدوا مواطن عملهم وعجزهم عن توفير احتياجاتهم اليومية وتكرّر مشغليهم لهم. كثير من النشطاء تضامنوا مع المهاجرين وكذلك منظمات منها على وجه الخصوص المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو ما ساهم في إثارة قضية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء والتشهير بما يتعرضون له من انتهاكات في أماكن إقامتهم بمختلف المدن وفي مراكز الايواء.

- الحقوق الجنسية وحرية التصرف في الجسد حيث ارتبط طرح هذا الموضوع بشكل خاص بتواصل خطابات الوصم ورهاب المثلية خلال فترة الحجر وخاصة بعد أن نبّه بعض النشطاء لما يتعرّض له ذوي الميول الجنسي غير النمطي من مضايقة في الفضاء العائلي. من ناحية أخرى أثّرت قضية حقوق الكويري بشكل خاص نهاية شهر أفريل بعد أن تداول النشطاء بيان انتلاف «موجودين» حول التضامن مع الكويري بالمغرب الذي أطلق منتصف شهر أفريل حملة افتراضية بعنوان «ثورة كوير المغرب» احتجاجا على تنامي انتهاكات حقوق الكويريين هناك.

- المرأة وقد مثّل هذا الموضوع نقطة التقاء مختلف الحركات الاجتماعية، وإن بدرجات متفاوتة، حتى أنه حظي بنسبة هامة من مجموع المنشورات الفيسبوكية. أما عن أسباب تداول هذا الموضوع من قبل النشطاء فكثيرة حيث بدأت ببعض التقارير حول تواصل عمل بعض الفئات من النساء العاملات في مصانع الأدوية والنسيج في الفلاحة في ظروف صحّية غير آمنة، كما كان لحادثة اغتصاب إحدى الفتيات بالعاصمة خلال الأسبوع الأول من شهر أفريل وتسريب مقاطع فيديو للحادثة أثرا كبيرا على الرأي العام وهو ما دفع بعدد المنظمات إلى اصدار بيانات ادانة وتناقّلها النشطاء تضامنا مع الضحية. هذا وكانت الحملة التي أطلقتها يوم 22 أفريل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بعنوان «العنف ضد النساء يقتل كالباء» وكذلك الحملة التي أطلقتها جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية بعنوان «ماكش وحدك» والتقارير الكثيرة الصادرة عن وزارة المرأة وعدة منظمات أخرى حول تزايد العنف ضد المرأة في مختلف المجالات وحتى في البرلمان⁵⁵ من أكثر التقارير تداولاً من طرف نشطاء الحركات الاجتماعية. أما الأيام الأخيرة لفترة الحجر الصحيّ الشامل فقد أثير موضوع التمييز ضد المرأة من جديد إثر صدور الأمر الخاص بضبط إجراءات الحجر الموجه والذي استثنى في فصله العاشر النساء ممّن لهنّ أطفال دون سن الـ 15 سنة من استثناء العمل وهو ما اعتبره عديد المنظمات والجمعيات والنشطاء تمييزاً ضد المرأة وتكريسا لدورها الأسري وحداً من حريتها⁵⁶

- الجهة وهو موضوع تمّ طرحه على امتداد كامل فترة الحجر الصحيّ الشامل التي وفّرت فرصة لإعادة طرح مشكلة التفاوت الجهوي بأكثر حدّة بعد تضرّر عديد المناطق جرّاء نقص التزويد بالمواد الأساسية وصعوبة النفاذ إلى الخدمات الصحية وتكرّر انقطاعات التزود بالماء الصالح للشرب وانعدامه في عدّة مناطق وهي مشاكل ظهرت بشكل خاص في المناطق الداخلية التي شهدت عدة احتجاجات اجتماعية وحملات افتراضية للمطالبة بالحقوق (القصرين وسيدي

⁵⁵ يوم 22 أفريل 2020 اتهمت النائبة عيبر موسى زميلها في البرلمان النائب عياض اللومي بأنه نعتها بأوصاف نابية من بينها أن مكانها الطبيعي هو عبد الله قش نسبة إلى ماخور وسط مدينة تونس وهو ما استهجنه عديد النشطاء من مناصري حقوق النساء. أنظر بيان الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات الصادر بتاريخ 24 أفريل 2020 بعنوان «عندما تتعرض المرأة للعنف تحت قبة البرلمان فذلك عنف طال كل النساء».

⁵⁶ أنظر الأمر عدد 208 لسنة 2020 مؤرخ في 02 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحيّ الموجه وخاصة الفصل العاشر منه. وأنظر كذلك البيان المشترك الممضى من طرف عديد المنظمات والجمعيات منها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية بيتي يوم 03 ماي 2020 بعنوان «لا للفصل العاشر. الأطفال مسؤولية عائلية مشتركة... الأطفال مسؤولية مجتمعية».

بوزيد والحوض المنجمي ومدنين وجربة والقيروان ... إلخ) وكذلك بعديد الأحياء الشعبية المحاذية للمدن الكبرى (المنيهلة، دوار هيشر، التضامن ... إلخ).

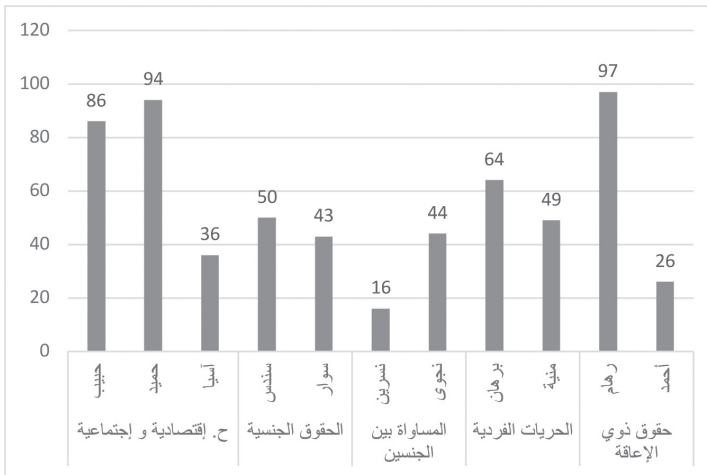
- الإعاقة حيث أثير هذا الموضوع في البداية في علاقة بالهشاشة التي يعاني منها عديد الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبة نفاذهم إلى مختلف الحقوق بسبب إجراءات الحجر ثم في مرحلة ثانية بسبب تجاهل الإجراءات الحكومية لأوضاعهم وهو ما حدا بالكثير من النشاط المناصرين لحقوق هذه الفئة الاجتماعية الهامة لتداول تقارير عن حالات وأحداث توثق ما يتعرض له بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من انتهاكات. كما تمّ التداول في هذا الموضوع من قبل بعض المنظمات من بينها المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار ضغطها على الحكومة من أجل مراجعة الإجراءات وهو ما أثار بدوره ردود فعل متباينة بين متبنّي لقرارات المنظمة ومعارض لها. هذا ويُذكر كذلك أن بعض الجدل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تمّت اثارته بعد صدور الأمر الخاص بالحجر الصحي الموجه الذي استثنى ذوي الإعاقة من استئناف العمل وهو ما عدّه عدّة نشاط تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ووصما لهم وتأكيذا لتلك الصورة النمطية التي تستضعف الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وأنّ أحد المسلسلات التلفزية كان قبل أيام قد بثّ مشهداً فُكاهيا حول ذوي الإعاقة اعتبره عديد النشاط مسا من هذه الفئة وأدانتها عدّة جمعيات ومنظمات.

- مواضيع مختلفة منها ما ورد عامّا ومنها ما تعلّق بحقوق بعض الفئات من الأطفال أو المعطلين أو المهمّشين أو الفلاحين أو صغار المستثمرين ومنها ما ارتبط بمواضيع دولية في علاقة بمناهضة الامبريالية والدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها مع العلم وأن أغلبها قد تزامن مع أحداث دولية أو في إطار تفاعل النشاط مع حملات افتراضية دولية.

2. درجة الانخراط في الشأن العام حسب النشاط

لئن اتضح لنا من خلال تبين عدد المنشورات الفاييسبوكية ذات المضمون الحقوقي التي تمّ نشرها من قبل مجموع النشاط الاحدى عشر أنّ درجة انخراطهم في الشأن الحقوقي عامة تبدو مرتفعة نسبيا مقارنة ببقية الفئات التي تشاركهم نفس الخصوصيات العمرية والمهنية بشكل خاص⁵⁷، فإنّ تبين حجم مساهمة كل مجموعة من النشاط ومجال حركتهم من ناحية وكذلك حجم مساهمة كل ناشط على حدة تبدو على غاية كبيرة من الأهمية. هكذا سنحاول فيما يلي تبين مدى انخراط نشاط كل حركة من بين الحركات الاجتماعية الخمس الممثلة في العينة المعتمدة في الشأن الحقوقي.

⁵⁷ عديدة هي الدراسات التي بينت عزوف الشباب بصفة عامة عن الاهتمام بالشأن العام والمشاركة فيه وخاصة بالنسبة للشباب ذوي الوضعيات المهنية الصعبة كالمعطلين حيث تمنعهم عادة وضعيتهم تلك من الانخراط في الشأن العام في مختلف أبعاده. للتعمّق انظر: Olfa Lamloum et Mohamed Ali Ben Zina : les jeunes de Douar Hicher et d'Ettadhamen. Une enquête sociologique. International Alert. Tunis. 2015



مجسم تمثلي عدد2: درجة انخراط نشطاء الحركات الاجتماعية في الشأن

الحقوق من خلال حجم منشوراتهم الفايسبوكية الحقوقية أثناء الحجر

على نحو ما يبيّنه المجسم التمثيلي يبدو أن درجة الانخراط في الشأن الحقوقي تختلف حسب طبيعة الحركة الاجتماعية التي ينتمي إليها النشطاء وكذلك حسب النشطاء أنفسهم.

بالنسبة للحركات الاجتماعية يتضح جيداً أنّ أكثرها انخراطاً في قضايا حقوق الإنسان بشكل عام طيلة فترة الحجر الصحي الشامل هي الحركة المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي استأثرت بنصيب هام ممّا تمّ نشره من تدوينات فايسبوكية (216 منشورا) تليها الحركات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (123 منشورا) فالحركات المدافعة عن الحريات الفردية (113 منشورا) وتحديد حرية الضمير والمعتقد فالحركات المدافعة عن الحقوق الجنسية (93 منشورا) وأخيرا الحركة النسوية والمدافعة عن المساواة بين الجنسين (60 منشورا). وبشكل أولي يمكن تفسير الاختلاف المسجّل في مستوى درجة انخراط كل نوع من أنواع المجموعات المشكلة للحركات الاجتماعية في الشأن الحقوقي والتعبير عن ذلك من خلال التدوينات الفايسبوكية لنشطاءها، في انتظار مزيد التعقّق في عدد منشورات كل ناشط ومضامينها الحقوقية، بعاملين أساسيين: داخلي مرتبط بالحركة في ذاتها ولذاتها، وخارجي مرتبط بالمحيط العام وربّما بالسياق.

يتعلّق العامل الداخلي في نظرنا بالديناميكية التي تعيشها كل حركة من الحركات الاجتماعية الممثلة في العينة وقدرات نشطاءها الميدانية وتجربتهم في التعبئة والتواصل الجماهيريين وضمن هذا الإطار يمكن أن نفهم سبب استمرار نشطاء الحركة المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذين اعتادوا التواجد على الميدان منذ سنوات في النشر سواء للتعريف

بالقضايا والدفاع عنها أو لفصح الانتهاكات وإدانتها. هؤلاء النشطاء لم يجدوا خلال فترة الحجر الصحي غير فايسبوك الذي كانوا يعتمدونه أساسا لفصح الانتهاكات والتعبئة الجماهيرية سبيلا لمواصلة التواجد على الميدان والاستمرار في الضغط على الدولة وسائر مكونات المنظومة الاقتصادية والاجتماعية الرسمية تماما كما اعتاد نشطاء الحركة المدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة أن يفعلوا منذ مدة طويلة. أما بالنسبة لنشطاء الحركة المدافعة عن حرية الضمير والمعتقد وكذلك عن الحقوق الجنسية، فإن ارتفاع مستوى انخراطهم في الشأن الحقوقي كما يبدو من خلال منشوراتهم إنما يعود بالأساس إلى مساحات الفعل الواسعة التي يقدمها لهم فايسبوك مقارنة ببقية قنوات الفعل ومجالات التداول في الشأن العمومي. ففي حين تضيق مساحات الفعل أمام هؤلاء النشطاء الذين يجدون أنفسهم تحت طائلة القانون أحيانا بمجرد التعبير عن معتقداتهم أو ميولهم الجنسي في الفضاءات المادية، يُوفّر لهم فايسبوك فرصا حقيقية للتعبير بل قد يكون ترفيع نسق نشاطهم على فايسبوك مرتبطا بقراءتهم الاستباقية للأوضاع ولخوفهم مما ستؤول إليه أوضاع حقوق الانسان عامة وخاصة بالنسبة للفئات الهشة عموما خلال فترة الحجر الصحي التي قد توفّر مجالا لكل أنواع الانتهاكات. هذا هو العامل الخارجي الذي يمكن في نظرنا أن يفسّر اختلاف درجات انخراط نشطاء الحركات الاجتماعية وقياديتها في الشأن الحقوقي.

أما بالنسبة للنشطاء فإن الأمر يبدو بحاجة إلى مزيد التمعّن لأنّ درجة الانخراط في الشأن الحقوقي تختلف من ناشط أو قيادي وآخر سواء كانا ينتميان إلى نفس الحركة الاجتماعية أو إلى حركتين مختلفتين. نلاحظ في هذا الإطار اختلافا واضحا بين الناشطين «حبيب» و«حميد» من ناحية والناشطة «آسيا» من ناحية أخرى رغم انتماء ثلاثتهم إلى نفس الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما نلاحظ في نفس الإطار تفوّقا واضحا للناشطة «ريهام» المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لمجموع منشوراتها الحقوقية أثناء فترة الحجر الصحي مقارنة بجميع الناشطين أما بالنسبة لزميلها من نفس الحركة فإن درجة انخراطه تبدو محدودة جدًا إذ هي تعادل تقريبا من حيث المنشورات 1/4 ما نشرته «ريهام». وإذا كان من غير المنهجي اعتماد نفس العاملين سابقى الذكر لتفسير الاختلاف بين ناشط وآخر فإن تتبع نسق تطوّر المنشورات الخاصة بكل فرد من أفراد العينة من حيث العدد ومن حيث المضمون خلال فترات الحجر الصحي الثلاث تبدو مسألة أساسية في هذا المجال.

3. تغيير محتوى المنشورات الحقوقية أثناء الحجر

لئن بلغت فترات الحجر الصحيّ الشامل التي وقع إقرارها في ثلاث مناسبات متتالية لتبلغ في الجملة 43 يوما فإنه من الملاحظ أنّ انخراط نشطاء الحركات الاجتماعية في الشأن الحقوقي عامّة والمواضيع التي تداولوا بشأنها من خلال منشوراتهم الفايسبوكية قد عرفت تغييرا حسب الفترات سواء في مستوى الكم أي عدد المنشورات أو في مستوى المضمون أي محتوى تلك المنشورات وهو ما يمكن تبينه من خلال الجدول التالي الذي يُقدّم كيفية توزّع المنشورات الفايسبوكية للنشطاء حسب فترات الحجر الصحي الشامل والمواضيع المطروحة.

جدول عدد2: تغيّر مواضيع المنشورات الحقوقية الفايسبوكية للنشطاء خلال فترة الحجر الصحي الشامل

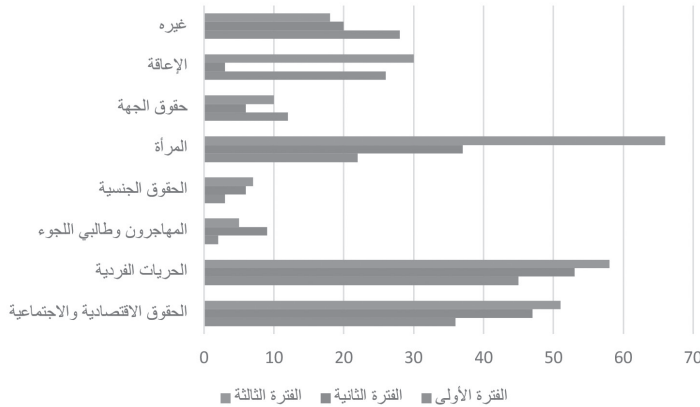
موضوع المنشور		الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الثالثة	المجموع خلال كامل فترات الحجر الشامل
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	الماء	7	6	2	15
	الشغل	8	18	33	59
	الصحة	21	23	16	60
	المجموع الجزئي	36	47	51	134
الحريات الفردية	التنقل	4	6	3	13
	التعبير	32	25	32	89
	الضمير	9	22	23	54
	المجموع الجزئي	45	53	58	156
المهاجرون وطالبي اللجوء		2	9	5	16
الحقوق الجنسية		3	6	7	16
المرأة		22	37	66	125
الجهة		12	6	10	28
الإعاقة		26	3	30	59
غيره		33	20	18	71
المجموع		179	181	245	605

يتضح من خلال الجدول أن تعاطي نشطاء الحركات الاجتماعية مع الشأن الحقوقي لم يكن بنفس الحجم ولا بنفس المضمون خلال مختلف فترات الحجر. فالواضح بالنسبة للكم أن الفترة الثالثة هي أكثر الفترات ثراء من حيث عدد المنشورات الفايسبوكية الحقوقية بما يعادل 40% ما تمّ نشره خلال الفترات الثلاث وهو أمر منتظر بالنظر إلى تطوّر الأوضاع العامة الناتجة عن الحجر بالنسبة لمختلف الفئات الاجتماعية وما تبعها من تعليق للحقوق وتقييد للحريات ساهمت في تأجيج الحس الحقوقي بالنسبة للنشطاء. أما بالنسبة لمحتويات المنشورات الملاحظة خلال مختلف الفترات فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا، ففي حين مثلت الحريات الفردية أكثر المواضيع اثارة للنشر بالنسبة للنشطاء خلال الفترة الأولى للحجر تليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يبدو أن هذه الأخيرة قد استأثرت بقسم هام من منشوراتهم خلال الفترة الثانية تليها الحريات الفردية أما الفترة الثالثة فإنها تبدو بوضوح أكثر الفترات التي أثار فيها النشاط موضوع المرأة مع العودة إلى تفصيل موضوع الحريات على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يبدو إذا أن فترة الحجر الصحي التي انطلقت في اليوم الأول بقرار رئيس الجمهورية منع كل تجمع لأكثر من ثلاثة أشخاص في الشارع ثم بنشر الجيش لتطبيق مقتضيات الحجر الصحي قد أثارت مخاوف النشاط الذين خصصوا لمسألة الحريات عموما وحرية التعبير بشكل خاص القسم الأكبر من منشوراتهم الفايبوكية أما الفترة الثانية فإن المواضيع التي حظيت باهتمام النشاط خلالها، بالإضافة إلى الحريات الفردية، تبدو ذات طابع معاشي مرتبط بالأساس ببداية الشعور بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة على الأفراد والمجموعات في حين شهدت الفترة الثالثة منشورات عديدة في علاقة باستفحال تلك الأزمة وانعكاساتها السلبية على الفئات الهشة من النساء على وجه الخصوص وبداية الشعور بخطر التضييق على الحريات مع التركيز على حرية التعبير بشكل خاص.

وبشكل عام يمكن تلخيص مختلف الملاحظات الواردة سابقا وفق المجسم التمثيلي التالي:



مجسم تمثيلي عدد3: تغير مواضيع المنشورات الفايبوكية للنشطاء حسب فترات الحجر الصحي الشامل

نلاحظ إذا أن المواضيع التي تداول فيها النشاط في إطار تفاعلهم مع الشأن الحقوقي قد تغيرت حسب فترات الحجر الصحي الثلاث حيث يبدو أن لكل مرحلة رهاناتها وبالتالي تتغير أولويات النشاط تبعا لتغير تلك الرهانات. أما بالنسبة للمواضيع المطروحة فإنها تتراوح بين المواضيع الكلاسيكية التي تعرف فيها الحركات الاجتماعية حضورا كبيرا كما هو الحال بالنسبة للحركة المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديدًا في مجالات الماء والشغل والصحة من ناحية، والمواضيع الأقل تداولًا في الفضاءات العامة والمترتبة خاصة بالحقوق

الجنسية أو بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء. هكذا يتضح أن للسياقات العامة تأثير واضح على درجة انخراط نشطاء الحركات الاجتماعية في الشأن الحقوقي وكذلك في نوعية ذلك الانخراط والآليات المستعملة في ذلك ولكن السؤال الأهم في نظرنا يتعلّق بكيفية تمثّل هؤلاء النشطاء لحقوق الإنسان بشكل عام ومدى قدرتهم على التأثير في محيطهم المباشر وغير المباشر واستحداث نسق التغيير فيه عبر الانتصار للقضايا الحقوقية العادلة دون تمييز أو مُفاضلة وفرض مبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وارتباطها وعدم قابليتها للتجزئة أو للانتقاء وهو ما ستنتم معالجته في القسم الأخير من العمل.

رابعاً: الديناميكيات الداخلية للحركات الاجتماعية واتجاهات نشاطها نحو مسألتَي الحقوق والحريات الفردية

تتميّز الحركات الاجتماعية في شكلها المعاصر بديناميكيتها وبطابعها التلقائي غير الرسمي ولذلك فإنّ قياداتها ونشاطاتها لا يخضعون لمنطق سلطوي في تناولهم لمسائلهم الداخلية ولا هم مجبرين على الاحتكام لنفس القواعد في تعاطيهم مع المسائل الخارجية. هذا ما يبرز تعدّد القيادات في الحركات الاجتماعية ويفسّر نزوعها إلى العلاقات الأفقية والمباشرة كما يمكن أن يُفيدنا في فهم طريقة تغيّر مواقف الحركات الاجتماعية واتجاهات نشاطاتها نحو ما يُطرح في مجالات النقاش العمومي من مواضيع كثيرة ما نرى اختلافاً وأحياناً تعارضاً في مواقف النشطاء تجاهها سواء كانوا ناشطين في نفس الحركة الاجتماعية أو في عدّة حركات مختلفة. فكيف تعيش الحركات الاجتماعية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ديناميكياتها الداخلية وماهي اتجاهات نشاطاتها نحو مسألتَي الحقوق والحريات؟

1. الحركات المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتميّز هذه الحركة الاجتماعية على نحو ما تبيّنناه في القسم السابق من العمل بإمكانياتها الميدانية الكبيرة وقدراتها التعبوية الهامة وذلك نظراً لاتساع مجال نشاطها الذي يشمل عدّة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية كالماء والشغل والصحة والتعليم والثقافة... إلخ وانتشار أنشطتها في مختلف المجالات والمناطق. وقد عرفت هذه الحركة خلال فترة الحجر الصحيّ الشامل تواجداً متواصلًا على وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة فايسبوك حيث يبدو أن اندعام إمكانية القيام بأنشطة ميدانية قد ساهم بشكل كبير في توجيه النشطاء نحو الفضاء الافتراضي وخاصة عبر منصة فايسبوك التي تمكّن من خلالها النشطاء من مواصلة أنشطتهم الحقوقية.

نلاحظ في هذا الإطار أنّ نشطاء الحركة الثلاثة (حبيب وحמיד وآسيا) قد تمكنوا لوحدهم من نشر ما يفوق ثلث مجموع المنشورات الفايسبوكية التي تمّ نشرها من قبل كل أفراد العينة (206 من مجموع 605) وحوالي ثلثي المنشورات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (86)

من مجموع 134). قد يكون لهذين المؤشرين دلالة مهمة ولكن ما يجلب الانتباه حقًا في نظرنا هو ما يتعلّق بمؤشرات الانفتاح على بقية الحركات الاجتماعية حيث يبدو على نحو ما سنتبينه من خلال الجدول عدد3 أن نشاط هذه الحركة لم يغفلوا عن التفاعل مع عدّة مسائل تتعلّق بالحريات وكذلك مع عدّة مواضيع حقوقية أخرى.

جدول عدد3: ديناميكية الحركة المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتجاهات نشاطاتها نحو مسألتى الحقوق والحريات

المجموع	آسيا	حميد	حبيب	
86	0	11	1	الماء
	1	16	27	الشغل
	10	13	7	الصحة
66	0	5	4	التنقل
	14	18	22	التعبير
	1	0	2	الضمير
	0	0	0	الحقوق الجنسية
5	0	1	4	المهاجرون وطالبي اللجوء
9	4	2	3	المرأة
23	2	11	10	الجهة
4	1	1	2	ذوي الإعاقة
23	3	16	4	غيره
216	36	94	86	المجموع

يبين الجدول إذا أنّ أكثر المواضيع الحقوقية المتداولة من قبل نشاط الحركة المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال مرحلة الحجر الصحيّ الشامل ليست ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية بل تتعلّق أساسا بحرية التعبير التي تصدّرت مواطن اهتمامهم مقارنة ببقية المواضيع وتجاوزت ما تم نشره في علاقة بالحق في الماء أو في الشغل أو في الصحة رغم أهمية مختلف هذه المواضيع. من المهم في هذا الإطار كذلك أن نتفطن إلى أهمية ما نشره هؤلاء النشطاء حول الجهة وكذلك حول المرأة والمهاجرين وحتى حول عدّة مواضيع أخرى ولكن يبقى غياب أي منشور لهم حول الحقوق الجنسية والاكتفاء بثلاثة منشورات فقط فيما يخص حرية الضمير مسألة تدعو إلى مزيد التمعّن في اتجاهاتهم نحو مسألتى الحقوق والحريات.

وبالعودة إلى بعض التدوينات الشخصية لهؤلاء النشطاء يمكن أن نفهم طريقة تمثيلهم لحقوق الانسان بشكل عام. تقول آسيا في إحدى تدويناتها «لا أهتم كثيرا للميولات الفكرية والسياسية

إلا من باب أنها تمس أحيانا الشأن العام للبلاد ولا تعنيني بعض التغريدات السياسية لبعض رواد الفضاء الأزرق إلا إذا بلغت درجة معينة من التعصّب الدال على الجهل بالأمور أو مست من عقيدة الإسلام فأزيلها من أمامي هي وأصحابها إلى الأبد....»

هكذا تبدو المرجعية الحقوقية التي تقود آسيا في فعلها الميداني وفي تدويناتها متنافرة بل ومرتبكة أحيانا. فهذه الشابة التي تبدو حريصة أشد الحرص على حق التعبير حتى أنها خصصت له القسم الأكبر من تدويناتها لا تتردد في مصادرة حقوق الآخرين في التعبير عما قد تراه هي «مسا بعقيدة الإسلام» بإقصائهم من قائمة أصدقائها وقد يكون في عيون الآخرين بعيد تماما عن ذلك. غير بعيد عن آسيا التي خصصت إحدى التدوينات لإدانة ما لقيه اعتقاد البعض أنّ المسلمين أبعد الناس عن الإصابة بفيروس كورونا فقط لأنهم مسلمين من استهزاء على وسائل التواصل الاجتماعي معلنة احترامها لمعتقداتهم المقدسة، يقطن حميد الذي لم ينشر تدوينة واحدة في مجال الدفاع عن الحقوق الجنسية ولا في مجال حرية الضمير والمعتقد رغم نشره 94 تدوينة ذات مضمون حقوقي خلال كامل فترة الحجر الصحي العام. وبتصفّحنا لمجموع التدوينات التي نشرها حميد خلال فترة الحجر الصحي الشامل وقبلها نلاحظ بوضوح أنّه، وإن كانت خلفيته الحقوقية تكاد لا تغيب عن مختلف تدويناته الفاييسوكية، لا يتداول مثل هذه المواضيع ولا يخوض فيها علنا وهي مسألة مرتبطة على ما يبدو بعاملين أساسيين يتعلق أولهما بانتمائه التنظيمي للتنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية التي تضم مجموعات عديدة وفئات مختلفة قد تضيق صدور بعضها بمثل هذه المواضيع المحرمة اجتماعيا. أما العامل الثاني فانه يمكن أن يكون مرتبطا بالدور القيادي الذي يلعبه حميد في قريته وجهته إذ يمكن أن يكون خوضه لمواضيع تنتمي لعالم التابوهات الأخلاقية والاجتماعية سببا لأقصائه أو لفقدانه رأس المال الرمزي الذي استطاع تكوينه على مدى سنين طويلة من النضال الميداني المتواصل. يقول حميد في إحدى تدويناته: «نجاهه الوباء بدون سلاح في قريتي الماء في حضر نهارا ولا يعود إلا مساء. في مناطق أخرى الماء مفقود. انها جريمة شروع في القتل وإبادة جماعية لسكان أطلس التهميش. ماناش كيف كيف في زمن الحرب كما في زمن السلم. فلا تحدّثوني عن الوحدة الوطنية بل المعركة الوطنية من أجل العدالة الاجتماعية. الحق في الصحة للجميع. الحق في الماء للجميع. الحق في التنمية العادلة. الحق في التعليم. الحق في بيئة سليمة. الحق في الحياة. عندما نكون مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات حينها حدثوني عن الوحدة الوطنية ورص الصفوف».

نلاحظ إذا أنّ اتخاذ الموقف الحقوقي وبشكل خاص التعبير عنه في العلن وعلى صفحات الفاييسبوك، وإن كانا يرتبطان بتمثيل الشخص المعني لحقوق الانسان عامة وخاصة لقدرته على إدراك تلك العلاقة الوثيقة بين الحقوق والحريات، فإنّ مجال النشاط الحركي والفئات الممثلة في كل حركة من شأنهما أن يؤثرتا على الموقف المتخذ تجاه القضايا الحقوقية أو على

الأقل على الموقف المصرّح به وهو على ما يبدو العامل الوحيد الذي يجعل الناشط حبيب الذي يتخذ موقعا متقدّما في احدى المنظمات المدافعة عن حقوق أصحاب الشهادت المعطلين عن العمل أكثر قدرة على الخوض في المواضيع الأكثر احرارا والتعبير عن انتصاره لقضايا قد تبدو لدى البعض من قبيل التابوهات الاجتماعية، إذ يبدو أن نوعية الفئات المستهدفة بالتعبئة والحشد تختلف من حيث حجم المساحات التي تتركها كل حركة للنشطاء والقياديين للتعبير عن مواقفهم الخاصة وآرائهم الفردية.

2. الحركات المدافعة عن الحريات الفردية

تتميّز الحركات الاجتماعية المدافعة عن الحريات الفردية بطابعها الخاص مقارنة ببقية الحركات الاجتماعية وخاصة تلك المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ففي حين تحظى الثانية بتأيين اجتماعي من قبل الفئات الاجتماعية الواسعة نظرا لارتباطها المباشر بحياة الكثير من التونسيين اليومية، تجد الأولى صعوبات ميدانية كبيرة وكثيرا ما تكون سببا في وصم النشطاء اجتماعيا نظرا لحساسية المواضيع التي تطرحها أحيانا وما يستثيره ذلك في نفوس بعض التونسيين من استياء ورفض لا يقومان في غالب الأحيان على نقاش وفهم عميقين للمسائل المطروحة بقدر ما هو نتيجة لتوظيفات سياسية وايدولوجية متواصلة منذ سنوات بقيادة المجموعات السلفية والاسلاموية والشعبوية.

لقد أتاحت لنا عملية تقصّي المنشورات الفايسبوكية لناشطتين في مجال الدفاع عن الحقوق الجنسية (سندس وسوار) وناشطتين في مجال الدفاع عن حريّة الضمير والمعتقد (برهان ومنية) إمكانية تبيّن الملامح الكبرى للخلفية الحقوقية التي تحدّد مواقفهم تجاه القضايا الحقوقية الكبرى خاصة وأنّ نسبة انخراطهم في الشأن الحقوقي بشكل عام تُعتبر مرتفعة نسبيا مقارنة ببقية الحركات الاجتماعية الأخرى سواء من حيث العدد الجملي لمنشوراتهم الفايسبوكية أو من حيث المواضيع المتداولة في هذا الإطار على نحو ما يبيّنه الجدول الموالي:

جدول عدد4: ديناميكية الحركة المدافعة عن الحريات الفردية

واتجاهات نشاطاتها نحو مسألتَي الحقوق والحريات

المجموع	منية	برهان	سوار	سندس	
12	0	1	1	0	الماء
	1	2	0	0	الشغل
	1	3	0	3	الصحة
2	0	0	1	1	التنقل
21	4	5	7	5	التعبير
45	12	25	2	6	الضمير
14	5	3	4	2	الحقوق الجنسية
73	10	11	27	25	المرأة
10	1	6	0	3	الجهة
3	0	3	0	0	ذوي الإعاقة
4	0	2	0	2	المهاجرون وطالبي اللجوء
22	15	3	1	3	غيره
206	49	64	43	50	المجموع

لئن يتضح من خلال الجدول أنّ نشاطاء الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحريات الفردية لم ينقطعوا على النشر خلال فترة الحجر الصحيّ لأسباب قد يكون بعضها على الأقل مرتبط بانعدام إمكانيات الأنشطة الميدانية وقد يكون بعضها الآخر مرتبط بما اكتسبه هذا النوع من النشاط من خبرة في مجال النشاط الفايبيوكي الذي يُعفيهم ممّا قد يلحقهم من مضايقات جرّاء التعبير عن مواقفهم في الميدان، فإنّ درجة انفتاح هؤلاء النشاطاء على مختلف أنواع القضايا الحقوقية من شأنه أن يكشف لنا مدى انفتاح حركاتهم الأصلية على الحركات الاجتماعية الأخرى. هكذا نرجّح أن يكون أحد أهم أسباب ضعف اهتمامهم بقضايا حقوقية تتعلّق بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو ما يعتبرونه تنكراً لنشاط هذه الحركة الاجتماعية لحقوقهم المشروعة وذلك بتفادي الخوض في مسائل الحريات الفردية وخاصة ما يرتبط منها بحرية الضمير والمعتقد وبحرية التصرف في الجسد وميلهم إلى التركيز على المواضيع التي تعني العدد الأكبر من التونسيين وتجلب لهم اعترافاً اجتماعياً ولحركاتهم قبولا.

وتواصلا مع ما سبق بخصوص درجة انفتاح هذه الحركة على باقي الحركات الاجتماعية نلاحظ أنّ القسم الأكبر من منشورات نشاطاتها قد تركز بالأساس ليس على المواضيع التي تعنيهم بشكل مباشر أي المرتبطة بالحقوق الجنسية عموما وبحريّة الضمير والمعتقد ولا حتّى بحرية

التعبير التي تأتي في مرتبة لاحقة بالنسبة لهم، بل بالمرأة وهي في نظرنا مسألة متوقعة بالنظر لما تعرّضت له النساء عموما وخاصة أثناء الحجر من انتهاكات وعنف وما استثاره كل ذلك من حملات ادانة وتشهير بالانتهاكات وكذلك نظرا لانفتاح الحركة النسوية على الحريات عموما وما تعرّدت عليه منظمات نسوية كبرى على رأسها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات من التزام بقضايا حقوق الانسان عموما والحريات الفردية بشكل خاص.

على مستوى الاتجاهات الفردية للنشطاء ودورها فيما تعيشه حركتهم من ديناميكية، يتضح من خلال الجدول أن نقطة الاختلاف الرئيسية فيما بينهم لا تتعلق بتمثلهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تبقى تقريبا خارج اهتماماتهم على نحو ما يتضح من منشوراتهم خلال الحجر الصحي ولا بالحريات الفردية التي تتركز بدورها في حرية الضمير خاصة وبدرجة أقل في حرية التصرف في الجسد، بل يتمثل الاختلاف في كيفية التعبير الحر والواضح على الموقف من المسائل الحقوقية المُرحة أحيانا والمحسوبة اجتماعيا ضمن دائرة التابوهات. نلاحظ في هذا الإطار أن برهان ومنية المدافعين عن حرية الضمير والمعتقد كانا أكثر حرصا على اعلان مواقفهما تجاه مثل هذه المسائل في حين أن سندس وسوار كانتا أكثر ميلا الى اعتماد سياسة المواربة والتخفي أحيانا وراء مواقف ضبابية أو ما يُشبه أنصاف المواقف.

بشكل عام يتضح أن المواقف في علاقة بالحقوق الجنسية لا تزال تطرح اشكالا سواء لدى المتقبل الذي يميل في الغالب إلى الوصم والتنمر أو لدى الباث الذي يفضل أحيانا الاحتفاظ بموقفه لتفادي ما قد يلحقه من أذى نفسي ومن ضغط عائلي أو اجتماعي نتيجة لذلك. لا نجد سببا يمكن أن يفسر لنا نشر الناشطة سندس ذات الميول الجنسي غير النمطي منشورا منتصف شهر أفريل يسخر من المثليين وسماحها للعديد من أصدقائها بكتابة عديد التعليقات المسيئة لهذه الفئة غير هذا. نفس السبب يمكن أن يفسر إصرار سوار على نشر وإعادة نشر دعوة رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات عبر احدى الإذاعات إلى الاعتراف بحقوق المثليين وحميتهم⁵⁸ في حين أنّها قلما تكتب مواقف واضحة في هذا الاتجاه.

بالإضافة إلى ما سبق لا يمكن أن ننهي هذا القسم من التحليل دون أن نسجل ما لاحظناه من أريحية بالنسبة لبرهان، ذلك الشاب الثلاثيني الناشط في مجال الدفاع عن الحريات الفردية وحرية الضمير بشكل خاص، في نشر المواقف والآراء حول مختلف المواضيع وخاصة بالنسبة لحرية الضمير التي نشر فيها ما يقارب مجموع ما نشره بقية النشطاء العشرة. وإذا كان تتبّعنا لمختلف منشورات هذا الشاب يسمح لنا بتأكيد انخراطه المبكر في الحركة المدافعة عن الحريات الفردية وتشعبه بقيم حقوق الانسان عامة فإنّ بعض هذا «التفوق» على الناشطات الثلاث

⁵⁸ «حماية المثليين والمثليات حق واستحقاق في بلاد المواطنة ماهيش مزية من حتى حد. يلزم الدولة تحميمهم/ن ويلزم الميزانية توفرهم/ن حقوقهم/ن باعتبارهم/ن من الفئات المستهدفة اليوم في المجتمع وآلي مازالت كذلك مستهدفة بقوانين تجرم المثلية الجنسية». إذاعة موزايك. 24 أفريل 2020.

المنتميات لهذه الحركة مرتبط كذلك بأبعاد جندرية تجعل من مساحة الحرية بالنسبة للتداول العلني في التابوهات الاجتماعية أوسع بالنسبة للرجل الشاب خاصة مما هو متاح بالنسبة للمرأة وخاصة الفتاة.

3. الحركات المدافعة عن حقوق النساء

تتميز الحركة النسوية في تونس بعراقتها مقارنة ببقية البلدان العربية والمغربية وكذلك بانفتاحها الكبير على مختلف مكونات الحركة الحقوقية عموماً. وبرغم التشويش الكبير الذي لحق الحركة النسوية في تونس بعد سنة 2011 وخاصة بعد تغلغل الإسلام السياسي المناهض لحرية المرأة عموماً والرافض لمبدأ المساواة التامة والفعلية بين الجنسين في كل مناحي الحياة⁵⁹ رغم إقرار دستور 2014 بذلك، فإن الحركة النسوية لا تزال تؤكد في كل مرة انخراطها التام في قضايا حقوق الإنسان والتزامها بمختلف مكونات هذه المنظومة من حقوق وحرّيات.

يتأكد انفتاح الحركة النسوية على القضايا الحقوقية عامة وقضايا الحريات الفردية من خلال حجم الاقبال الذي تجده أنشطتها في مختلف المجالات حيث نلاحظ تضامناً كبيراً مع قضايا النساء عامة وبشكل أكبر فيما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل نشطاء وقياديين من مختلف المجالات ولذلك فإن استحواد قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين على القسم الأكبر من التدوينات الخاصة بمجموع أفراد العينة خلال فترة الحجر الصحي الشامل (125 من مجموع 605) ليس بالأمر المفاجئ في نظرنا، وعلى هذا الأساس فإننا نتوقع أن يكون انفتاح النشطاء والناشطات النسويين والنسويات على مختلف الحركات الأخرى كبيراً مما يؤشر على ديناميكية داخلية فعلية وتمسك بهوية حقوقية لا تقيم مفاضلة بين الحقوق والحرّيات. هذا ما يمكن تبينه من خلال الجدول التالي:

⁵⁹ للتعقّب أنظر: حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014.

جدول عدد5: ديناميكية الحركة النسوية واتجاهات نشاطها نحو مسألتى الحقوق والحريات

المجموع	نجوى	نسرين	
1	1	0	الماء
3	1	2	الشغل
7	4	3	الصحة
2	1	1	التنقل
7	7	0	التعبير
1	1	0	الضمير
6	6	0	الحقوق الجنسية
27	20	7	المرأة
1	1	0	الجهة
2	1	1	ذوي الإعاقة
0	0	0	المهاجرون وطالبي اللجوء
3	1	2	غيره
60	44	16	المجموع

رغم عدم اختلافهما من حيث العمر ولا من حيث المستوى العلمي ولا كذلك من حيث وضعيتهما السوسيو مهنية يبين الجدول أنَّ نسرين ونجوى لم تكونا بنفس درجة الانخراط في الشأن الحقوقي أثناء فترة الحجر الصحي الشامل. ففي حين تبدو الثانية ملتزمة بقضايا النساء عامة وبمختلف القضايا الحقوقية الأخرى نلاحظ أنَّ الأولى قد اكتفت ببعض التدوينات الخاصة بالمرأة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبتدوينه واحدة تتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. قد لا يبدو الأمر عاديًا بالنسبة لناشطتين تنتميان نظريًا لنفس الحركة ولكننا فهمنا بعد اجراء مقابلة مع نسرين أنَّ عملها مع احدى الجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي قد أثر بشكل واضح على محاور اهتمامها فيما يتعلّق بحقوق النساء وللحقوق والحريات بشكل خاص. تقول نسرين عندما سألناها عن كيفية تقييمها لمنجزات التونسيين بعد الثورة: « أهم مكسب هو حرية التعبير التي وفرت إمكانية للمطالبة بحريات وبحقوق فردية. التوانسة ماحققوش حقوق اقتصادية واجتماعية بل بالعكس الي ثاروا على خاطر من تحقيق تنمية عادلة وحق الشغل..... الخ ماحققوش وزادت تضربت الحقوق هذه بسياسات الحكومات المتعاقبة. انا ما نجمش نقول حققنا في ظل انتدابات مسكرة وفي وقت الحكومة تنقلب على خرجي التربية والتعليم وعلى المتعاقدين بوزارة الثقافة وبوجود الشغل الهش كيما الحضائر وعقود العمل المدني التطوعي لاصحاب الشهاد العليا...»

مثال نسرين يُعطينا فكرة عن بعض التغيرات التي عرفتتها الحركة النسوية في السنوات الأخيرة في علاقة بتفاهم الأزمة الاقتصادية وتضرر النساء بدرجة أولى منها واستثمار الجمعيات الخيرية والإسلامية لتلك الأزمة لمنافسة الحركة النسوية التقدمية. ففي حين تتمسك هذه الأخيرة بالبعد الكوني لمسألة المساواة ولمبدأ عدم تجزئة الحقوق والحريات تتبنى الأولى خطابا شعبويا يسمح بتسويق فكرة أسبقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحريات الفردية. ورغم أنّ هذا الخطاب لا يؤثّر بنفس الدرجة في نشاط الحركات الاجتماعية وخاصة بالنسبة للنسويين والنسويات فإن البعض منهم/هنّ يرى أنّ إثارة مسائل الحريات الفردية في الوقت الحالي من شأنها أن تنفّر الفئات الشعبية الواسعة من الحركة ويدفع بهم إلى حيث الجمعيات الخيرية والإسلام السياسي. أمّا بالنسبة لنجوى فالأمر مختلف تماما على ما يبدو على اعتبار انخراطها الواضح في مسألة الحريات تماما كما هو واضح التزامها بقضايا النساء. قد يكون للانتماء الى إحدى الجمعيات التقدمية إذا دور كبير في حسم مسألة كونية حقوق الانسان ورفض فكرة قابليتها للتجزئة كما أنّ الإصرار الشخصي وتحمل ما قد يلحق النشاط من وصم اجتماعي وأخلاقي وأحيانا من عنف لفظي أو مادي كلّها عوامل ذات أهمية في تفسير تجنّب الخوض في مسائل تتعلّق بالحريات الفردية والانتصار لأصحابها وفضح انتهاكاتها.

4. الحركات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر الحركات ديناميكية في السنوات الأخيرة ليس فقط بالنظر إلى عدد مبادراتها من جمعيات ومنظمات وائتلافات ومجموعات بل وكذلك بالنظر إلى أنشطتها الميدانية الكثيرة والجدل الكبير الذي يخوضه نشاطها فيما بينهم ومع محيطهم المباشر وغير المباشر وصراعهم المتواصل مع منظومات التمييز الاجتماعي ضدّ حامل الإعاقة بشكل عام.

لقد لاحظنا سابقا أنّ موضوع الإعاقة حظي بقسم مهم من منشورات مجموع أعضاء العينة (54 من مجموع 605) ليلبغ تقريبا نفس مستوى عدد منشوراتهم حول الحق في الشغل (59) والحق في الصحة (60) وحريّة الضمير (54). واعتبارا لما تطرحه وضعية الشخص حامل لإعاقة في تونس من عديد الإشكاليات وارتباطها الكبير بغياب الإرادة الحقيقية للاعتراف بحقوقهم وتمكينهم من النفاذ إليها على نحو ما يقرّه الفصل 48 من الدستور⁶⁰، فإننا نقدّر أنّ مستوى انخراط وريّما وعي معظم أفراد العينة لا يزال بعيدا عمّا يمكن أن ينتظره من تّنتهك حقوقهم بشكل يومي ممّن يدافع عن حقوق الانسان بشكل عام إذ ليس أقدر منه على الانتباه إلى ما يمكن أن تعانيه مختلف الفئات الهشة وخاصة من ذوي الإعاقة من انتهاكات أثناء فترة الحجر الصحي وتقييد لحريّاتهم، هذا ما تمّ التأكيد منه بعد اكتشافنا أنّ نسبة 75٪ من المنشورات حول

⁶⁰ يقول الفصل 48 من الدستور: « تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

موضوع الإعاقة قد تمّ نشره من قبل ناشطين من نشطاء هذه الحركة الاجتماعية اللذين تشير الإحصائيات إلى ادراكهما مستوى أعلى من بقية النشطاء فيما يتعلّق بالانفتاح على الحركات الاجتماعية الأخرى وهو ما يمكن تبينه من خلال توزع منشوراتهما على مختلف المواضيع الحقوقية أثناء فترة الحجر.

جدول عدد6: ديناميكية الحركة المدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة
واتجاهات نشاطها نحو مسألتى الحقوق والحريات

المجموع	أحمد	ريهام	
0	0	0	الماء
9	3	6	الشغل
16	4	12	الصحة
0	0	0	التنقل
7	1	6	التعبير
5	1	4	الضمير
1	0	1	الحقوق الجنسية
١٦	6	10	المرأة
1	1	0	الجهة
45	7	38	ذوي الإعاقة
2	0	2	المهاجرون وطالبي اللجوء
21	3	18	غيره
123	26	97	المجموع

بعد جردنا لما تمّ نشره من قبل ريهام وأحمد على حسابيهما الفايسبوكيين يتبين لنا أنّ نسبة المنشورات التي تتعلّق بشكل مباشر بوضعيتهما أو بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام لم تتجاوز (3/1) ما نشره خلال كامل فترة الحجر الصحي. ولأنّ انفتاحهما على بقية المبادرات يبدو كبيراً فإننا نلاحظ أنهما راوحا فيما نشرنا بين ما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديد الصحة والشغل وما يتعلّق بحرية التعبير ثم حرية الضمير بل إنّ ريهام التي تبدو بالنظر إلى حجم منشوراتها التي تعادل 4 مرّات تقريباً ما نشره أحمد، أكثر التزاماً بقضايا حقوق الإنسان عامة وأكثر حرصاً على نشر مواقفها والتعريف بالقضايا الحقوقية التي تنتصر لها.

هكذا يحلنا الاختلاف بين ريهام وأحمد في حجم الانخراط في الشأن الحقوقي عموماً وفي كيفية التعبير عن ذلك الانخراط إلى ما تعيشه هذه الحركة داخلياً من ديناميكية تظهر أحياناً فيما يخوضه النشطاء من نقاشات حول هوية حركتهم بين أن تكون حقوقية تقدّمية وهو ما يشترك فيه أحمد وريهام أو اجتماعية خدمانية وهو الدور الذي يكتفي به بعض النشطاء

لضمان تعهّد الدولة بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة فيما يتعلّق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أثناء فترة الحجر الصحيّ الشامل.

وبشكل عام نلاحظ من خلال تصفّح منشورات أحمد وخاصة ريهام أن بعض مظاهر الديناميكية التي تعيشها حركتهما يعكسها خطاب بعض النشطاء الذين صاروا أكثر ميلا إلى تبني خطاب حقوقي متكامل لا يستند إلى المنظومة التشريعية التونسية بدءا بالدستور بل وكذلك إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس وهو ما نراه جليا في دعوة ريهام اثر استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من قرار الرفع التدريجي للحجر الصحيّ التوجه بشكاية إلى لجنة الحقوق والحريات التابعة للأمم المتحدة بسبب ما لحقهم من تمييز وتضييقات أثناء فترة الحجر وتنكر الدولة لتعهداتها تجاههم بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة هذا دون أن تنسى التهكم على الجمعيات والمنظمات الحقوقية التي تدّعي انتصارها لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حين أنها لا تبني مواقفها عن معرفة بالقوانين الدولية والمعاهدات. تقول ريهام في هذا الإطار : «سلمولي على منظمة الأمم المتحدة خاصة لجنة الحقوق والحريات وسلمولي زادا على المنظمات الحقوقية والجمعيات و سلام خاص و حار جدا للمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اللي عرفت كيفاه تحميننا زمن الجائحة و نعلمهم انو ها الايام صارت انتهاكات لبرشا نساء ذوات اعاقة و برشا شهادات حول عائلات ذوات المنحة و ما عطاوش حتى مليم لبناتهم.... المادة 11 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية».

خاتمة واستنتاجات:

الملح العام للهوية الحقوقية لنشطاء الحركات الاجتماعية

لم يكن هدفنا من خلال هذا العمل أن نتبين فقط مدى انخراط نشطاء الحركات الاجتماعية وقبائبيها في الشأن العام، ولا أن نُحصي منشورات نشطاء الحركات الاجتماعية على فايسبوك، ولا أن نقف عند حدّ تبين ما قد ينتج عن تطبيق الحجر الصحي العام من انتهاكات لحقوق الانسان وما قد يستتبعها من مواقف وردود فعل من قبل ناشطين وقبائبيين دأبوا على الانتصار لقضايا حقوق الانسان في مجالات عديدة، بل أنّ الهدف الرئيس يتعلّق بمحاولة تبين الهوية الحقوقية لهذه الحركات من خلال منشورات نشطائها على فايسبوك وتحديد اتجاهاتهم نحو تكامل الحقوق والحريات وترابطها الداخلي وعدم قابليتها للمفاضلة أو للانتقاء. وإذا كان من الممكن بالنسبة لدرجة الانخراط في الشأن الحقوقي العام أن نقول أنّ فترة الحجر الصحي قد شهدت حركية حقوقية كبيرة على فايسبوك بفضل التزام النشطاء بما دأبوا عليه منذ ما قبل فترة الحجر الصحي الشامل من انتصار للقضايا العادلة وفضح للانتهاكات وممارسة للحشد والدعاية، فإنّ الهوية الحقوقية لهذه الحركات لم تكن بالوضوح الذي يسمح لنا بتقييمها دون تصنيف منشورات نشطائها حسب مضامينها الحقوقية أي بين أن تكون ذات مضامين تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الماء، الصحة، الشغل) أو مضامين تتعلّق بالحريات الفردية (التعبير، الضمير، التنقل، الميول الجنسي) أو مضامين تتعلّق بحقوق المرأة أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين وطالبي اللجوء.

في نهاية العمل وبعد استكمال مختلف مراحل تصنيف المنشورات وتحليلها واجراء عدّة تقاطعات بين مجالات نشاط الحركات الاجتماعية وطبيعة القضايا المثارة من قبل النشطاء أمكن لنا تحديد الملامح العامة للهوية الحقوقية للحركات الاجتماعية الخمس التي كانت ممثلة من خلال ناشطين أو أكثر في خمس نقاط أساسية:

1. ضعف المدلول الحقوقي للخطاب الاتصالي عموما حيث يتضح أنّ النشطاء أكثر ميلا إلى تبني خطاب يقوم على «تضخيم المأساة» في المطالبة بالحقوق لا على تأكيد انتهاك الحق مهما كانت وضعية صاحبه وموقفه من ذلك الانتهاك. فالمطالبة بالحق لا يمكن تبريرها بمعاناة من يُصادر حقّه بقدر ما تحتاج إلى الإصرار على شرعيته كحق ومشروعية المطالبة به. نلاحظ في هذا الإطار أنّ الاستناد إلى النصوص القانونية الوطنية والدولية لإثبات الحقوق وتجريم الانتهاكات لا يتمّ إلا نادرا أمّا إصرار بعض النشطاء على الاكتفاء بتضخيم المأساة التي يعاني منها من انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية لإثبات حقهم فمن شأنه أن يوحي بنوع من الاستعداد النفسي والجماعي لقبول مبدأ التضحية

بالبعض منها مقابل معالجة البعض الآخر وذلك وفق منطق حقوقي مشوّه يقوم على مُفاضلة بعض الحقوق على البعض الآخر.

2. نضج مطلبّي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو أمر يمكن تبيّنه من عدد المنشورات وخاصة من محتوياتها وكذلك من نوعية الخطاب الذي يتبنّاه النشاط وينعكس بشكل مباشر على منشوراتهم الفايسبوكية. نلاحظ في هذا الإطار أن كل النشاط موضوع البحث هم من خريجي الجامعات كما أنّهم في وضعية مهنية هشّة تجعلهم على ما يبدو قادرين على تداول خطاب حقوقي قانوني فيما يتعلق بالحق في الماء أو في الصحة أو في الشغل لا يتردّد في تأكيد شرعيته القانونية بالاعتماد على المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وخاصة فيما يتعلّق بتحقيق الاستقلالية كخطوة أولى لتحقيق الكرامة.

3. إصرار واضح على المحافظة على مكسب حرية التعبير حيث يبدو أنّ أكبر منجز للثورة إلى حدّ الآن حسب أغلب النشاط هو حرية التعبير وهو مُنجز لا يختلفون في أهمّيته رغم أنّهم لا يتمثلونه بنفس الطريقة في غالب الأحيان وخاصة من حيث تفاعلهم مع الانتهاكات. نلاحظ في هذا الإطار أن انتهاكات حقوق التظاهر مثلا تلاقى إدانات فورية وواسعة من قبل كل النشاط في حين أن التفاعل مع التضييق على المدونين مثلا يكون حسب موضوع النشر أحيانا وليس حسب مبدأ رفض التضييق على الحريات بشكل عام. وهنا يتضح ملمح آخر من ملامح الثقافة الحقوقية لهؤلاء النشاط وهو مبدأ الانتقائية أو بالأحرى مُفاضلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحريات.

4. تأجيل متواصل ومواربة فيما يتعلق بحريتي الضمير والسيادة على الجسد إذ يبدو جليّا أن أغلب النشاط أكثر حرصا على تحقيق بعض المشروعية الاجتماعية والحفاظ على بعض ما نجحت في تحقيقه عبر الزمن من تعاطف شعبي حتّى وإن أدّى ذلك إلى التغافل على بعض الانتهاكات المتعلقة بحرية الضمير والسيادة على الجسد بشكل خاص بداعي الواقعية والرغبة في عدم اهدار الطاقة فيما لا يشكل أولوية بالنسبة لعموم النشاط. وفي حين ترتبط مثل هذه المواقف لدى بعض النشاط بما يُلاحظ من نقص في تكوينهم الحقوقي وعدم تمكن بعضهم من مقارنة حقوق الانسان بصفة عامة، نلاحظ أن البعض الآخر هو ضحية سيادة الخطاب الشعبوي والأخلاقي الذي يتعارض بالضرورة مع كونية حقوق الانسان وترباطها وعدم قابليتها للانتقائية أو للتجزئة.

5. بدايات متعثرة لتشبيك حقوقي عابر للتصنيفات وهو ما يتضح في بعض المحاولات الجدية لبعض الحركات الاجتماعية للانفتاح على بقية الحركات الأخرى والانتصار للقضايا الحقوقية العادلة بغض النظر عن طابعها الفئوي أو الجهوي أو الجنسي أو غيره على غرار ما نراه في الحركة النسوية التي تبدو أكثر الحركات انفتاحا والتزاما بمبادئ حقوق الانسان رغم ما لحقها من تشويش وتشويه متواصلين من طرف ما يمكن تسميته بـ«الحركة النسوية الموازية».

6. هكذا ينتهي عملنا بتأكيد ما كنّا قد توقعناه منذ البداية حينما افترضنا أنّ أحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون تطوّر الحركات الاجتماعية واكتسابها المزيد من النجاعة والقوة هو سيطرة تمثّل انتقائي لمسألتَي الحقوق والحريّات لدى النشطاء وهو ما يشترّع بشكل أو بآخر لتواصل انتهاكات حقوق الانسان في تونس. أما النتيجة الثانية لهذا العمل والتي لا نعتبرها أقلّ أهمية من الأولى فتتعلّق في نظرنا بما لاحظنا من بوادر انخراط عدّة نشطاء من مختلف الحركات الاجتماعية الممثلة في الدراسة بشكل فردي أو جماعي في ديناميات تغيير داخلية وخارجية بدأت تنعكس بشكل واضح على أداء بعضهم ومبادراتهم الفردية والجماعية.

وبغض النظر عن المجهود المنتظر في سبيل تطوير القوانين والآليات المؤسسية باتجاه مزيد تحصين حقوق الانسان فإنّ انغلاق الحركات الاجتماعية على بعضها البعض وتواصل النظرة الانتقائية للحقوق والحريّات وتردّد بعض النشطاء والمجموعات في اقرار الأبعاد الكونية لحقوق الانسان والتمسك بها بغض النظر عن اكرهات الواقع تشكل كلها مخاطر حقيقية من شأنها أن تهدّد ما تحقّق من مكاسب وأن تعيق ما يطمح له كل مناصري حقوق الانسان في تونس من اعتراف بالحقوق والحريات وضمنان لها.

مراجع ببايوغرافية مختارة

- المليتي عماد: التحولات الاجتماعية والحرية الفردية لدى الشباب في تونس: أي علاقة؟ مجلة عمران. العدد 32. ربيع 2020
- الفرشيشي وحيد (إشراف): الجماعات المحلية والحرية الفردية. الجمعية التونسية للدفاع عن الحرية الفردية. تونس 2019
- بن جنات زهير وشقير حفيظة وفرشيشي وحيد ومرزوقي علاء: الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس (كتاب جماعي). المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس 2019
- شقير حفيظة وصرصار محمد شفيق، النساء والمشاركة السياسية. تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. المعهد العربي لحقوق الإنسان. ماي 2014.

ELÉMENTS BIBLIOGRAPHIQUES

- Boumazza Magali et Hamman Philippe, Sociologie des mouvements précaires. L'Harmattan. 2007
- Bréchon Pierre et Galland Olivier, L'individualisation des valeurs. Armand Colin. 2010
- Chazel François, « mouvements sociaux », in, Raymond Boudon (dir), Traité de sociologie. Paris. PUF, 1992
- Crozier Michel, On ne change pas la société par décret, Fayard, Paris, 1979. p298
- Dubet François, La préférence pour l'inégalité. Comprendre la crise des solidarités. Seuil. 2014
- Fraser Nancy, Qu'est-ce que la justice sociale ? Reconnaissance et redistribution, La Découverte, séries : « La Découverte/Poche », 2011
- Honneth Axel, La Société du mépris, La Découverte, Paris. 2006
- Ion Jacques, En finir avec l'intérêt général. L'expression démocratique au temps des égo. Editions du Croquant. 2017
- Joas Hans, Les droits de l'homme chez Durkheim et Weber. In, Raymond Boudon (S/D) : Durkheim Fut-il durkheimien ? Armand Colin. 2011

- **Kaufman Jean Claude**, La fin de la démocratie. Apogée et déclin d'une civilisation. Les liens qui libèrent. 2019
- **Lahire Bernard**, La culture des individus, Dissonances culturelles et distinction de soi. La Découverte. 2006
- **Lamloum Olfa et Ben Zina Mohamed Ali**: les jeunes de Douar Hicher et d'Ettadhamen. Une enquête sociologique. International Alerte. Tunis. 2015
- **Martuccellei Danilo**, La condition sociale moderne. L'avenir d'une inquiétude. Gallimard. 2017
- **Najjar Sihem (S/D)**, Le cyberactivisme au Maghreb et dans le monde arabe. IRMC-Karthala 2013.
- **Neveu Eric**, Sociologie des mouvements sociaux, La Découverte. Paris. 2000
- **Paugam Serge**, L'intégration inégale. Force, fragilité et rupture des liens sociaux. PUF 2014
- **Paugam Serge**, La montée des incertitudes : travail, protections, statut de l'individu. Seuil. 2009
- **Paugam Serge**, Vivre ensemble dans un monde incertain. Edition de L'Aube. 2015
- **Perraton Charles et Bonenfant Maude**, Vivre ensemble dans l'espace public.
- **Rosanvallon Pierre**, La légitimité démocratique. Impartialité, réflexivité, proximité. Seuil. 2008
- **Scott James**, La domination et les arts de la résistance. Fragments du discours subalterne. Traduit par Olivier Ruchet. Editions Amsterdam. 2008
- **Starck Philippe**. Un nouveau mouvement social. Vie sociale et traitement. n°85. 1/2005
- **Touraine Alain**, La parole et le sang. Politique et société en Amérique latine. Odile Jacob. 1988
- **Touraine Alain**, La voix et le regard, Seuil. Paris. 1978
- **Touraine Alain**, Le retour de l'acteur. Fayard. 1984
- **Touraine Alain**, Nous, sujets humains, Seuil. 2015

ملحق: شبكة الملاحظة المعتمدة أثناء الرصد اليومي للمنشورات													
بطاقة المتابعة اليومية للنشطاء من 22 مارس إلى 03 ماي 2020													
مواضيع مختلفة	الإعاقة	هجرة ولجوء	الجهة	حقوق المرأة	الحقوق الجنسية	حريات فردية			حقوق اقتصادية واجتماعية			اليوم .../.../2020 (من 22 مارس إلى 03 ماي 2020)	
						الضمير	التعبير	التنقل	الصحة	الشغل	الماء	مجال النشاط الأصلي	
												حبيب	حقوق اقتصادية واجتماعية
												حميد	
												آسيا	
												سندس	حقوق جنسية
												سوار	
												نسرين	مساواة بين الجنسين
												نجوى	
												برهان	حريات فردية (الضمير والمعتقد)
												منية	
												ريهام	حقوق ذوي الاعاقة
												أحمد	

البعد الاقتصادي

ريم عبد مولا

ريم عبد موله

ريم عبد موله تونسية مولودة بصفاقس ، متحصلة على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية الاقتصاد والتصرف بصفاقس. ناقشت أطروحة دكتوراه تحت عنوان: السياحة التونسية: أزمة البديل الساحلي وصعوبة ظهور حلول بديلة» سنة 2017. درّست الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي في كلية الاقتصاد والتصرف بصفاقس. كما قدّمت دروسا في الإحصاء وتحليل البيانات الاجتماعية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس. تبحث في مجالات مختلفة مثل التنمية المستدامة، السياحة ، النمو الاقتصادي ، الحريات الفردية ، نموذج «بروبيت» ، منهج «ARDL». أصدرت عدّة مقالات: مقال في 2020 في مجلة «الاقتصاد المعرفي»، مقال في 2018 في مجلة « المؤسسات والتنمية» ومقال في 2018 في «كراسات الاقتصاد». كما قدمت العديد من المداخلات في مؤتمرات علمية مثل: المنتدى الدولي الثاني عشر للجمعية التونسية للاقتصاديين (2016) والندوة الدولية الرابعة حول الاقتصاد، المالية، المحاسبة والشفافية (2017).

الحد من الحريات الفردية: عقبة أمام ريادة النساء للأعمال⁶¹

ريم عبد مولا
.....

ملخص البحث

تعتبر البطالة في صفوف حاملي الشهادات العليا في تونس ظاهرة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وإنسانية وحتى نفسية. ولئن مثلت « الثورة التونسية » فرصة جيدة لاستعادة الحقوق ولتجسيد قيم الحرية والكرامة الإنسانية فإن إشكالية بحثنا تقوم على التساؤل عما إذا كان الحق في العمل يستوجب اكتساب الحريات وخاصة عن مدى تأثير العوائق الاقتصادية والاجتماعية على ريادة المرأة للأعمال. كذلك بحثنا في دور الدولة في تأطير ومتابعة وتكوين وتمويل المشاريع المحتملة.

ويعود اختيارنا للشباب حاملي الشهادات العليا والمعتلين عن العمل إلى رغبتنا في تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين الحقوق الاجتماعية (الحق في العمل) والحقوق الاقتصادية (الحق في الاستثمار من جهة وفي الحريات الفردية من جهة أخرى). حيث سعوا من خلال الاستثمار وريادة الأعمال إلى تحقيق حقهم الفردي في العمل وفي الاستقلالية الاجتماعية والاقتصادية.

وتتمثل أهداف هذا المقال في:

- فهم الطريقة التي تعاملت بها النظريات الاقتصادية مع قضية الحريات الفردية بمرور الوقت.
- فهم العلاقة بين الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما على المستوى المنهجي فقد اعتمدنا على المنهج الكيفي موظفين في ذلك تقنية المقابلة نصف الموجهة مع مستثمرين شباب وأصحاب شهادات عليا سعوا من خلال الاستثمار وريادة الأعمال إلى تحقيق حقهم في العمل وإلى تحقيق الاستقلالية الاجتماعية والاقتصادية.

تقوم هاته المقاربة الكيفية على اعتماد المقابلة نص الموجهة والتي تسمح بتوجيه خطاب الأشخاص المستجوبين الى مواضيع محددة مسبقا من طرف الباحث. ومن خلال التواصل والتفاعل بين الباحث والمستجوب تسمح هاته التقنية بتقديم نتائج نوعية وعميقة. كما توفر مجموعة من الأقوال والشواهد. وتسمح هذه التقنية كذلك بتجاوز الإطار الضيق للأرقام لتنفّح على ثراء التفاعلات الإنسانية (معارف، تجارب، أحكام، تأويلات...)

61 البحث الكامل متوفر في الجزء الفرنسي من هذا المؤلف الصفحات 45 الى 82

على مستوى اختيار عينة بحثنا، فقد ركزنا على نساء يتمتعن بشخصيات مختلفة. هم مجموعة من النساء اللاتي مررن بالإجراءات التي سنها «فضاء الاستثمار بصفاقس» وبعثن مشاريعهن (ناجحة او تمر بصعوبات). أثناء البحث في إشكالية البحث والتي تطرح إشكال إثر الحريات الفردية على المرأة المستثمرة. وقد اخترنا عينة وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون المرأة متحصلة على شهادة جامعية (إجازة أو ماجستير أو دكتوراه) لأن فضاء الاستثمار مخصص أساسا للمتحصلين على شهادة جامعية.

- يجب أن تكون رائدات الأعمال اللاتي تمت مقابلتهن قد مررن بفضاء ريادة الأعمال بغض النظر عن مصير المشروع.

- ترى جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن أن ريادة الأعمال هي الحل الذي يسمح لهن بالتغلب على حالة البطالة.

يمكن أن نفسر اختيارنا لهذه المعايير بعدة أسباب:

- الوضع الحالي للبلاد التونسية

- مطلب منهجي

- أزمة الحريات الفردية

- هشاشة المرأة

بالنسبة للمرأة مثلت مسألة الحريات الفردية معضلة حقيقية في تونس حديثا. حيث أن الأحكام الدستورية القانونية (المادة 22⁶² والمادة 34 من الدستور التونسي، الخ) والقوانين الخاصة بالمرأة (حرية التعبير والإبداع والحرية السياسية) لم تنفك على الإشادة بالحقوق والحريات الفردية التي تتمتع بها المواطنات التونسيات. غير أن هذه الإشادة تتعارض مع الممارسات الواقعية: التعصب الديني، الاستقطاب السياسي عبر الشبكات الاجتماعية، والعقبات التي تعترض حقوق المرأة.⁶³

فعلى الرغم من المكاسب التي حققتها المرأة التونسية (قانون الأحوال الشخصية على سبيل المثال)، إلا أن مسألة الحريات الفردية لا تزال تواجه نوعا من الهشاشة: السلفية، العنف ضد المرأة، التمييز ضد المرأة، الاستقلالية الاقتصادية، الخ.

مما جعلنا ننهي بحثنا بتقديم جملة من التوصيات التي بإمكانها أن تكون جزءا من استراتيجية تحاول التغلب على إشكالية الحريات الفردية كما تعزز دور المرأة في ريادة الأعمال في تونس. ولعل من أبرزها:

⁶² الحق في الحياة مضمون ولا يجوز الحد منه إلا في حالات قصوى يحددها القانون.

⁶³ فرنسوازديكوارديفيسي (2003)

- أهمية التكوين المدرسي والجامعي في مجال حقوق الإنسان لإنتاج مواطنين يتمتعون بدرجة من الوعي بواجباتهم وحقوقهم.
- مع أزمة الكتاب والقراءة، يجب أن تلعب وسائل الإعلام (وخاصة وسائل الإعلام المرئية) دورها في خلق ثقافة حقوق الإنسان.
- تجنب الخلافات الإيديولوجية والسياسية والدينية عند تصميم الإصلاحات والبرامج التعليمية.
- الترويج للكتب واستخدام الإنترنت للتغلب على التناقض بين هاتين الوسيطتين التربويتين.
- تصميم مشروع إصلاح تعليمي وثقافي كامل.
- مراجعة دور الدولة في تعزيز ودعم ريادة الأعمال غير المستقرة للخريجين العاطلين عن العمل.
- ضرورة التمييز بين سياسة التوظيف وسياسة ريادة الأعمال وعدم الخلط بين العمل كحق شخصي ومبادرة ريادة الأعمال كبديل ثان.
- تجنب الخلط بين الاقتصادي والاجتماعي حتى نتجنب إرباك التنمية المستدامة من جهة ولخلق استراتيجية أو سياسة جديدة من شأنها تحقيق التوازن الضروري بين هذين النوعين من الحقوق.
- مراجعة نظام الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بهذا النوع من الأعمال.
- استبدال الاستراتيجيات قصيرة المدى باستراتيجيات طويلة المدى مما يمكن من ضمان حقوق الفرد بعد انتهاء أنشطته الريادية. على أن تأخذ هذه الاستراتيجية الاجتماعية والاقتصادية حقوق الفرد في الصحة والكرامة بعين الاعتبار.
- عدم ممارسة القانون الاجتماعي وتدخل الدولة على حساب الحريات الفردية.
- نظرًا لأن هذا النوع من ريادة الأعمال ضعيف، يجب ضمان المتابعة والدعم بعد فشل محتمل: التحفيز، التمويل، تدابير الضمان الاجتماعي، الخ.
- ترسيخ حقوق المرأة في السياق الاجتماعي-السياسي الجديد والانتقال من النسوية القانونية (في النصوص والقوانين) إلى النسوية الحقيقية (في الممارسة).
- تشجيع سيدات الأعمال، من خلال تدابير وإعانات محددة، على حماية بيئتهن أثناء بعث المشاريع. وفي هذا السياق، من الضروري اقتراح نظام دعم كامل يجعل المرأة تتجاوز مشاكل الأمومة وتمكينها من نظام ضمان اجتماعي فعال يتناسب والتزاماتها المهنية والمنزلية.

في الأخير، ومن أجل حل مشاكل ريادة الأعمال النسائية (في سياق الشركات الصغيرة والمتوسطة التي أطلقها خريجي الجامعات المعطلين عن العمل) ، يجب الاستناد إلى استراتيجية متعددة الأوجه لضمان توازن بين تحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية.

يجب ألا يؤدي توفير الفرصة لهذه الفئة من الخريجين إلى تفصي للدولة من مسؤولياتها. على العكس من ذلك، فإن الدولة ومؤسساتها مطالبون بتوفير الفرص وتوجيه رواد الأعمال دون المساس بحرياتهم الفردية. حيث يصبح هذا التشابك بين الحريات الفردية وريادة الأعمال أكثر بروزاً عندما يتعلق الأمر بالمرأة. إذ يجب أن تصبح مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والتجارية ميزة وليست «عقبة» في وجه تحرير المرأة.

تزامن الانتهاء من تحقيقنا مع أزمة وباء Covid-19. ومن المؤكد أن هذا الأخير سيؤدي إلى تفاقم المشاكل على مستوى الأعمال التجارية وعدم تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. إذ أن الحجر الصحي والتدابير الحكومية التي تحد من السفر، وأحياناً الاتصال العائلي، وحتى، في حالات قليلة، حرية التعبير (السياسيون الذين يواصلون استحضار استعارة الحرب والوحدة المقدسة!) سيؤثرون حتماً على ريادة الأعمال ولكن أيضاً على الحريات الفردية.

مقارنة العلوم السياسية

أسماء نويرة

أسماء نويرة

أستاذة محاضرة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار. مجال بحثها الرئيسي هو العلاقة بين الدين والسياسة، مع التركيز بشكل خاص على العلاقة بين الدولة والدين في تونس، من منظور مقارنة مع العالم العربي والإسلامي وكذلك التجارب التاريخية الغربية. كما عملت على العديد من الموضوعات مثل الأحزاب السياسية، والنوع الاجتماعي، واللامركزية، والديمقراطية وحقوق الإنسان. عضو مؤسس بالمرصد التونسي للانتقال الانتقالي سنة 2011 وعضو بالمجلس الاستشاري لمندى البدائل العربي منذ 2018. نقلت الى العربية كتاب عياض بن عاشور « في أصول الأرثوذكسية السنية » سنة 2019.

الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أي مقارنة في الخطاب السياسي؟

د. أسماء نويرة
.....

المقدمة

أتاح التغيير السياسي الذي حدث في تونس، في ظل موجة الربيع العربي، فرصاً غير مسبقة لإرساء نظام جديد يمكنه احترام الحريات وحقوق الإنسان. وقد تمّ، بالفعل، في 2011، تحرير الحياة السياسية برفع القيود السابقة على حريات الصحافة والتعبير والتّجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية. وكان ذلك من خلال جملة النصوص القانونية التي أصدرتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي⁶⁴. واستفاد التونسيون من إقرار هذه الحريات وضمانها، خاصة من حيث المشاركة السياسية. كما عاد السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان المنفيون إلى البلاد، وأُطلق سراح السجناء السياسيين. ولم تعد تتعلّق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الأمن، سواء في مدة الإيقاف أو في السجن، في نسبة كبيرة منها، بالنشطاء السياسيين. ولم يعد التعذيب سياسة ممنهجة. وقد تركّزت معظم الشعارات التي رفعت في الثورة التونسية 2011 على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نظام عزّز الفجوات الاجتماعية والاختلالات الاجتماعية والاقتصادية بين «مناطق داخلية محرومة» و«مناطق ساحلية» استفادت من سياسات التنمية لدولة الاستقلال⁶⁵.

ولا شك أن سنة 2011 شكّلت لحظة تاريخية فارقة غيّرت الكثير فيما يتعلق بحقوق الإنسان سواء على مستوى المضامين أو الفاعلين. وارتبط تغيير مضامين حقوق الإنسان بشكل وثيق بالظرفية التاريخية والوعي بأنواع أخرى من الحقوق غير تلك التي كان يُركّز عليها قبل الثورة. إذ كانت الحقوق السياسية والحريات العامة ورفض الانتهاكات تمثّل مركز اهتمام الحركة الحقوقية منذ نشأتها، سنة 1977، إلى حدود سنة 2011، وتليها القضايا الأخرى: حقوق المرأة ثم الحقوق

⁶⁴ تتمثل هذه النصوص في: مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي عدد 74، 30 سبتمبر 2011، ص 1993؛ مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي عدد 74، 30 سبتمبر 2011، ص 1996؛ مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي عدد 84، 4 نوفمبر 2011، ص 2559.

⁶⁵ انظر حول الشعارات التي رفعت في الثورة: منير العياري، تأصيل شعارات الثورة (الشعب كتب دستوره)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012. YOUSFI (Héla), "Social Struggles in Tunisia: A Curse or a Revolutionary Opportunity?", Jadalyya, 27/3/2013, consulté le 5/6/2020: <https://bit.ly/3eLV0JD>

الاقتصادية والاجتماعية. وتواصل، بعد الثورة، النضال من أجل المحافظة على حقوق المرأة ومكتسباتها ومزيد دعم هذه المكتسبات وخاصة الحقوق السياسية والمساواة. وأصبحت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في صدارة الحقوق حيث ارتبطت بالمطلبية الاجتماعية. كما تم التركيز على الحقوق السياسية والحريات العامة التي كانت موضوع النضال الحقوقي الأساسي قبل 2011. أما بالنسبة للحقوق/الحريات الفردية، فقد بدأ الاهتمام بها في إطار سياقات وضع الدستور (2012-2014) حيث تناول النقاش العام مختلف الحقوق الأساسية والحريات العامة والفردية التي تم التنصيص عليها صراحة بالفصل 21 من دستور 2014. وزاد الاهتمام، بصفة تدريجية، بهذه الحريات بعد وضع الدستور نظرا للانتهاكات المسجلة والتي تتنافى مع ما أقره الدستور من وجوب ضمان الدولة للحقوق والحريات الفردية والعامة⁶⁶. وعاد الجدل من جديد حول الحريات الفردية والمساواة بمناسبة اصدار تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة سنة 2018.

وقد كان لهذا التغيير في المضامين تأثير على بنية الحركة الحقوقية التونسية⁶⁷. وتندرج هذه التحولات الهيكلية في سياق التحولات التي عرفها المجتمع المدني التونسي عموما، والتي كان لها تأثير مباشر ومهم على الحركة الحقوقية. فنشأت جمعيات جديدة في المجال الحقوقي، تدافع عن حقوق وحريات لم تكن ذات أولوية سابقا لدى الناشطين الحقوقيين كحقوق «الأقليات الاجتماعية»⁶⁸ المميز ضدهم على أساس الدين والفكر والضمير واللون والتوجه الجنسي⁶⁹، والحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. نذكر من بينها على سبيل المثال: الجمعية التونسية لمساندة الأقليات وجمعية شمس والجمعية التونسية للثقافة الامازيغية. وتدعم عمل المجتمع المدني في الدفاع عن الحريات الفردية مع تأسيس الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية في 19 جانفي 2016، الذي يضم قرابة أربعين جمعية ومنظمة، ثم تأسيس مرصد الحق في الاختلاف في تونس الذي يضم ثمانية عشر جمعية ومنظمة في جوان 2018. ونشأت جمعيات للدفاع عن الحقوق الاقتصادية مع ربطها بالحق في التنمية. ونما عدد الجمعيات التنموية التي تعرف نفسها بأنها جمعيات حقوقية.

⁶⁶ منها مثلا إيقاف مجموعة من الشباب في القيروان سنة 2015 بتهمة ممارسة اللواط على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائية، والحملات التي يقوم بها رئيس الجمعية الوسطية للتنمية والإصلاح عادل العلمي مع بداية كل شهر رمضان.

⁶⁷ انظر حول تحولات الحركة الحقوقية التونسية بعد 2011: أسماء نويرة، «نشأة وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في تونس»، في: مستقبل حقوق الانسان في شمال افريقيا، مبادرة الإصلاح العربي، 28 سبتمبر 2017، في: <https://bit.ly/2QSnDLH>

⁶⁸ تعتمد هذا المصطلح بمعنى الأقليات التي تشترك مع الأغلبية في الهوية الوطنية لكنها تعاني من ضعف الحقوق او غيابها نتيجة وجود إطار قانوني وسياسي واجتماعي لا يكرس حماية ناجعة لهذه الحقوق او يدفع الى انتهاكها. انظر: محمد أمين الجلاصي، «المحقرون» في القانون التونسي: حين يؤسس القانون اللامساواة، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2018 ص 12، الرابط: <https://bit.ly/2HXA9Z8>

⁶⁹ انظر/ي في هذا الصدد:

LIMAM (JINEN), Les associations LGBTQI++ en Tunisie : émergence d'un nouveau militantisme humain, Etude dirigée et préfacée par FERCHICHI (Wahid), Tunis, ADLI, 2017, disponible sur le lien suivant http://adliitn.org/sites/default/files/1_1_etude_associations_lgbtqi_fr.pdf

ومن هذه التحولات، أيضا، تغير مواقع بعض نشطاء حقوق الانسان، من الجيل الأول، من موقع المعارض للسلطة الحاكمة إلى موقع الماسك بزمام السلطة. فقد أصبح «ضحايا النظام السابق» في مراكز القرار. إذ عاد العديد من نشطاء حقوق الانسان، المنتمين إلى تيارات سياسية معارضة في العهد السابق، إلى حضيرة العمل السياسي وابتعدوا عن المجال الحقوقي، حين تمكّنت أحزابهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، كناشطى الجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين.

كما انخرط عدد من نشطاء حقوق الانسان في إدارة التغيير السياسي. ويمكن ان نذكر على سبيل المثال كمال الجندوبي، الذي ترأس الهيئة العليا للانتخابات سنة 2011 وسهام بن سدرين التي تولت رئاسة هيئة الحقيقة والكرامة سنة 2014، بشرى بلحاج حميدة التي انخرطت بحزب نداء تونس وأصبحت نائبة سنة 2014 والمنصف المرزوقي الذي تولى رئاسة الجمهورية سنة 2012⁷⁰.

وتفاوت أداء هؤلاء الناشطين الحقوقيين تجاه قضايا حقوق الانسان من خلال المواقع الرسمية التي بلغوها. ولم يمنع وجود هؤلاء في السلطة وفي مواقع القرار من حدوث انتهاكات لحقوق الانسان. وأبرز هذه الانتهاكات حرية التظاهر والتجمع قمع المتظاهرين بشدة مثل أحداث الرش بسليانة⁷¹. وقد ادعى عليّ العريض، وزير الداخلية آنذاك، في جلسة مساءلة أمام المجلس الوطني التأسيسي أن استعمال الرش كان في إطار دفاع رجال الامن عن أنفسهم أمام المتظاهرين الذين رشقوهم بالحجارة. وفي نفس الجلسة برّر سمير ديلو، وزير حقوق الانسان والعدالة الانتقالية – والرئيس السابق للجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين – ما حدث بالقول أن الدولة طبقت القانون بولاية سليانة. أما فيما يتعلق بحرية التعبير والصحافة، فقد عاين مرصد تونس لحرية الصحافة، في الثماني أشهر الأولى من عام 2013، ما لا يقل عن 53 انتهاكا لحرية الإعلام⁷².

وعاينت الجمعية التونسية للحريات الفردية في تقريرها عن واقع الحريات في تونس جملة من الانتهاكات في هذا المجال سنة 2013⁷³. في المقابل، كان تواجد نشطاء حقوق الانسان في بعض المواقع إيجابيا. وكان ذلك خصوصا على مستوى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، التي وضعت أهم النصوص القانونية التي حررت الحياة السياسية – وعلى مستوى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية. لكن يبقى الأداء ضعيفا بالنسبة لبقية الحقوق وخصوصا قضية المساواة والحريات الفردية. ويُفسّر ضعف أداء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في مجال دعم الحريات الفردية بالظرفية السياسية التي أحدثت في إطارها الهيئة. فقد أنشأت أساسا من أجل تأمين الانتقال السياسي من

⁷⁰ انظر: أسماء نويرة، ذكر سابقا، ص 15

⁷¹ حدثت مواجهات بين رجال الأمن والمحتجين، إثر احتجاجات قام بها أهالي سليانة، مطالبين بالتنمية والتشغيل وإقالة الوالي المحسوب على حركة النهضة، استخدم خلالها الامنيون سلاح «الرش» وذلك يوم 27 نوفمبر 2012. وتسبب هذا السلاح في أضرار بليغة لعدد كبير من المحتجين على مستوى العيون وثقوب في انحاء مختلفة من الجسم. انظر: رجاء غرسة، أحداث الرش بسليانة... 11 متهما أمام القضاء وضحايا ينتظرون الانصاف، تونس 23/2/2020، Ultra، شوهد في 5/8/2020، في: <https://bit.ly/3iBy3uF>

⁷² Tunis Center For Press Freedom, <http://www.ctlj.org>

⁷³ الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، مرصد الحريات الفردية، الحريات، واقع الحريات الفردية في تونس، التقرير التجريبي، جانفي/جويلية 2013 - <https://bit.ly/3ntYWEH>

خلال إجراءات انتخابات نزيهة. وهو ما يتطلب اصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالحريات العامة كحرية التنظيم عبر تكوين الأحزاب السياسية وحرية الصحافة⁷⁴.

بيد أن دستور 2014، جعل من تونس، بحق، الدولة العربية التي تقدمت أكثر من غيرها في تعزيز حقوق الانسان والديمقراطية. فيكرس الدستور، رسمياً، التقدم الذي أحرزته تونس، خاصة فيما يتعلق بإقرار حقوق الانسان والحريات العامة والفردية في مفهومها الكوني على المستوى الدستوري، وفيما يتعلق بحقوق المرأة وحق التعبير والتجمع وحرية الصحافة وحق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والاعتراف الرسمي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إلا أن الدستور لا يحل، عملياً، وبشكل نهائي، التوترات بين الحقوق الفردية والمعطى الديني في الهوية التونسية. ولا تزال حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما الحريات الفردية، تشكو العديد من الاختلالات. ولا يزال المجتمع المدني يناضل من أجل فرض احترام هذه الحقوق والحريات المضمنة دستورياً.

وحمل دستور 2014، الذي ضمن مبادئ حقوق الانسان الكونية، وعلى الدولة مسؤولية تكريسها وحمايتها. وهو ما يتطلب أولاً وقبل كل شيء، ملاءمة التشريع السابق مع مقتضيات الدستور الجديد تكريسا للمبادئ التي أقرها⁷⁵. ويندرج، في هذا السياق، عمل لجنة الحريات الفردية والمساواة التي أنشأها الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي في 13 أوت 2017⁷⁶. وسلّمت اللجنة تقريرها إلى رئاسة الجمهورية في 8 جوان 2018. وانبثق عن هذا التقرير مقترحات قوانين. وهي أساساً، مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية المعروض على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية⁷⁷، ومقترح القانون الأساسي المتعلقة بمجلة الحقوق والحريات الفردية الذي تمّ سحبه⁷⁸.

من ناحية أخرى، يُفترض أن ينسجم التشريع، بعد 2014، مع مقتضيات الدستور الجديد. بيد أن جزء كبيراً من القوانين المصادق عليها لا تتلاءم معه، وخاصة فيما يتعلق بمجال الحقوق والحريات⁷⁹.

⁷⁴ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، مداولات الهيئة من شهر مارس الى شهر ماي 2011، تونس، جانفي 2012 الجزء الأول، ص 3.

⁷⁵ انظر:

CHEKIR (Hafidha), FERCHICHI (Wahid), Le travail législatif à l'épreuve de la constitution tunisienne et des conventions internationales, Tunis, FIDH, novembre 2015. Disponible sur le lien suivant : <http://adltn.org/sites/default/files/rapfiddhtunisietravaillegislatif.pdf>

⁷⁶ الامر الرئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 اوت 2017 يتعلق بتسمية أعضاء لجة الحريات الفردية والمساواة، الرائد الرسمي عدد 65، 15 اوت 2017 ص 2613.

⁷⁷ مشروع قانون أساسي عدد 90/2018 يتعلق بإتمام الأحوال الشخصية، مجلس نواب الشعب، <https://bit.ly/3g72EJe>

⁷⁸ مقترح قانون أساسي عدد 2018/71 يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية، مجلس نواب الشعب، <https://bit.ly/2Xgd7BR>

⁷⁹ CHEKIR (Hafidha), FERCHICHI (Wahid), Le travail législatif à l'épreuve de la Constitution tunisienne et des Conventions internationales, octobre 2014 - octobre 2015, FIDH et Friedrich-Ebert-Stiftung, Tunis, 2015, <https://bit.ly/2WZFwFw>

فيبدو أن عملية ملائمة التشريع مع الدستور واجهت انسدادا على مستوى الهيئة التشريعية السابقة رغم الموقف الداعم من قبل مؤسسة رئاسة الجمهورية. ويبدو أن الأمر سيستمر مع مجلس نواب الشعب الحالي. فهو مجلس أكثر ميلا إلى اليمين والمحافظه من سابقه، نظرا لدخول قوى محافظة جديدة على غرار حزب الرحمة السلفي وائتلاف الكرامة وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري⁸⁰. وهو ما سيؤثر على عملية إعادة النظر في القوانين المخالفة للدستور وخصوصا الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات. أضف الى ذلك فقدان دعم مؤسسة الرئاسة بعد انتخاب رئيس محافظ.

إن التصوّر الذي يحمله الفاعلون السياسيون للحقوق والحريات، وخصوصا النخب السياسية في مؤسسات الحكم والدولة، يؤثر بشكل مباشر على احترام حقوق الانسان ككل لا يتجزأ عند وضع السياسات العامة أو التشريع أو تنفيذ التشريع. كما أن كيفية فهم هذه النخب للديمقراطية – في معناها الاجرائي أو معناها القيمي – قد يفسر الى حد ما مواقفها من منظومة حقوق الانسان وخصوصا الحريات الفردية. إذ يتطلب ترسيخ الديمقراطية في معناها القيمي والجوهري تكريس الحقوق والحريات⁸¹ وخصوصا الحريات الفردية منها.

لذلك، لابد من رصد خطاب وتمثّل القوى السياسيّة الفاعلة في مواقع القرار من مسألة حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها وترابطها مع بعضها البعض. فأى مقارنة لحقوق الانسان في الخطاب السياسي؟ وهل يقوم تمثّل النخب السياسيّة على الفصل والتمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحريات الفردية من ناحية أخرى؟ أم أنها كل لا يتجزأ؟ هل تختلف النظرة من حزب لآخر بحسب الخلفية الأيديولوجية؟ هل هناك تباين أو اختلاف بين مختلف التيارات السياسية أم أنها تلتقي في تمثّلها للحريّات الفرديّة؟ وما هي مبرراتها؟

في محاولة للإجابة على هذه الأسئلة، سيتم دراسة الخطاب السياسي للأحزاب الممثلة في مؤسسات الدولة (الحكومة ومجلس نواب الشعب) من خلال وثائقها الأساسية ومن خلال خطابها وبرامجها الانتخابية. ولا تخلو وثائق الأحزاب من الإشارة أو التنصيص على تبني الحزب للحقوق والحريات والدفاع عنها. بيد أننا نعاين عددا من المفارقات والتناقضات، قد نجدها في الوثائق وفيما بينها، أو بين ما يتم الإعلان عنه في النصوص الأساسية والتأسيسية وبين المواقف التي تتخذ

⁸⁰ رغم تقلص حجم حركة النهضة بمجلس نواب الشعب في دورته الحالية، فإنها تبقى الكتلة الأكبر حجما. وقد احتلت المرتبة الأولى بعد الحصول على اثنين وخمسين مقعدا. ولم يحصل تيار المحبة سوى على مقعد واحد. ومن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 دخول قوى دينية جديدة للبرلمان تتمثل في حزب الرحمة المتحصل على أربع مقاعد وائتلاف الكرامة المتحصل على واحد وعشرين مقعدا.

⁸¹ انظري في هذا الصدد:

CHEVALLIER (Jacques), L'État de droit, Montchrestien, 2017; REDOR (Marie-Joëlle), De l'État légal à l'État de droit, Economica, 1992

تجاه قضايا معينة كقضية المساواة في الميراث⁸² وقضايا حرية التعبير والرأي وحرية المعتقد⁸³.

كما تبين من الخطاب السياسي، في السنوات الأخيرة، وخصوصا من خلال انتخابات 2019، أن النخب السياسية وضعت الحريات الفردية موضعا ثانويا. فخلافا للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، ركز المتسابقون الى مجلس نواب الشعب والى قصر قرطاج على القضايا الاقتصادية والاجتماعية. وذلك، أساسا، نظرا للزمة الاقتصادية الخانقة التي تمر بها البلاد، وتماشيا مع تطلعات الناخب من هذه الناحية. ولكن أيضا نظرا لعدم ايمان أغلبهم بأولوية العمل على تكريس الحريات الفردية وحقوق الانسان والمساواة في هذه المرحلة. بيد أنه يلاحظ أن هناك اتفاق على ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المتمثلة أساسا في الحق في العمل والصحة والتعليم (أولا). في المقابل، يبقى القبول بالحريات الفردية والمساواة مشروطا وثانويا بالنسبة للبعض (ثانيا) مرفوض بشكل مطلق رغم الإقرار بمبادئ الجمهورية والديمقراطية (ثالثا).

1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل اجماع

تتفق مختلف الأحزاب السياسية والائتلافات الممثلة في مجلس نواب الشعب، مهما كانت مشاربها الفكرية والأيدولوجية، يمينا ويسارا، على قبول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضرورة تكريسها. وتقوم برامجها الانتخابية على هذا البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للحقوق. والحقوق المتفق عليها، والتي نجدها في مختلف وثائق الأحزاب والبرامج الانتخابية، هي الحق في الشغل والحق النقابي والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الملكية والحق في الترفيه وحقوق الطفل والحقوق البيئية. بيد أن المقاربة التي تم في إطارها تبني هذه الحقوق، بالنسبة لبعض الأحزاب وخصوصا حركة النهضة، تتراوح بين المحافظة والتحرر: المحافظة على المستوى الاجتماعي والتحرر على المستوى الاقتصادي. في حين هناك أحزاب أخرى، تقر بهذه الحقوق بشكل مترابط فيما بينها.

1.1. دعم الحقوق والحريات في شموليتها وكونيتها

- بالنسبة لحزب التيار الديمقراطي: يربط في برنامجه الانتخابي بين مفهومي الديمقراطية والحريات في أكثر من موضع. فيشير في التوطئة الى «التزامه بمبادئ ثورة الحرية والكرامة والعمل على تحقيق حلم أجيال من التونسيين في التقدم الاقتصادي والرفي الاجتماعي في

⁸² شكل، على سبيل المثال، تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة مناسبة لمختلف الفاعلين السياسيين لبيان مواقفهم في هذا الباب. انظر: وحيد الفرشيشي، «الحريات الفردية في سنة 2018، هل بدأ الحوار الجدي حول حقوق الفرد وحرياته؟»، المفكرة القانونية، 22 أبريل 2019، شوهدي في <https://bit.ly/3no5Fjj>، في: 25 سبتمبر 2020.

⁸³ مثال ذلك قضية أمانة الشرقي التي احييت على القضاء بعد نشرها نصا يحاكي النص القرآني بعنوان «سورة الكوفيد» على وسائل التواصل الاجتماعي. انظر:

NOUIRA (Asma) et CHAKROUN (Hatem), « Le religieux en temps de crise : la Covid-19 et la gestion de l'islam en Tunisie », in La Tunisie à l'épreuve du Covid-19, Sous-direction de REDISSI (Hamadi), Observatoire Tunisien de la transition démocratique, Tunis, 2020, p. 193 et ss

إطار نظام ديمقراطي يضمن الحريات»⁸⁴. وجعل من بين أهدافه العامة «تكريس الديمقراطية وحماية الحريات واحترام حقوق الإنسان»⁸⁵. ويشير، أيضا، الى التوازن بين استتباب الامن واحترام الحقوق الحريات⁸⁶. إذ غالبا ما تبرر الأنظمة الاستبدادية انتهاك حقوق الانسان بضرورة تحقيق الأمن، خصوصا في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب.

ويقرّ الحزب، في برنامجه الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية 2019، بالتكامل بين احترام الحقوق والحريات من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى حيث جاء في توطئة البرنامج أنه «يؤكد التزامه ببناء دولة قوية وعادلة تخضع لضوابط الحوكمة الرشيدة وتفرض سلطة القانون على الجميع وتحترم الحقوق والحريات باعتبارها الشروط الضرورية لبناء اقتصاد وطني متماسك وإقامة مجتمع العدالة والرفاه»⁸⁷. وهو يدعو الى تأسيس التنمية المستدامة على «اقتصاد أخضر يضمن التوازي بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحقوق الأجيال القادمة فيها»⁸⁸.

ويرى أن تعزيز وعي التونسيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية يمر عبر حثهم على الانخراط في العمل السياسي والنشاط في المجتمع المدني⁸⁹.

ويربط الحزب بين الحرية والرفاه الاجتماعي. فجعل عنوان الجزء المتعلق بالمحور الاجتماعي التالي «من أجل مجتمع الحرية والرفاه للجميع»⁹⁰. ويتحدث في هذا الإطار عن الحق في التعليم والحق في الصحة. فهو يهدف الى «تكريس حق التونسيين الدستوري في الصحة والعلاج والتغطية الاجتماعية»⁹¹، والى «ضمان الحق في تعليم جيد ومجاني يحقق المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص للجميع»⁹².

ويركّز الاتحاد الديمقراطي على التربية على حقوق الانسان حيث يشير الى أن رؤيته للمسألة التربوية تستند «الى المبادئ التي يكرسها الدستور التونسي والمواثيق الدولية والتي تؤكد حق الجميع في تربية تضمن التنمية الشاملة لشخصية الانسان على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص والتربية على قيم المواطنة وحقوق الانسان بما يضمن لأجيال المستقبل الاندماج في المجتمع المحلي والعالمي. كما تتأسس هذه الرؤية على مقاربة منظومية شاملة ومتسقة ترتبط بين منوال تنموي عادل ومستدام وخيارات اجتماعية وثقافية تعلي من شأن الانسان وحقه في الحرية والكرامة والرفق الاجتماعي»⁹³.

NOUIRA (Asma) et CHAKROUN (Hatem), « Le religieux en temps de crise : la Covid-19 et la gestion de l'islam en Tunisie », in La Tunisie à l'épreuve du Covid-19, Sous-direction de REDISSI (Hamadi), Observatoire Tunisien de la transition démocratique, Tunis, 2020, p. 193 et ss

⁸⁵ نفس المرجع، ص 9.

⁸⁶ نفس المرجع، ص 7.

⁸⁷ البرنامج الانتخابي لحزب التيار الديمقراطي، سبتمبر 2019، «دولة قوية وعادلة»، ص 5.

⁸⁸ البرنامج الانتخابي لحزب التيار الديمقراطي، سبتمبر 2019، «دولة قوية وعادلة»، ص 25.

⁸⁹ نفس المرجع، ص 62.

⁹⁰ نفس المرجع، ص 46.

⁹¹ نفس المرجع ص 51.

⁹² نفس المرجع، ص 48.

⁹³ نفس المرجع، ص 48.

وفي هذا السياق، يعتبر الحزب الثقافة أحد اهم الاليات في «تربية الشباب على حقوق الانسان والمواطنة الفاعلة»⁹⁴. إذ تساهم «الثقافة في ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية والايمان بالتعددية والعيش المشترك»⁹⁵. لذلك يسعى الحزب الى «نحت مشروع ثقافي يساهم في كسب معركة الوعي وترسيخ قيم الحرية والعدالة والقبول بالتعددية والعيش المشترك واعتبار الثقافة مجالا رحبا للتفاعل بين الخصوصية والكونية»⁹⁶. ومثلما هو الشأن بالنسبة لهاجس التوفيق بين الحفاظ على الهوية من جهة والانفتاح على القيم الكونية من خلال التعليم، يحاول حزب التيار الديمقراطي التوفيق بين الخصوصية والكونية من خلال الثقافة التي توفر الاليات المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

ويتبنى التيار الديمقراطي بشكل عام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الدستور والتي التزمت الدولة بضمانها. وعلى هذا الأساس، يتمثل دور الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ليصبح التمتع بهذه الحقوق ممكنا. فعلى سبيل المثال، على الدولة توفير مواطن الشغل انطلاقا من ان حق العمل هو حق دستوري⁹⁷. ويقر بالحق النقابي بما في ذلك «حق النقابات الأمنية في الدفاع عن منظورها»⁹⁸.

وبعد تأكيد مختلف الحريات والحقوق المضمنة في الدستور، وبيان سبل تحقيقها من خلال الإجراءات والسياسات المقترحة، يتعهد حزب التيار الديمقراطي بتكريس «الحقوق والحريات المضمنة بالدستور وملاءمة كل التشريع للدستور»⁹⁹.

- بالنسبة لحزب قلب تونس: التزم الحزب بنفس الامر، حيث تعهد بمراجعة كل التشريعات المخالفة للدستور وروحه، خصوصا فيما يتعلق بالحريات الفردية، بما في ذلك مراجعة المجلة الجزائية من أجل ضمان الحريات طبقا للدستور. والتزم، فيما يتعلق بحقوق المرأة، في حالة فوزه، بإعادة النظر في القوانين غير الملائمة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتعهد بالعمل على تحسيس المواطن بالمساواة بين الجنسين وبحقوق النساء¹⁰⁰. وأكد على دعم تكريس هذا الأخير من أجل حماية الحريات والحقوق وضمان المساواة بين جميع المواطنين¹⁰¹.

وأكد حزب قلب تونس في برنامجه الانتخابي على أنه يؤمن بدولة تضمن الحقوق الأساسية في الغذاء والسكن والصحة والتعليم¹⁰². كما أكد دعمه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

⁹⁴ NOUIRA (Asma) et CHAKROUN (Hatem), « Le religieux en temps de crise : la Covid-19 et la gestion de l'islam en Tunisie », in La Tunisie à l'épreuve du Covid-19, Sous-direction de REDISSI (Hamadi), Observatoire Tunisien de la transition démocratique, Tunis, 2020, p. 193 et ss

⁹⁵ نفس المرجع، ص 54.

⁹⁶ نفس المرجع ص 8

⁹⁷ نفس المرجع، ص 29.

⁹⁸ نفس المرجع، ص 69.

⁹⁹ نفس المرجع، ص 63.

¹⁰⁰

Programme électoral au cœur de la Tunisie 2019-2014, p. 9

¹⁰¹ نفس المرجع، ص 22

¹⁰² نفس المرجع، ص. 3

للتونسيين بالخارج¹⁰³. أما في مجال الحقوق الثقافية، فقد أكد الحزب دعمه لحرية الابداع مع ربطها بالمواطنة والتنمية¹⁰⁴. وقدم جملة من الإجراءات، خصوصا في مجال الصحة والتعليم والثقافة، من أجل تكريس هذه الحقوق والحريات.

- بالنسبة لحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري: يقر هذا الحزب، الذي تأسس في فيفري 2011، في وثائقه بالترابط بين مختلف الحقوق والحريات في إطار «احترام الدستور والقيم العربية الإسلامية والاعلان العالمي لحقوق الانسان القائمة على قيم العدل والتضامن والكرامة والمساواة»¹⁰⁵. لذلك، فإن من بين الأهداف التي يسعى الحزب الى تحقيقها، وفق الفصل الخامس من نظامه الأساسي «إرساء مجتمع تسوده المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية والسلم. وتنبع مختلف هذه المفاهيم من صميم الفكر الجمهوري والدستور التونسي». وقد أكد على تبنيه هذه القيم في الفصل السادس الذي ينص على «أن هيكله وإدارة الاتحاد الشعبي الجمهوري تستمد أساسا من مفاهيم الجمهورية وبخاصة قيم الديمقراطية والمواطنة»¹⁰⁶.

ويناضل الحزب، حسب برنامجه، من أجل ترسيخ الحريات في بعدها الكوني ككل مترابط، لا تنجزاً، وغير قابل للتقسيم. ويدافع عن حرية المعتقد بوجهيها، أي حرية الاعتقاد او عدم الاعتقاد، وحرية إقامة الشعائر الدينية دون تدخل الدولة ودون ان تفرض على التونسيين مذهب ديني بعينه او ان تراقب ضمائر الناس¹⁰⁷.

اما فيما يتعلق بحقوق المرأة فقد خصص الحزب الفصل الخامس من النظام الأساسي ليؤكد تعهده «بالمحافظة على مكاسب المرأة التونسية كما وردت في مجلة الأحوال الشخصية والعمل على تطويرها وتعميم تسجيها». ونص في برنامجه انه سيناضل من اجل الحفاظ على مكاسب المرأة التونسية التي جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية وما ضمنه الدستور. ويرى الحزب ان مجلة الأحوال الشخصية لم تحقق الحرية للمرأة بشكل كامل. لذلك، لابد من وضع تشريعات وإجراءات جديدة من شأنها تحقيق التحرر الكامل للمرأة وتمتعها بحقوقها بشكل كامل وكي. وسيناضل الحزب في اتجاه تحقيق المساواة الفعلية بين جميع التونسيين¹⁰⁸.

ورغم ما نص عليه النظام الأساسي للحزب وبرنامجه من إقرار بكونية حقوق الانسان وشموليتها وعدم التفاضل بينها، فإن مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 2019 ابدى مواقف معادية للمساواة بين الجنسين ومواقف تتنافى مع حقوق الانسان في بعدها الكوني وكذلك القيم التي يقوم عليها النظام الجمهوري والديمقراطي.

Programme électoral au cœur de la Tunisie 2019-2014, p. 9

103

104 نفس المرجع، ص 26

105 «غدوة لينا»، برنامج حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري، 2011، ص 3، <https://upr.tn/doc/programme.pdf>

106 النظام الأساسي للاتحاد الشعبي الجمهوري، <https://upr.tn/doc/nos-statuts.pdf>

107 برنامج الحزب، ذكر سابقا، ص 4.

108 المرجع السابق.

2.1. مقارنة ليبرالية اقتصاديا ومحافظة اجتماعيا

تعد حركة النهضة من الأحزاب المحافظة اجتماعيا والليبرالية اقتصاديا¹⁰⁹. لذلك، تتبنى مقارنة محافظة، تتأسس على المرجعية الدينية، في مجال الحقوق الاجتماعية، في حين تبدو أكثر تحررية في مجال الحقوق الاقتصادية. وقد نص مشروع الدستور الذي أعدته حركة النهضة سنة 2011 على جملة الحقوق التي تقرها الحركة. ويعتبر هذا المشروع من أهم الوثائق الذي تناولت فيه الحركة مسألة الحقوق والحريات بشكل مباشر، وضمنته جزءا من رؤيتها لهذه القضايا¹¹⁰. ونص هذا المشروع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الأجيال القادمة، والمتمثلة في الحق في الملكية وحق التجارة والصناعة والحق في التعليم والحق في المعالجة والحق في الامن والحق في الرقي الاجتماعي والحق النقابي والحق في الترفيه والسياحة والحق في المسكن والحق في بيئة سليمة وحق الطفل في الرعاية والتنشئة السليمة.

وتتبنى الحركة مقارنة ليبرالية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، حيث تم التأكيد على جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في مشروع الدستور هذا مع ربطها بالتنمية، في اللائحة الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن المؤتمر العاشر لحركة النهضة المنعقد سنة 2016، والتي بينت المقارنة الاقتصادية والتنموية للحركة، على أن هذه الأخيرة تتبنى، «ضمن مقارنة وطنية، خيار اقتصاد السوق الاجتماعي القائم على مبدأ الحرية الاقتصادية وحرية التملك والإنتاج والإدارة من جهة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص من جهة ثانية، تحقيقا للفعالية والنجاعة وتوفيرا لشروط الحياة الكريمة هدف التنمية، ذلك أن الإنسان في نظرنا هو غاية العملية التنموية ومحركها الأساسي في ظلّ تكامل أدوار الفاعلين بين الدولة والقطاع الخاص والقطاع الاجتماعي التضامني».

ومن بين الحقوق الاقتصادية، تدعم الحركة على وجه الخصوص الحق في الشغل والحق النقابي. وقد جاء في اللائحة ما يلي: «تدعم الحركة الحق في الشغل لكل مواطن ضمن كسب مشروع وكريم وتؤكد رد الاعتبار لقيمة العمل ونبذ البطالة والكسل وأهمية الإتقان في العمل وجودته، وتدعم الحركة بكل قوة مكتسبات الشغاليين مثل الحق في الترقية المهنية والحق في التكوين المهني والحق في السلامة المهنية، والحق في الأجر العادل والكافي ثمينا للجهد والمطلوب تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على الشغل سواء في المناظرات أو الترقيات باعتماد الشفافية والنزاهة في الانتدابات وغيرها. كما تعتبر حركة النهضة أن العمل النقابي هو حق دستوري، له دور هام في التحرر الاقتصادي والوطني وفي الرقابة والتحكيم

¹⁰⁹ BEN SALEM (Maryam), « "God loves the rich". The Economic Policy of Ennahda: Liberalism in the Service of Social Solidarity », Religion and Politics, 2020, pp. 1-24. <https://bit.ly/378XyBy>

¹¹⁰ تم إعداد هذا المشروع «بالتشاور مع جميع المكاتب المحلية والجهوية للحركة... وكذلك بالاتصال مع العديد من مكونات المجتمع المدني وبإستشارة بعض الآراء والنصائح المقدمة من بعض قيادات الحركة ومن بعض أساتذة القانون العام». حركة النهضة، مشروع دستور الجمهورية التونسية، الهامش رقم 1، ص 1.

ومن مصلحة البلاد أن تكون تمثيلية القوى العاملة قوية ومستقلة حتى تساهم في المشروع الوطني الإصلاحى الديمقراطى».

وتندرج الحقوق الاجتماعية، وخصوصاً حق الطفل وحق المسكن وحقوق المرأة، الواردة في مشروع دستور حركة النهضة لسنة 2011 في إطار رؤيتها للمجتمع الذي يقوم على الاسرة كنواة أساسية. فحق الطفل في التنشئة السليمة يتطلب تدخل الدولة لملاءمة توقيت العمل بالنسبة للأمهات، على سبيل المثال. وهو ما يعكس الرؤية التقليدية في تقسيم العمل الاجتماعى حيث تتحمل المرأة عبء المسؤوليات الاسرية داخل البيت. ويؤكد الفصل 37 من هذا المشروع، في هذا الاتجاه، على بناء الاسرة ومسؤولية الدولة في ذلك حيث ينص على أن «تلتزم الدولة بالعمل على تشجيع مؤسسة الزواج والاسرة». ويترتب على هذا التصور للمجتمع انكار حقوق المرأة العزباء والأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وتلتقي حركة النهضة، في هذه النقطة، مع الحزب الدستوري الحر الذي يرفض إقرار حق الابن المولود خارج إطار الزواج القانونى في الميراث لان ذلك «يمثل خطوة غير محسوبة نحو ضرب مؤسسة الاسرة المكونة طبق القانون وإفراغها من معناها»¹¹¹.

2. الحريات الفردية والمساواة في مواجهة الحواجز الثقافية

تقر أغلب القوى السياسية بالحريات الفردية والمساواة، وذلك في إطار تبنيها للنظام الجمهورى والسعى الى تكريس الديمقراطية، ليس فقط في مفهومها الاجرائى بل أيضا في مفهومها القيمى. أن هذا الإعلان المبدئى يصطدم بالحواجز الثقافية التي يتمسك بها جزء من هذه القوى السياسية، سواء على مستوى التنقيص او على مستوى الممارسة. وكثيرا ما نجد في الوثائق الأساسية للأحزاب التأكيد على المحافظة على الهوية الإسلامية. لكن يرتبط مضمون هذا التأكيد، بالنسبة للأحزاب الإسلامية بالدين وتعاليمه ويرتبط بالنسبة للأحزاب غير الإسلامية بالحفاظ على التقاليد والبعد السوسىولوجى للهوية.

2.1. الحريات الفردية والمساواة بين الإقرار بالكونية وهاجس الخصوصية الثقافية والدينية

إن كان هناك اتفاق حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة للحقوق السياسية، إلا أن بقية الحقوق والحريات الفردية والمساواة يُنظر إليها في سياق التفرع الثنائى الأزلئ، في تونس والعالم العربى والإسلامى: الكونية مقابل الخصوصية. فيتمسك المدافعون عن حقوق الإنسان والحريات بطابعها الكونى والشمولى، في حين يرى المعارضون أنه لا بد من التعامل مع هذه المنظومة بشكل انتقائى، يراعى الخصوصيات الثقافية المحلية التي يشكل الدين أهم روافدها. وأكثر من هذا، فإن عدد من الأحزاب يقر بكونية حقوق الإنسان لكنه يرفض تكريس بعضها بحجة الخصوصية الدينية والثقافية أو باحترام المقدسات.

¹¹¹ «موقف الحزب الدستوري الحر حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة»، لوبوان تى أن، <https://bit.ly/3iGwpbe>

وقد كان هذا التفرع الثنائي حاضرا بقوة عند وضع دستور 2014 والنقاش حول الباب الأول منه. وفي ظل غياب توافق قيمي-إيديولوجي حول محتوى الدستور نفسه، تركزت الخلافات بشكل خاص على ثلاث قضايا رئيسية، وهي مكانة الإسلام، والحقوق والحريات وطبيعة النظام السياسي (برلماني أو رئاسي). ودام الجدل على مدى أكثر من سنتين من التجاذبات والصراعات السياسية والأيدولوجية. واتسم السياق العام الذي تمّ في إطاره التصويت على فصول الدستور بصراع أيديولوجي حاد بين المدافعين عن الهوية وما يرتبط بها من خصوصية من جهة، والمدافعين عن الحقوق الكونية والحداثة، من جهة أخرى¹¹². ووُلد الدستور، بشكل قصري، كدستور «توافقي» بين رؤى متناقضة للدولة والمجتمع.

وعلى رأس القوى السياسية التي تقرر بالحريات والمساواة لكن تضعها في إطار الخصوصية الثقافية والدينية على مستوى الخطاب وعلى مستوى المواقف، نجد حركة النهضة التي تعتبر أهم حزب سياسي ذو مرجعية إسلامية فاعل على الساحة السياسية في تونس بعد 2011¹¹³. فهي تعلن في وثائقها إيمانها بالديمقراطية والنظام الجمهوري وبمنظومة الحقوق والحريات، لكنها في نفس الوقت تضعها في إطار الهوية الإسلامية، وفق «تعاليم الدين الإسلامي» وليس فقط في بعدها السوسيولوجي. فتعرف الحركة نفسها في الفصل الأول من نظامها الأساسي (بعد تنقيحه من المؤتمر العاشر المنعقد في 22-20 ماي 2016) بأنها «حزب سياسي وطني ذو مرجعية إسلامية يعمل في إطار الدستور... وفي إطار النظام الجمهوري على الاسهام في بناء تونس الحديثة الديمقراطية المزدهرة والمتكافئة والمعتزة بدينها وهويتها وتسعى الى ترسيخ قيم المواطنة والحرية والمسؤولية والعدالة الاجتماعية»¹¹⁴. وتضع جنبا الى جنب من بين الأهداف التي تسعى الى تحقيقها والتي حددها النظام الأساسي مساهمة الحركة في «تجذير الهوية العربية الإسلامية، وتكريس مبدأ سيادة الشعب عبر بناء الدولة الديمقراطية المدنية العادلة والعمل على تحقيق المساواة بين المواطنين، وتحقيق الحريات العامة والفردية»¹¹⁵.

¹¹² انظر حول هذه المسألة:

REDISSI (Hamadi) and BOUKHAYATIA (Rihab), "the National Constituent Assembly of Tunisia and Civil Society Dynamics", Citizenship report n° 1, EUSpring, July 2015, <https://bit.ly/2ETF8ZN>

CHEKIR (Hafidha), «Islam et constitution en Tunisie dans les différents drafts de la constitution», in La Tunisie en Transition, des élections au dialogue national (2011-2014), Sous-direction de Hamadi Redissi, Ayssen Makni, Asma Nouira et Tarek Ben Chaabane, Diwen Editions, Tunis, 2017, pp. 228-242

¹¹³ تأسس بعد 2011 قرابة العشرين حزب إسلامي. لكن النهضة هي الحزب الأهم من حيث الحجم ومن حيث التأثير في الفعل السياسي. فقد شاركت الحركة في وضع دستور 2014. وتحصلت على المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ثم أصبحت الكتلة البرلمانية الأولى بعد تفكك النداء. ومسكت بزمام السلطة منذ انتخابات أكتوبر 2011. انظر حول هذا الموضوع: أسماء نويرة، «الحركات الإسلامية والانتقال الديمقراطي في تونس»، في الانتقال الديمقراطي في تونس، الفاعلين والمحاور، الجزء الأول، تحت إشراف أسماء نويرة وحمادي الريديسي وعبد القادر الزغل، دار الديوان للنشر، تونس، 2012، ص 168-127.

¹¹⁴ <http://www.ennahdha.tn> /النظام الأساسي-بعد-تنقيحه-من-المؤتمر العاشر

¹¹⁵ نفس المرجع.

كما أكدت في توطئة مشروع الدستور الذي أعدته سنة 2011، على «التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان والعدالة والحرية». وفي نفس الوقت، تؤكد على «التعلق بتعاليم الإسلام». وفي نفس السياق، تتبنى الديمقراطية في معناها القيمي في توطئة هذا المشروع حيث جاء فيها أن الشعب يلتزم بإقامة «نظام ديمقراطي أساسه سيادة الشعب ويرتكز على قاعدة الفصل بين السلط واحترام الحقوق والحريات؛ وتمسكه بالنظام الجمهوري الذي هو خير كفيل للحقوق والحريات وإقرار المساواة بين المواطنين». في نفس الوقت، تقيد الحريات وتضع قيودا على ممارسة الحقوق في إطار الخصوصية الدينية والثقافية واحترام المقدسات.

وأقرت حركة النهضة في مشروعها للدستور مختلف أصناف الحقوق المضمنة تقليديا في الدساتير في الباب الذي يحمل عنوان «الحقوق والحريات والواجبات»، وبه تسعة وعشرون فصلا (من الفصل 17 الى الفصل 44). ولإضافة الى الحريات العامة السياسية (ينص الفصل 21 على ضمان «الحق في الاجتماع السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب») تم إقرار الحريات الفردية الجسدية المتمثلة في الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحق اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل. فتغيب عن هذه القائمة حرية الفرد في التصرف في جسده. ويقر هذا المشروع في الفصل السابع عشر منه حق الحياة («حق الحياة مضمون»). لكن تعارض حركة النهضة، في المقابل، إلغاء عقوبة الإعدام.

اما بالنسبة للحريات الفردية الفكرية فقد تم إقرار حرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية وحرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر. وتغيب عن قائمة هذه الحريات حرية الضمير والوجدان. ويلاحظ فيما يتعلق بحرية إقامة الشعائر الدينية، أنه إضافة الى الصيغة التقليدية حول ضمان الدولة لها¹¹⁶ تم ذكرها في فصلين آخرين. يتمثل الأول في الفصل 32 الذي ينص على أن «يكفل قانون الشغل الحق في ممارسة الشعائر الدينية ولا يكون ذلك على حساب الواجب المهني». وقد ينتج عن ذلك ملاءمة توقيت العمل مع أوقات الصلاة على سبيل المثال. أما الفصل 43 فقد تعلق بالزكاة كأحد الشعائر الدينية. وجاء الفصل كما يلي «حفاظا على حق المواطن في أداء شعائره الدينية دون إثقال كاهله، ينشئ القانون الأساسي للميزانية صندوق خزينة خاصة داخل ميزانية الدولة تُجمع فيه أموال الزكاة ويقع احتساب هذه المدفوعات لتقييم الواجب الضريبي لكل شخص يرغب في أداء فريضة الزكاة».

ويلاحظ فيما يتعلق بحريات الفكر والتعبير والصحافة والنشر أنها تقف عند المقدسات. إذ ينص الفصل 20 على أن «حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر مضمونة مع مراعاة مقدسات جميع الشعوب والأديان». والمقدس هو مفهوم نسبي، يعرفه دوركايم في مقابل الديوي (أي كل ما هو عادي!). فهو كل ما يعزل عن الحياة العادية بحسب التمثيلات الجمعية. ويختلف بذلك من

¹¹⁶ ينص الفصل 18 على أن «تضمن الدولة حرمة الفرد وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية».

مجتمع الى آخر ومن منظومة عقائدية الى أخرى¹¹⁷. وبالتالي، فإن عدم تحديد مضمون المقدس بشكل واضح وصريح يجعله مفهوما فضفاضاً وضبابياً يلجأ اليه كلما أردنا الحد من الحريات. وقد أثارت مسألة حماية المقدسات وإلزام الدولة بها، التي تم تضمينها بالفصل السادس من الدستور، جدلاً واسعاً داخل المجلس الوطني التأسيسي وخارجه سنة 2013. وقد تم توظيف «المقدسات» فعلاً للحد من الحريات وخاصة حرية الإبداع (مثال حادثة العبدلية سنة 2012) وحرية التعبير (مثال قضية آمنة الشرقي سنة 2020).

ويتبنى مشروع دستور حركة النهضة مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون (الفصل 3) وأمام المرفق العام (الفصل 7). في المقابل عارضت رفع التحفظات على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة (سيداو) لأنها تتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور الذي ينص على الإسلام دين الدولة. وترفض حركة النهضة المساواة في الحالات التي ترى أنها تخالف المنظومة الفقهية كالمساواة في الميراث. وفي هذا الإطار، أكدت الحركة، شأن بعض الأحزاب السياسية الأخرى على أن تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة هو مدخل لحوار مجتمعي، دون وضع أطر لهذا الحوار. فاعتبر بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة المؤرخ في 14/6/2018: «التقرير الصادر عن لجنة الحريات الفردية والمساواة منطلقاً لحوار مجتمعي»، مع لفت النظر الى «ضرورة الوعي بدقة المرحلة التي يمر بها مجتمعنا وما يعتريه من توترات سياسية واجتماعية حارقة تتعلق بالحياة اليومية للمواطنين خاصة ضعاف الحال منهم كما ينبه أيضا الى مخاطر إثارة القضايا التي تدعو الى الاستقطاب والانقسام وتغذي الصراعات الهوية التي حسمها الدستور»¹¹⁸ (بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة المؤرخ في 4/7/2018). بعبارة أخرى، يبقى هذا الحوار المجتمعي ضروري حول هذا النوع من القضايا لكنه ليس من أولويات المرحلة من ناحية، والظرفية السياسية والاجتماعية الراهنة غير مناسبة لطرح مثل هذا النقاش.

أما من حيث مضمون التقرير، فقد أكدت حركة النهضة «مواقفها الثابتة في الدفاع عن الحريات العامة والخاصة والانتصار لحقوق المرأة والدفاع عن مكاسبها والعمل على ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال على قاعدة المواطنة والاحتكام لمواد الدستور وفصوله واحترام مقومات الهوية الوطنية لشعبنا». لكن لا يخرج هذا الموقف المدافع عن الحقوق والحريات من بوتقة المقابلة بين الخصوصية والكونية وضرورة التوفيق بين مدنية الدولة والهوية الإسلامية للشعب. فتونس هي «دولة مدنية لشعب مسلم». لذلك، يجب «البحث عن مقاربة في الحريات الفردية والمساواة تجمع بين الالتزام بأحكام الدستور واحترام مقومات الهوية العربية الإسلامية لشعبنا». ونَبَّهت حركة النهضة إلى أن «ما تضمنه التقرير من بعض المسائل قد تهدد كيان الأسرة ووحدة المجتمع»¹¹⁹. في النهاية، تنتهي محاولة التوفيق بين

¹¹⁷ Emile Durkheim, Les formes élémentaires de la vie religieuse. Le système totémique en Australie, Paris, Puf, 1968, p. 43 et suiv

¹¹⁸ بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة المؤرخ في 4/7/2018

¹¹⁹ نفس المرجع

كونية حقوق الانسان والخصوصية الدينية الى غلبة هذه الأخيرة. وهو ما يحول دون التركيز الفعلي للحريات والحقوق والمساواة.

ولنفهم أسباب هذا التناقض الظاهر بين الاعتراف بحقوق الانسان من جهة والسعي الى الحد منها من جهة أخرى سواء عبر التشريع أو الممارسة، يجب ان نفكك التصور الذي تتبناه الحركة لحقوق الانسان والحريات وخصوصا الفردية منها وأسسها الانطولوجية. فإن كانت حركة النهضة تقرر بالحقوق والحريات في إطار النظام الجمهوري والديمقراطي فإنها لا تتمثل الحريات في معناها الحديث. وهذا يبدو من خلال الوثائق المرجعية للحركة، وأهمها وثيقة أساسية تحمل عنوان «الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي لحركة النهضة التونسية» والتي تم اعدادها سنة 1986. وتم التأكيد على ما جاء في هذه الوثيقة في البيان الختامي للمؤتمر الثامن للحركة المنعقد بالخارج سنة 2007 الذي جاء فيه «جّد المؤتمر التزام حركة النهضة بالهوية التي حددتها ووثائقها السابقة والتي تعني الاعتماد على المرجعية الإسلامية وما يعنيه من تقيد في جميع تصوراتها ومواقفها بما هو معلوم من الدين بالضرورة مضمنا في النصوص الشرعية القطعية مع التوسع في غيرها من الظنيات بالاجتهاد بشروطه المعتبرة». ويبدو أن هذا التأكيد على المرجعية الإسلامية يتنزل في إطار النقاش الداخلي الذي أثير بسبب الوثائق الصادرة عن هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات والتي تقرر المساواة بين الجنسين وحرية المعتقد¹²⁰. وتم إعادة طبع هذه الوثيقة سنة 2012 ضمن سلسلة قطوف النهضة، لتأكيد الجذور التي مثلت «السند النظري والمنهجي» لمواقف الحركة تجاه العديد من القضايا¹²¹. ووفقا لهذه الوثيقة، تعتمد الحركة «انطلاقا من التزامها بمبادئ الإسلام في عملية إحداث التغيير الاجتماعي الشامل، في إطار تعاملها مع نصوص الوحي، من الأصول والقواعد ما يلبي احتياجات الحياة المتجددة تحقيقا لمصلحة الانسان دون تعطيل لنصوص الكتاب والسنة»¹²². فهي لا تخالف النصوص قطعية الدلالة، وتعتمد المنهج المقاصدي في ما عدا ذلك من خلال تقدير المصلحة. بيد أن «تقدير الصلاح والفساد راجع إلى الشريعة نفسها، فالمصلحة في الشريعة الإسلامية ليست متروكة للاضطراب واعتماد الامزجة والاهواء في تقديرها»¹²³. ويتماهاى ما جاء في هذه الوثيقة مع الرؤية الانطولوجية للإنسان ولمنظومة الحقوق في الأرثوذكسية السنية¹²⁴.

وصدرت وثيقة أخرى في ديسمبر 2010 تحمل عنوان «حركة النهضة (2010): الأرضية الفكرية ونظرية العمل وملامح المشروع»¹²⁵، الغاية منها توضيح «هوية» الحركة. وتم التأكيد على

¹²⁰ محمد القوماني، «الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي عند حركة النهضة»، في من قبضة بن علي الى ثورة الياسمين، الإسلام السياسي في تونس، مجموعة مؤلفين، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الطبعة الثالثة 2011، ص 282.

¹²¹ «الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي لحركة النهضة التونسية»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 2، طبعة ثانية منقحة ومصححة، جوان 2012 ص 5

¹²² نفس المرجع، ص 20

¹²³ نفس المرجع، ص 21

¹²⁴ تناول عياض بن عاشور هذه المسألة بجزئياته في الفصل الرابع من كتابه في أصول الأرثوذكسية السنية تحت عنوان «نظرية القانون والحقوق». انظر: عياض ابن عاشور، في أصول الأرثوذكسية السنية، ترجمة أسماء نورية، معهد تونس للترجمة ودار محمد علي للنشر، تونس 2019.

¹²⁵ «حركة النهضة (2010): الأرضية الفكرية ونظرية العمل وملامح المشروع»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 3، <https://bit.ly/2R4EXNL>

مقوّم «الإسلامية» كعنصر أساسي في هذه الهوية وكمرجعية فكرية للحركة¹²⁶. فهي «كيان يتشكّل مع محيطه، ارضيته العقدية الإسلامية هي المحدد الأساسي لهويته الفكرية»¹²⁷. من ناحية أخرى، تؤكد «انتماؤها الى تيار من الحداثة» يقوم «على أرضية العروبة والإسلام»¹²⁸.

وفي هذا الاتجاه، أكد البيان الختامي للمؤتمر العاشر لحركة النهضة المنعقد في ماي 2016 «بوضوح خياراته الاستراتيجية أن حزب حركة النهضة قد تتجاوز عمليا كل المبررات التي تجعل البعض يعتبره جزءا مما يسمى الإسلام السياسي وأن هذه التسمية الشائعة لا تعبر عن حقيقة هويته الراهنة ولا تعكس مضمون المشروع المستقبلي الذي يحمله وتعتبر النهضة أن عملها مندرج ضمن اجتهاد أصيل تكوين تيار واسع من المسلمين الديمقراطيين الذين يرفضون التعارض بين قيم الإسلام وقيم المعاصرة»¹²⁹. وتكمن أهمية هذا المؤتمر في إعلان فصل العمل السياسي عن العمل الدعوي. لكن ذلك لا يعني، كما صرّح بذلك راشد الغنوشي رئيس الحركة، بأنه فصل للديني عن الدنيوي ولا تخلي عن النظرة الشمولية المؤسسة على الإسلام كمرجعية فكرية¹³⁰. عمليًا، عندما تتعارض قيم المعاصرة (كالمساواة في الميراث وحرية المرأة في اختيار القرنين وحرية عدم الاعتقاد) يتم تغليب قيم الإسلام.

وبعيدا عن الجدل حول مدى ملائمة الإسلام مع الديمقراطية، فإن قيم الديمقراطية التحررية لا تتوافق مع القيم المؤسسة على المرجعية الدينية التي بطبيعتها محافظة. فتحاول حركة النهضة التأكيد على أنها حركة ديمقراطية وتحاول التأسيس لمفهوم «المسلمين الديمقراطيين» على غرار «المسيحية الديمقراطية» فإن ذلك يصطدم بالواقع حين تتعارض مثلا حرية التعبير مع حماية المقدسات. وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقا من فصل حركة النهضة بين الحقوق الاقتصادية من ناحية والحريات الفردية من ناحية أخرى. فهي تتبنى مقاربة ليبرالية فيما يتعلق بالأولى، ومقاربة محافظة بالنسبة لبقية الحقوق والحريات.

2.2. الحريات الفردية والمساواة بين الحداثة والاصالة

يعتبر الحزب الدستوري الحر من الأحزاب المحافظة والتي تضع مسألة الحريات الفردية والمساواة في موضع ثانوي. فقد تجنب الحزب، بمناسبة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 2019، الخوض في مسألة المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، بشكل خاص، وفي ما يتعلق بالحريات الفردية بشكل عام، بتعلة أنها ليست من أولويات الشعب التونسي في الوقت الحالي. والحزب الدستوري الحر هو من الأحزاب التي تقوم على مرجعية غير دينية لكنها تتشبث بالهوية العربية الإسلامية. فقد نص الفصل الخامس من النظام

¹²⁶ «حركة النهضة (2010): الأرضية الفكرية ونظرية العمل وملامح المشروع»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 3، <https://bit.ly/2R4EXNL>

¹²⁷ نفس المرجع، ص 11.

¹²⁸ نفس المرجع، ص 10.

¹²⁹ البيان الختامي للمؤتمر العاشر لحركة النهضة، 25 ماي 2016 ص 3، <https://bit.ly/3h5vhgp>

¹³⁰ يقول راشد الغنوشي في حوار له مع جريدة الشروق «فلسفيا ليس هناك فصل بين الدين والدنيا ولكن كون الإسلام رسالة شاملة لا يعني أن الأدوات التي تخدمه ينبغي أن تكون أيضا شاملة، فشمولية الفكرة لا تعني شمولية التنظيم»، جريدة الشروق، 20 ماي 2016.

الأساسي المؤرخ في 13 أوت 2016 على أن الحزب يقوم على «مرجعية دستورية إصلاحية»، وأنه يتبنى الموروث الفكري الدستوري كاملا ويعمل على نشر القيم السامية التي تميز الفكر الدستوري منذ نشأته في 1920». ويستند إلى «مقومات الشخصية التونسية المتشبثة بالهوية العربية الإسلامية والمتفتحة على الحداثة والفكر المستنير». وأكد الحزب في نفس الفصل، التزامه بتطوير مكاسب دولة الاستقلال وأهمها حماية حقوق المرأة والأسرة والحق في التربية والتعليم والصحة ونشر ثقافة التسامح والاعتدال ويساهم في إرساء ديمقراطية مسؤولة تضمن الحريات العامة والخاصة في إطار احترام دولة القانون والمؤسسات¹³¹. ورغم التزامه بتطوير حقوق المرأة، يرفض الحزب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث. وقد عبّر عن ذلك في بيان أصدره يوم 12 أوت 2018 معبرا فيه عن موقفه من التقرير الصادر عن لجنة الحريات الفردية والمساواة. ورغم استناد الحزب إلى مرجعية غير دينية، فإن حجته في معارضة المساواة في الميراث كانت على أساس ديني. فقد عاب على لجنة الحريات الفردية والمساواة «عدم اعتمادها المنهج البورقوي القائم على الاجتهاد المستنير في تفسير النصوص القرآنية والاستئناس بأراء ذوي الاختصاص عند معالجتها لمسألة المساواة في الإرث... وكان من الأجدر بها البحث عن حلول وضعية لا تتطلب المس من النص القرآني وتقطع الطريق أمام متاجرة الظالمين بالدين وتجنب الفتنة داخل المجتمع». فيرفض الحزب إقرار المساواة بمقتضى نص قانوني صريح في حين لا يرى مانعا من اتباع طرق غير مباشرة لتحقيق المساواة، «من ذلك التفكير في إرساء آليات كفيلة باستثمار ما أقره قانون 28 أكتوبر 2006 من امتيازات جبائية في حالات الهبات بين الآباء والأبناء وبين الأزواج للتشجيع على تساوي نصيب الذكر والأنثى من ممتلكات الوالدين».

وإن كانت عبير موسي (رئيسة الحزب) من المعارضين لمسألة المساواة في الإرث إلا أنها وحزبها يطالبان بالالتزام بالمساواة في المجال الاقتصادي ومجال العمل. فقد جاء في البيان الذي أعلن عنه الحزب الحر الدستوري موقفه من تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة قبل سنة من الانتخابات في 19 أوت 2018 في ندوة صحفية أنه «يستغرب من إهمال التقرير لمسألة المساواة في مجال العمل والأجر وتكافؤ الفرص بين الجنسين في الترقيات والمساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي وتكافؤ الفرص في النفاذ إلى مواقع القرار العليا بالدولة رغم أن هذه الملفات تُعدّ من أهم استحقاقات المرأة التونسية في المرحلة الراهنة». فكما هو الحال بالنسبة لحركة النهضة، ذات المرجعية الإسلامية، يفاضل الحزب الحر الدستوري بين الحقوق الاقتصادية والحريات الفردية والمساواة استنادا على حجج دينية وثقافية.

وفي نفس الإطار، يؤكد حزب التيار الديمقراطي على ضرورة التوفيق بين الحداثة بقيمها الكونية، من جهة، والهوية وما تقوم عليه من قيم دينية وثقافية من جهة أخرى. فيشير الحزب،

¹³¹ <https://www.pdl-tunisie.com/page> /الحزب/النظام-الأساسي/

على سبيل المثال، في برنامج الانتخابي في الانتخابات التشريعية لسنة 2019 الى «ضمان الحق في تعليم جيد ومجاني يحقق المساواة والانصاف وتكافؤ الفرص للجميع يبني المواطن الحر المتجذر في هويته المتفتح على القيم الكونية»¹³². فنجد هنا هاجس التوفيق بين الاصاله والحداثة الذي نجده عند عدد من الأحزاب الأخرى.

وقد تعهد مرشح الحزب محمد عبّو الى الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 2019، بإمضاء مشروع قانون المساواة في الإرث الذي اقترحه الباجي قايد السبسي في حالة وصوله للرئاسة، وذلك من منطلق احترام الدستور، حيث صرّح لوكالة الأنباء الألمانية أن «احترام الدستور مسألة أولوية لأي مجتمع يريد أن يتقدم. والدستور ينصّ على المساواة بين الجنسين بما في ذلك الميراث. المسألة لا تتعلق بالقناعات الدينية. لكن فهما للعقلية التقليدية اقترحنا أن يكون هناك نظام ثان لا يقوم على المساواة في الميراث»¹³³. بعبارة أخرى، يمكن، وبصفة استثنائية، خرق مبدأ المساواة وبالتالي خرق الدستور احتراماً للعقلية التقليدية.

ويمكن أن نفسر هذا التمسك بمحاولة التوفيق بين الاصاله والحداثة في نظرة بعض الأحزاب غير الدينية لمنظومة حقوق الانسان من خلال التنشئة الاجتماعية وخصوصا من خلال التعليم الذي يمثل أهم آلياتها. إن مسألة التوفيق بين الحداثة والاصالة هي من بين الإشكاليات المطروحة في تونس منذ الاستقلال والتي شكلت الوعي الجمعي التونسي وتأسس عليها مشروع بناء الدولة الوطنية. فقد حرصت النخبة الحاكمة، في ذلك الحين، على التوفيق بين الحفاظ على الهوية بمكوناتها الثقافية والقومية والدينية والانفتاح على القيم الحديثة. وبرز هذا، أولا وقبل كل شيء، من خلال التوجه الدستوري نحو تأكيد الهوية الإسلامية في توطئة دستور 1959 ثم ادراجها بدين الدولة في الفصل الأول منه. كما أن إصلاح التعليم (1958-1968)، كأساس للتنشئة الاجتماعية قام على فلسفة تكوين المواطن التونسي المتجذر في هويته الإسلامية والمتفتح على القيم الحداثيّة كما جاءت في الفلسفة الغربية. إذ تأسس هذا المشروع الذي تم إقراره بمقتضى قانون 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم¹³⁴ على الماضي والحاضر الثقافي لتونس والبلدان العربية الإسلامية¹³⁵. وبقي هذا الهاجس حاضرا في سياسات الدولة التعليمية والثقافية. ولا أدل على ذلك، تمكين المجلس الإسلامي الأعلى من المساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية عبر مراقبة المادة الدينية في التعليم من أجل تأكيد البعد الإسلامي في الهوية التونسية¹³⁶. في النهاية، نجحت الدولة في تأصيل الهوية التونسية في

¹³² البرنامج الانتخابي لحزب التيار الديمقراطي، سبتمبر 2019، «دولة قوية وعادلة»، ص 48.

¹³³ «محمد عبّو: عند وصولي للرئاسة سأمنّي على مشروع قانون المساواة في الميراث وسأختم تعديلات القانون الانتخابي»، بابنات، 23/8/2019، شوهو في 15/11/2019، في: <https://bit.ly/3c1eFF8>

¹³⁴ قانون عدد 118 لسنة 1958 يتعلق بالتعليم، الرائد الرسمي عدد 89، 11 نوفمبر 1958.

¹³⁵ Nouvelle conception de l'enseignement en Tunisie (octobre 1958), publication du secrétariat d'État à l'éducation nationale p.21. Cité par Michel Lelong, « la formation civique, morale et religieuse dans l'enseignement tunisien », IBLA 1962/3, p. 257

¹³⁶ أسماء نويرة، المؤسسات الدينية الرسمية في تونس من 1956 الى اليوم، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008، ص 215-216

بعدها الديني لكنها لم توفّق في محاولة «التوفيق» بين الاصلية والحدثة، لأنه كلما تعارض الاثنان الا وكانت الغلبة للأصلية التي تقف في أغلب الأحيان أمام تكريس الحريات الفردية والمساواة.

3. رفض مطلق للحريات الفردية والمساواة

من العوائق التي تقف أمام تكريس الحريات الفردية والمساواة وصول بعض القوى الى السلطة، ترفض إقرار هذه الحريات بشكل مطلق، بالاعتماد أساسا على حجج دينية. وتمثل الشعبوية المتصاعدة اليوم أيضا خطرا على الحريات وحقوق الانسان خاصة انها شعبية يمينية محافظة.

3.1. صعود قوى يمينية محافظة

أدت الانتخابات التشريعية الأخيرة الى وصول قوى دينية ويمينية محافظة الى مجلس نواب الشعب. فأصبح المجلس، نتيجة لذلك، اكثر ميلا الى اليمين والمحافظة. ومن بين هذه القوى الدينية نجد أساسا ائتلاف الكرامة الذي تحصل على نسبة مهمة من المقاعد (21 مقعدا ونسبة 5.94% من الأصوات) تمكنه من التأثير على عمل المجلس وعلى العمل التشريعي. فهو رابع أقوى قوة في الانتخابات البرلمانية لعام 2019¹³⁷. ويضاف الى ائتلاف الكرامة، حزب الرحمة الديني الذي تحصل على أربعة مقاعد. وتشكل هذه القوى الدينية رافدا لحركة النهضة، صاحبة أكبر كتلة (54 مقعدا)، في مجلس نواب الشعب. فهي تتبع استراتيجية «التفويض» للدفاع عن قيم الإسلام للمجتمع المدني الديني (في إطار الفصل بين الدعوي والسياسي) والقوى الدينية الأخرى لأنها في وضعية تفاوض مع القوى السياسية التي تتقاسم معها الحكم، فتتجنب قدر الإمكان استعمال الدين كحجة¹³⁸.

ويعرف ائتلاف الكرامة نفسه، رسميًا، على أنه ائتلاف غير أيديولوجي. لكن مكوناته تدل على أنه أقرب الى السلفية السياسية. فهو يضم مجموعة من القوى السياسية المتنوعة، بما في ذلك جزء صغير من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية الذي انسحب سريعا من الائتلاف، وأعضاء سابقون في حركة النهضة، وبقايا رابطات حماية الثورة (مثال عماد دغيج وحليمة الهمامي) وصحفيون ومدونون مستقلون، بالإضافة إلى مختلف الفاعلين السلفيين، كحزب العدالة والتنمية وحزب جبهة الإصلاح، وأئمة معزولين ناشطين في جمعيات دينية (مثال رضا الجواوي ومحمد العفاس)¹³⁹.

¹³⁷ حصل مرشح الكرامة سيف الدين مخلوف للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 على حوالي 4.4% من الأصوات في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي سبقت الانتخابات البرلمانية.

¹³⁸ ZAYANI (Mohamed-Anoir), L'appropriation de la proposition du code des libertés individuelles par les acteurs politiques, FIDH, LTDH, ADLI, et ATFD, Tunis, 2020, p. 9. lien : http://adlittn.org/sites/default/files/2_etude_appropriation_du_codil_fr_ar_web.pdf

¹³⁹ دنيا حفصة، «أحدث مفاجأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2019: ائتلاف الكرامة من هو؟»، جريدة المغرب، 8/10/2019، <https://bit.ly/34Ng7sb>

أما حزب الرحمة، فهو من الأحزاب الدينية التي تحصلت على التأشيرة للعمل القانوني سنة 2012، الى جانب جبهة الإصلاح وحزب الاصاله. وهو ينص في نظامه الأساسي على احترام حقوق الانسان وهي أساسا العمل والسكن والصحة والتعليم. اما بالنسبة للحريات التي يعتبرها «مكسبا شعبيا مقدسا» فهي حرية النقد وحرية التعبير التي يجب ان تحترم «المقدسات وتقاليد الناس وثقافتهم»¹⁴⁰.

واعتمد بعض النواب عن هذه القوى الجديدة الحجج الدينية في أكثر من مناسبة للتعبير عن مواقفهم من مسائل تتعلق بالحريات وحقوق الانسان. فعلى سبيل المثال، كانت جلسة منع الثقة لحكومة الياس الفخفاخ، في فيفيري 2020، مناسبة عبّر من خلالها أحد نواب ائتلاف الكرامة، محمد العفّاس، عن موقفه من بعض الحريات الفردية من خلال التهجّم على رئيس الحكومة المرتقب. فهو يرفض منحه الثقة لأنه يعتبر علماني متطرف يساند المثلية الجنسية والمساواة في الميراث وفتح المقاهي في شهر رمضان ويقر باستهلاكه للكحول متحديا بذلك شرع الله¹⁴¹. وقد أثار هذا النائب الجدل حول مسألة التكفير، التي ترتبط بشكل مباشر بحرية المعتقد وحرية الضمير، حين قال في مداخلة له، في الجلسة العامة البرلمانية يوم 3 مارس 2020 ان التكفير حكم شرعي لا يخل منه. وكان ذلك بعد ان وصف أحد نواب ائتلاف الكرامة كتلة الدستوري الحر «بأعداء الإسلام»¹⁴².

اما على مستوى عمل اللجان، فإن لائتلاف الكرامة عضوين بلجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، أحدهما نائب رئيس اللجنة والأخر مقررهما. ومن مهام هذه اللجنة النظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان والشؤون الدينية. فتكمن أهمية هذه اللجنة في أنها ستنظر في مجلة الحريات الفردية ومختلف المشاريع المتعلقة بهذا المجال. وللائتلاف الكرامة موقف معاد لتقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة وللمجلة المنبثقة عنه اعتمادا على حجج دينية. فهو يرفض الغاء عقوبة الإعدام وحماية الحياة الخاصة وتكريس حرية الضمير وإلغاء فصول المجلة الجزائية المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية وخدش الحياء والاعتداء على الاخلاق العامة. ويبدو ان ائتلاف الكرامة الكتلة الوحيدة التي اتخذت موقفا قطعيا تجاه هذه المسائل. لكن يمكنها ان تجد دعما من كتلة النهضة او الكتل الأخرى التي تغلب عليها المحافظة.

3.2. خطر الشعبوية على حقوق الانسان والحريات الفردية

تُعرّف الشعبوية على أنها أيديولوجية تقسّم المجتمع إلى مجموعتين متجانستين ومتعاديتين: «الشعب النقي» مقابل «النخبة الفاسدة»، وترى أن السياسة يجب أن تكون تعبيرًا عن الإرادة العامة. وهي تمتزج عادة بإيديولوجيات أخرى. لذلك يوجد أنواع مختلفة من الأحزاب الشعبوية

¹⁴⁰ حزب الرحمة، برنامج الحزب، <https://bit.ly/373sanV>

¹⁴¹ <https://bit.ly/2lhWv7S>

¹⁴² «نائب الكرامة محمد العفّاس: التكفير حكم شرعي لا نخجل منه»، بيزنس نيوز عربي، 3 مارس 2020، <https://bit.ly/3dkuw2S>

اليمنية واليسارية. ويؤمن الشعبويون بالديمقراطية باعتبار أنهم يؤمنون بالسيادة الشعبية وبحكم الأغلبية لكنهم معادين للحرية. بهذا المعنى، هناك من يرى أنها تعبير عن «الديمقراطية غير الليبرالية»¹⁴³ التي تحدث عنها فريد زكريا¹⁴⁴. وخلافا لمن يرى أن الشعبوية هي تعبير عن أزمة الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التمثيلية بشكل خاص، يعتبرها بيير روزنفالون Pierre Rosanvallon طريقا ثالثا للديمقراطية، بين الديمقراطية الإجرائية والديمقراطية القيمية. فهي «ديمقراطية مستقطبة» (*démocratie polarisée*) تقوم على الاستفتاء والاستقطاب الثنائي وانتفاء الوساطة بين الشعب والسلطة ووجود زعيم. فهي ثقافة سياسية ورؤية للعالم تتجاوز النظام التمثيلي للأنظمة الليبرالية¹⁴⁵.

ومهما كانت المشارب الأيديولوجية للحركات الشعبوية، يمينا ويسارا، فهي تلتقي حول مفهوم «الشعب النقي»، وهو مفهوم هلامي، في معارضة النخب «الفاسدة» تؤدي الى الاستقطاب الثنائي نحن/الآخر. وهو «شعب واحد» له إرادة يعبر عنها بشكل مباشر، ويسعى الزعيم الى تحقيقها. من هنا يأتي خطر الشعبوية على حقوق الانسان وخصوصا حقوق الفرد والأقلية. فالتيارات الشعبوية لا تنفي حقوق الانسان والحريات بل تقوم على مقارنة هولستية للحقوق فتدافع عن حقوق الأغلبية (نحن) في مقابل حقوق الفرد او الأقلية (الآخر). فتتماهى مع استبداد الأغلبية الذي تحدث عنه توكفيل Tocqueville في كتابه «في الديمقراطية في أمريكا». ويزيد خطر الشعبوية في مجتمعات تقليدية على الحريات الفردية باعتبار ان «الشعب» لا يريد محافظته على دينه وثقافته واصلاته. وتصبح هذه الحريات مؤامرة خارجية على الهوية.

وقد تعالت الأصوات، سواء المنظمات الحقوقية أو الباحثين في شأن الشعبوية، للتنبيه من خطرها على حقوق الانسان¹⁴⁶. كما أثار تصاعد الشعبوية، في تونس أيضا مخاوف النشطاء في مجال حقوق الانسان وخصوصا الحريات الفردية¹⁴⁷. وقد بلغت القوى الشعبوية مراكز القرار على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يمكنها التأثير مباشرة على منظومة الحقوق

ZAKARIA (Fareed), « The Rise of Illiberal Democracy », Foreign Affairs, vol. 76, no. 6, 1997, pp. 22–43 ¹⁴³

MUDDE (Cas), « How populism became the concept that defines our age », Guardian, November 22, 2018, ¹⁴⁴
https://bit.ly/33Uk3bz

ROSANVALLON (Pierre), Le siècle du populisme. Histoire, théorie, critique, Paris, Le Seuil, 2020, Recension par ¹⁴⁵
PANTAZOPOULOS (Andreas), « Le populisme a-t-il une idéologie ? », Revue Politique et Parlementaire, 4 février 2020, https://bit.ly/33OwiGd

¹⁴⁶ انظر/انظري على سبيل المثال:

Human Rights Watch, La dangereuse montée du populisme, les valeurs des droits humains attaquées à travers le monde, Rapport mondial 2017, https://bit.ly/2SZclLr

BURGORGUE-LASRAM (Laurence), « Populisme et droits de l'homme, du désenchantement à la riposte démocratique », in Refonder les droits de l'homme, des critiques aux pratiques, sous-direction Édouard Dubout et Sébastien Touyé, Paris, 2019, pp. 199–261

¹⁴⁷ انظر/انظري مثلا:

Le collectif civil pour les libertés individuelles, Les libertés individuelles en 2019, le danger des populistes !, Tunis, avril 2020, https://bit.ly/3iTRRtk

والحرية. فقد جرت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام 2019 في سياق تزايد خيبة الأمل السياسية وزيادة الإحباط الاقتصادي، حيث أخفقت الحكومات المتعاقبة منذ الإطاحة بن علي في 2011 إلى حد كبير في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للطبقات الاجتماعية المهمشة، بينما استمر الفساد على نطاق واسع. وبقيت قضايا العدالة الانتقالية وعدم المساواة الاجتماعية والفساد دون معالجة. نتيجة لذلك، تفاقمت المشاعر المعادية للنخب السياسية والأحزاب في الفترة التي سبقت انتخابات 2019، مع شعور العديد من التونسيين بأن كلاً من النهضة والنخبة السياسية العلمانية «خانوا مبادئ الثورة». وأدى هذا السياق الاجتماعي والسياسي إلى ظهور أنواع مختلفة من الشعبوية، بما في ذلك الشعبوية الدينية اليمينية¹⁴⁸.

وأبرز القوى الشعبوية التي دخلت مجلس نواب الشعب في دورته الحالية (2019-2024) ائتلاف الكرامة. وهذا التحالف ليس جماعة سياسية سلفية في حد ذاته. لكن يضم العديد من الفاعلين السياسيين السلفيين ويعتمد على خطاب يميني شعبي يتقاطع مع السلفية في جوانب مختلفة. نظرياً، يطرح السؤال حول إمكانية تصنيف السلفية السياسية كحركة شعبية، إذ هناك تعارض جوهري في مفهوم السيادة بين السلفية التي تؤمن بالسيادة الإلهية (الحكم لله) وسيادة الشعب التي تقوم عليها الشعبوية. وفي إجابة على الإشكال المركزي، يرى كل من ياسمين لورش Jasmin Lorch وحاتم شقرون أنه يمكن تصنيف ائتلاف الكرامة في خانة الشعبوية نظراً إلى أن «الشعب» لدى العشبيين هو في النهاية «مجتمع متخيل». فيمكن أن يدل هذا المفهوم أيضاً لدى السلفيين على مجتمع مبني أيديولوجياً من المؤمنين السلفيين. إضافة إلى ذلك، تروج الشعبوية للديمقراطية غير الليبرالية، وهو شكل من أشكال الحكم الذي تروج له العديد من الأحزاب الإسلامية التي تعلن تبنيها للديمقراطية لكنها تعارض الحرية الفردية وتحدد من حقوق الإنسان باسم الخصوصية الثقافية. كما أن التصريحات الصادرة عن الشخصيات الممثلة لائتلاف الكرامة تدل على وجود خطاب «مجزاً لكنه متماسك» يدمج الشعبوية مع أيديولوجية دينية محافظة تتقاطع مع السلفية في جوانب مختلفة¹⁴⁹. وقد قدّم ائتلاف الكرامة نفسه منذ البداية على أنه قوة ثورية تهدف إلى مساعدة المظلومين والمهمشين وتسعى إلى تحقيق الأهداف غير المنجزة للثورة. ويرتبط استكمال هذه الأهداف بشكل وثيق بإنهاء الهيمنة الفرنسية على السياسة والاقتصاد في تونس. فيتبنى الائتلاف خطاباً مناهضاً للاستعمار والامبريالية مبني على نظرية المؤامرة. فيرتبط الإرهاب، على سبيل المثال، بالدور الذي تلعبه المخابرات الأجنبية في تونس والتي تهدف إلى تدمير الثورة من الداخل¹⁵⁰. وتمثل هذه العناصر أبرز خاصيات الخطاب الشعبي. وقد اعتمد ائتلاف الكرامة أيضاً خطاباً دينياً،

¹⁴⁸ حمزة المؤدب، «جغرافية الغضب في تونس: التفاوتات الجهوية وصعود الشعبوية»، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 3 مارس 2020، <https://bit.ly/3iWSJae>

¹⁴⁹ LORCH (Jamin), CHAKROUN (Hatem), « Salafism Meets Populism: Al-Karama Coalition and the Malleability of Political Sala- fism in Tunisia », Middle East Institute, May 12, 2020, <https://bit.ly/30SKVqg>

¹⁵⁰ حوار «شمس ماغ» مع سيف الدين مخلوف، المترشح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، 9/9/2019، <https://bit.ly/3nHh0Ly>

لاستقطاب الناخبين المحافظين. فتمكن ائتلاف الكرامة من جذب عدد من الناخبين من خلال الشعبية الدينية اليمينية.

وقد أعلن سيف الدين مخلوف، مرشح الائتلاف للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، أنه يعارض زواج المثليين ويعتبره جريمة. فيعارض الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم اللواط. ويرى الإبقاء على الفحص الشرجي للتأكد من الميولات الجنسية للمتهمين بالمثلية¹⁵¹.

كما يعارض قطعاً المساواة في الميراث بين المرأة والرجل باعتباره يتعارض مع أخلاق المجتمع¹⁵². ودافع عن عقوبة الإعدام باعتبارها حكماً إلهياً¹⁵³.

في الواقع لم يقتصر الخطاب الشعبوي المناهض للحريات الفردية والمساواة على مرشح ائتلاف الكرامة فقط. فعدد آخر من المرشحين تبني هذا النوع من الخطاب من أجل استقطاب الناخبين. في هذا السياق، تجنب عدد من المرشحين للانتخابات الرئاسية اتخاذ موقف مباشر وصريح يساند أو يعارض الحريات الفردية والمساواة. ففي قضية المساواة في الإرث، على سبيل المثال، لم يقدم 23% من المرشحين، على اختلاف مرجعياتهم الفكرية الأيديولوجية، موقفاً قطعياً من هذه المسألة، ويوفضون النظر فيها إلى الإرادة الشعبية التي تعبر عن نفسها عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ممثلي الشعب. وهؤلاء هم عبد الفتاح مورو (حركة النهضة) وسلمى اللومي (حزب أمل تونس) ونبيل القروي (حزب قلب تونس) والصافي سعيد (مستقل) وناجي جلول (مستقل) وعمر منصور (مستقل).

ومن بين المرشحين من رفض قطعاً المساواة في الإرث بين المرأة والرجل رغم تبنيه من حيث المبدأ فكرة حقوق الإنسان والحريات والمساواة. فالمنصف المرزوقي (مرشح حزب شعب الإرادة) عبّر عن رفضه للمساواة في الإرث بشكل متشنج رغم تاريخه النضالي في مجال حقوق الإنسان¹⁵⁴. وفي نفس السياق، بدا لطفي المراهي، المرشح عن الحزب الشعبي الجمهوري محافظاً تجاه هذه القضية رغم موقف الحزب المقرر بالحقوق والحريات في معناها الكوني ورغم أنه كانت أكثر انفتاحاً في مسائل أخرى كمساندة الغاء المنشور المتعلق بإغلاق المقاهي خلال شهر رمضان. ويمكن تفسير هذا التناقض بأن اختيار هذا النوع من الخطاب المتماهي مع «الإرادة الشعبية» يعود إلى نوع المتلقي. فالمرشحون إلى الانتخابات الرئاسية يتوجهون إلى عامة الناخبين لكنهم يستهدفون أيضاً ناخبي الجهات التي ينتمون إليها. وكانت فعلاً أفضل

¹⁵¹ «سيف الدين مخلوف: المثلية الجنسية جريمة»، بزنس نيوز عربي، 12/9/2019، <https://bit.ly/3iS4xB9>

¹⁵² نفس المرجع

¹⁵³ حوار «شمس ماغ»، ذكر سابقاً.

¹⁵⁴ تعهد المنصف المرزوقي بأنه، في حال فوزه في الانتخابات، بتمزيق مشروع القانون الذي اقترحه الباجي قايد السبسي والقائه بسلة المهملات لأنه مضر بالمجتمع التونسي. انظر:

المرزوقي للحرة: سارح قانون المساواة في الإرث في حالة فوزي للرئاسة»، موقع الحرة، 1/9/2019، شوهده في 5/4/2020، في: <https://arbne.ws/2z8DY9p>

منصف المرزوقي: سأرمي قانون المساواة في الإرث في سلة المهملات»، بزنس نيوز عربي، 29/8/2019، شوهده في 5/4/2020، في: <https://bit.ly/2ziVlsV>

النسب التي تحصلوا عليها في الجهات التي ينتمون اليها وهي جهات محافظة اجتماعيا¹⁵⁵. وبلغ الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية مرشحان، يعتمد كل منهما الخطاب الشعبي لكن بشكل مختلف¹⁵⁶. وفاز من بين المرشحين المرشح الشعبي اليميني الذي يرفض رفضا قاطعا الحريات الفردية والمساواة. فكانت مواقف قيس سعيد راديكالية وقطعية تجاه قضية المساواة في الإرث على سبيل المثال. وأسس موقفه، أولا على حجج دينية¹⁵⁷، لكنه أضاف أنها املاءات خارجية من الاتحاد الأوروبي وتندرج في سياق المؤامرة على الهوية الإسلامية للشعب التونسي¹⁵⁸. وهي ليست من أولويات هذا الأخير وتتعارض مع تدينه وثوابته. كما أكد الرئيس قيس سعيد هذه المواقف بعد توليه الرئاسة في أول احتفال له بعيد المرأة كرئيس للجمهورية. حيث أشار الى ان النقاش حول المساواة في الإرث «خاطئ وغير بريء». وشدد على رفضه نظرا لمعارضته نصا قرآنيا واضحا وقطعي الدلالة¹⁵⁹. لكن وفي نفس المناسبة شدد على ضرورة احترام الدولة المدنية المؤسسة على المواطنة واردة الشعب وعلوية القانون واحترام الحقوق والحريات. وهو ما يمكن ان يعتبره البعض تضارب صارخ في خطابه «المتروك». في الواقع، يمكن ان نفهم هذا التناقض الظاهر إذا اخذنا بعين الاعتبار ان الشعبوية هي من مظاهر أزمة الديمقراطية وان الشعبويين لا يفتنون المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية والدولة المدنية ويتحركون في إطارها. فإلى حد الان يصنّف الرئيس قيس سعيد في خانة الشعبوية ولم يخرج منها بعد الى خانة الاستبداد أو الشمولية.

وفي نفس السياق، جدّد الرئيس قيس سعيد رفضه لإلغاء عقوبة الإعدام بمناسبة قضية قتل أثارت الرأي العام والنقاش حول هذه العقوبة السالبة للحياة. فتميز خطابه بالشعبوية حيث انه يتبنى هذا الموقف تماهيا مع إرادة الشعب، محاكيا النص الديني («من قتل نفسا بغير حق جزاؤه الإعدام) الذي من شأنه ان يعزز شعبيته لدى الغالبية المحافظة من التونسيين¹⁶⁰. نظرا لهذه المواقف التي يتبناها رئيس الجمهورية تجاه حقوق الانسان والحريات الفردية والمساواة، يبدو جليا ان رئاسة الجمهورية ستكون من بين العوائق أمام تكريس هذه الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور، خلافا لما كان الامر عليه في عهد الباجي قايد السبسي. فرغم ان رئيس الجمهورية هو الضامن للدستور، بكل ما جاء فيه، فلن تتقدم رئاسة الجمهورية بمشاريع قوانين في اتجاه ملائمة التشريع مع الدستور وربما تعارض مثل هذه القوانين اذا اقترحها مجلس نواب

¹⁵⁵ تحصل كل من لطفي المراهي على المرتبة الأولى في القصرين (50476 صوتا) والمنصف المروقي في قبلي (26019 صوتا).

¹⁵⁶ انظر حول هذه المقارنة بين الخطاب الشعبي لدى المرشحين قيس سعيد ونبيب القروي:

GREWAL (Sharan), « Order from Chaos: Outsiders Sweep Tunisia's Presidential Elections », Broukings, 16 septembre 2019, <https://brook.gs/3dtbtlr>

¹⁵⁷ مرشحون للانتخابات الرئاسية يناهضون مبادرة المساواة في الميراث»، الشاهد، 30/9/2019، شوهده في 15/11/2019، في:

<https://bit.ly/2KXhs60>

¹⁵⁸ المرجع نفسه.

¹⁵⁹ <https://www.youtube.com/watch?v=uLM1Ldm7QYc>

¹⁶⁰ «قيس سعيد يعترف بتطبيق عقوبة الإعدام تحت غطاء الشعب يريد!»، بزنس نيوز عربي، 29 سبتمبر 2020، <https://bit.ly/3IAMX6c>

الشعب. بيد ان مجلس نواب الشعب نفسه لا يسعى الى تغيير التشريعات المناهية للدستور، نظرا للصراعات السياسية داخل المجلس المعطلة لعمله من ناحية ولأنه مجلس يميل لليمين والمحافضة من ناحية أخرى. فلم يبق من ممثلي اليسار في البرلمان الا نائب وحيد منشق عن الجبهة الشعبية (الائتلاف) وممثل لحزب الجبهة الشعبية، وهو منجي الرحوي. فرغم مساندته المطلقة للحقوق والحريات الفردية والمساواة فانه يبقى ضمن الأقلية البرلمانية التي عليها ان تعمل من ادراج هذه المشاريع على جدول اعمال المجلس. فالقلة العددية للقوى الديمقراطية في مجلس نواب الشعب لم تحل دون الدفع نحو إقرار الحقوق والحريات بما فيها حرية الضمير في دستور 2014.

الخلاصة

تربط أغلب الأحزاب في وثائقها وبرامجها الانتخابية، مهما كانت مرجعيتها الفكرية والأيدولوجية وموقعها من اليمين واليسار، بين الديمقراطية والحريات. فهي ترى أن إرساء النظام الديمقراطي – والجمهوري – أفضل ضمان لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية في بعدها الكوني. بيد أننا نلاحظ على المستوى العملي، الفرق بين ما هو منصوص عليه وبين المواقف التي تتخذها هذه الأحزاب تجاه قضايا الحريات الفردية والمساواة. ويعود ذلك أساسا إلى سببين رئيسيين. يتمثل الأول في تمثل هذه القوى السياسية لمضامين هذه المفاهيم. ويتمثل السبب الثاني في التعاطي مع هذه المفاهيم في إطار المرجعية الفكرية للحزب. كما تشترك الأحزاب المتمثلة في البرلمان – باستثناء حزب الرحمة - في نفس الهواجس المتمثلة أساسا في التوفيق بين الإصالة والحدثة، بين الخصوصية والكونية، بين المحافظة والانفتاح، بين المحافظة على الهوية والانفتاح على القيم الكونية التي هي بالأساس قيم غربية لأنها تنبع من الفلسفة الغربية ونشأت في تلك المنطقة الجغرافية. لذلك، تنص هذه الأحزاب على الانفتاح على الحريات والحقوق في بعدها الكوني وفي إطار النظام الجمهوري والديمقراطية وتتدعي الدفاع عنها. لكنها تميل إلى المحافظة والدفاع عن الهوية والالتزام بالخصوصية حين تدعى إلى اتخاذ موقف من قضايا بعينها. فهي تتدعي الالتزام والدفاع عن الحرية والمساواة والديمقراطية إلا أنها على المستوى العملية تتخذ مواقف تناقض هذه المفاهيم. فتبدو وكأنها غير مدركة لمضمون هذه المفاهيم وما يعنيه على المستوى العملي وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات لتكريسها، بما في ذلك ملائمة التشريع مع الدستور الجديد.

وفي المجمل، إن عدم إيمان النخب الحاكمة بكونية وشمولية حقوق الإنسان والحريات الفردية بشكل حقيقي بعيدا عن الاستثمار السياسي هو الذي يعيق وضعها موضع التنفيذ وحمايتها واخذها بعين الاعتبار في التشريع ووضع السياسات العامة. وإن لم تعمل كل هذه القوى السياسية على تكريس الحقوق والحريات العامة والفردية والمساواة في جميع أشكالها فإننا نتجه نحو تكريس ديمقراطية غير ليبرالية، بالمعنى الذي تحدث عنه فؤاد زكريا، لا تضمن الحريات ولا تكرسها.

- ابن عاشور عياض، في أصول الأرثوذكسية السنية، ترجمة أسماء نويرة، معهد تونس للترجمة ودار محمد علي للنشر، تونس 2019.
- العياري منير، تأصيل شعارات الثورة (الشعب كتب دستوره)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012
- غرسة رجا، «أحداث الرش بسليانة... 11 متهما أمام القضاء وضحايا ينتظرون الانصاف»، تونس Ultra، 23/2/2020، شوهد في 5/8/2020، في: <https://bit.ly/3iBy3uF>
- الجلاصي محمد أمين، «المحقرون» في القانون التونسي: حين يؤسس القانون اللامساواة، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2018 ص 12، <https://bit.ly/2HXA9Z8>
- الفرشيشي وحيد، «الحريات الفردية في سنة 2018، هل بدأ الحوار الجدي حول حقوق الفرد وحرياته؟»، المفكرة القانونية، 22 أبريل 2019، شوهد في 25 سبتمبر 2020، في: <https://bit.ly/3no5Fjj>
- الفرشيشي وحيد، «تونس وضعت تقريرا مميّزا حول الحريات الفردية والمساواة: أي حريات للجمهورية الثانية في ظل التوجهات المعاصرة لحقوق الإنسان، المفكرة القانونية، 06/12/2018، <https://bit.ly/33Nfy2b>
- القوماني محمد، «الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي عند حركة النهضة»، في من قبضة بن علي الى ثورة الياسمين، الإسلام السياسي في تونس، مجموعة مؤلفين، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الطبعة الثالثة 2011، ص 307-275.
- نويرة أسماء، المؤسسات الدينية الرسمية في تونس من 1956 الى اليوم، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008
- نويرة أسماء، «الحركات الاسلامية والانتقال الديمقراطي في تونس»، في الانتقال الديمقراطي في تونس، الفاعلين والمحاور، الجزء الاول، تحت إشراف أسماء نويرة وحماي الرديسي وعبد القادر الزغل، دار الديوان للنشر، تونس، 2012، ص 168-127.
- نويرة أسماء، «نشأة وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في تونس»، في: مستقبل حقوق الانسان في شمال افريقيا، مبادرة الإصلاح العربي، 28 سبتمبر 2017، في: <https://www.arab-reform.net/ar/pro-ject/مستقبل-حقوق-الإنسان-في-شمال-أفريقيا/>
- «الرؤية الفكرية والمنهج الاصولي لحركة النهضة التونسية»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 2، طبعة ثانية منقحة ومصححة، جوان 2012
- «حركة النهضة (2010): الأرضية الفكرية ونظرية العمل وملامح المشروع»، سلسلة قطوف النهضة، عدد 3، <https://bit.ly/2R4EXNL>

- **Ben Salem (Maryam)**, « “God loves the rich”. The Economic Policy of Ennahda: Liberalism in the Service of Social Solidarity », Religion and Politics, 2020, pp. 1-24. <https://bit.ly/2SWuS6z>
- **Burgogue-Larsan (Laurence)**, « Populisme et droits de l’homme, du désenchantement à la riposte démocratique », in Refonder les droits de l’homme, des critiques aux pratiques, sous-direction Édouard Dubout et Sébastien Touyé, Paris, 2019, pp. 199-261.
- **Chekir (Hafidha)**, Ferchichi (Wahid), Le travail législatif à l’épreuve de la Constitution tunisienne et des Conventions internationales, octobre 2014 –octobre 2015, FIDH et Friedrich-Ebert-Stiftung, Tunis, 2015, <https://bit.ly/2WZFaFw>
- **Collectif civil pour les libertés individuelles, et Observatoire Droit à la différence ;** Les libertés individuelles ; Les libertés individuelles lors des campagnes électorales présidentielles et législatives de 2019 http://adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_lib_indiv_dans_les_campagnes_electorales_de_2019_version_integrale.pdf
- **Grewal (Sharan)**, « Order from Chaos: Outsiders Sweep Tunisia’s Presidential Elections », Brookings, 16 septembre 2019, <https://brook.gs/3dtbtlr>
- **Human Rights Watch**, La dangereuse montée du populisme, les valeurs des droits humains attaquées à travers le monde, Rapport mondial 2017, <https://bit.ly/2SZceLr>
- **Lelong (Michel)**, « la formation civique, morale et religieuse dans l’enseignement tunisien », IBLA 1962/3, p. 257-270.
- **Lorch (Jamin), Chakroun (Hatem)**, « Salafism Meets Populism: Al-Karama Coalition and the Malleability of Political Salafism in Tunisia », Middle East Institute, May 12, 2020, <https://bit.ly/30SKVqg>
- **Mudde (Cas)**, « How populism became the concept that defines our age », Guardian, November 22, 2018, <https://bit.ly/33Uk3bz>
- **Nouira (Asma) et Chakroun (Hatem)**, « Le religieux en temps de crise : le Covid-19 et la gestion de l’islam en Tunisie », in La Tunisie à l’épreuve du Covid-19, Sous-direction de Hamadi Redissi, Observatoire Tunisien de la transition démocratique, Tunis, 2020, p. 187-199.
- **Pantazopoulos (Andreas)**, « Le populisme a-t-il une idéologie ? », Revue Politique et Parlementaire, 4 février 2020, <https://bit.ly/33OwiGd>

- **Redissi (Hamadi) and Boukhatia (Rihab)**, "the National Constituent Assembly of Tunisia and Civil Society Dynamics", Citizenship report n° 1, EUSpring, July 2015, <https://bit.ly/2ETF8ZN>
- **Yousfi (Héla)**, "Social Struggles in Tunisia: A Curse or a Revolutionary Opportunity?", Jadaliyya, 27/3/2013, consulté le 5/6/2020: <https://bit.ly/3eLVOJD>
- **Zakaria (Fareed)**, « The Rise of Illiberal Democracy », Foreign Affairs, vol. 76, no. 6, 1997, pp. 22-43

اضاعة حقوقية

ماجدة مرابط

ماجدة مرابط

حاصلة على دكتوراه في القانون، محاضرة في القانون العام في الجامعات التونسية منذ 1989، رئيسة قسم القانون العام ومسؤول عن ماجستير البحث في القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة.

ماجدة مرابط هي عضو في الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، ومخبر الابحاث في القانون الدولي، والقضاء الدولي والقانون الدستوري المقارن، والجمعية التونسية للعلوم الإدارية. وهي أيضًا عضو بمكتب جمعية تونس تنتخب للتصويت التونسي ومتطوعة في جمعية بيتي.

من اهم إصداراتها باللغة الفرنسية: "المالية الانتقالية و الحقوق والاجتماعية « (اعمال مهدة الى فاروق المشري بصدد النشر). «وحدة الدولة واللامركزية» (اعمال مهدة الا محمد صال ح بن عيسى 2020) ؛ «الحرية والأمن: معضلة المصالحة الجديدة» (في «الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014: ثلاث سنوات من الممارسة الدستورية» رافع بن عاشور (تحت اشراف) 2017؛ «مبدأ التفريع» (أعمال مهدة الى أمير العربي الوشتاتي ، تحت الطبع)؛ الكرامة والحقوق الاجتماعية : «ما المعيارية» (أعمال مهدة الى أمير العربي الوشتاتي، تحت الطبع).

الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في تباين عدم القابلية للتجزئة¹⁶¹

بقلم الأستاذة ماجدة مرابط

.....

من حيث المبدأ، وإن استثنينا سوء استغلال الإنسان، هل يمكن أن يكون ترابط حقوق الإنسان موضع شك، بينما يعكس في الآن ذاته وحدة الشخص، أي هذا الكائن غير القابل للتجزئة والذي يطلق عليه اسم «أتوموس» باليونانية. إذ يعتبر وحدة مفترضة غير قابلة للتجزئة ويقترن بعدم تجزئة الكرامة الإنسانية. ولكن هل يمكن للفرضية التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية أن تستوعب المعاملة غير المتكافئة على حساب تحققها فعليا؟

ومع ذلك، غالبا ما يكون السؤال المطروح حول الأسس المتباعدة لحقوق الإنسان والغرض والمستفيدين منها ومن نطاقها الفعال، في قلب الحركات الاجتماعية والنضالات السياسية والنقاشات الفلسفية والخلافات القانونية. وتعتبر الحرية والمساواة في الكرامة - المتأصلتين في الطبيعة البشرية - أساس كونية تلك الحقوق.

إن هذه الحقوق ليست من قبيل الحقوق المهداة أو الممنوحة، بل هي حقوق أصيلة ومتجذرة في الذات الإنسانية، وبالتالي فإنه لا يمكن التراجع عنها، لا بالنظر لمخاطر قد تتحقق إبان التمتع بها على أرض الواقع، بالإضافة إلى عدم ارتئانها بإرادة الحكام.

في الحقيقة لا يوجد تعارض بين الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ هما وجهان لعملة واحدة، إذ يحيلان في ذات الوقت على إنسانية الإنسان في جميع أبعادها. كما أنه ليس من قدر الإنسان إما التخلي عن الحريات - التي قد يعتبرها البعض من قبيل الشكليات - مقابل التمتع بالعدالة والحماية الاجتماعية، أو الدفاع الشرس عن حريته ضد تدخلات الدولة العنيفة أحيانا لمزيد فرض المساواة والتماسك الاجتماعي.

ذلك هو الخيار الذي يحيل إليه الجدل المستمر الواقع تحت وطأة الليبرالية الاقتصادية وطغيان النزعة الفردية وتراجع تدخل الدولة. والتي تضاف إليها حالات الانغلاق المبنية على أساس الهوية وعدم قبول كونية حقوق الإنسان وعم قابليتها للتجزئة بتعلة الخصوصية الثقافية، مما يساهم في تفصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحريات الفردية التي لا تعود بالمنفعة

¹⁶¹ يمكن الاطلاع على الدراسة كاملة في الجزء الفرنسي لهذا المؤلف ص 97 الى ص 132

إلا على أكثر الناس رفاها على حساب العدالة الاجتماعية وضرورة المساواة الفعلية، وهي شروط فعلية لتحقيق الكرامة الحقيقية.

إن إعادة طرح مسألة التعارض بين الحرية والمساواة، والمخاطر التي ينطوي عليها هذا النقاش، الذي يفرض حاليا في كل الأنظمة الديمقراطية، تثبت أنها أكثر أهمية في الأنظمة الديمقراطية التي تمر بمرحلة انتقالية، مثل تونس، والتي بعد مرور ما يقارب من سبعة أعوام منذ اقرار دستور ديمقراطي جديد لازالت تشهد مطالبا لم تتحقق بعد والتي تتمثل في العدالة الاجتماعية وبين المناطق وصراع الهويات التي لا تعترف بالحريات الفردية بالإضافة لمخاطر «التطبيع الثقافي».

بقدر ما تؤكد المخاطر الأمنية وحالة الطوارئ الصحية بشكل ملموس، الترابط بين الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي الحاجة إلى ديمقراطية لضمان فعاليتها، بقدر ما ينتج الصراع حول المشروعية والتفاضلية بين صنفى الحقوق التي قد ينشئها نظام قانوني معين، تصدعا على مستوى الروابط الاجتماعية وإعادة لدكتاتورية سعت الثورة إلى إسقاطها.

واستنادا إلى مبدأ تفرد الجنس البشري وكرامته المتأصلة، والذي ستكون نتيجته الطبيعية مبدأ عدم قابلية الحقوق والحريات للتجزئة، يكون من المشروع التساؤل حول إمكانية أن تحجب كونية حقوق الإنسان هشاشة الغالبية العظمى من الأشخاص وتستوعب حماية مزدوجة لحقوقهم وحرياتهم؟

وبما أن مبدأ الكونية هو مصدر فلسفة حقوق الانسان، فإنه ينطوي في الواقع، خارج البعد الجغرافي والمجرد، على كونية تجمع من خلال عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة، (النتيجة الطبيعية لتفرد الانسان)، بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية من أجل انضمام الجميع إلى التمتع بمجموعة الحقوق والحريات (الجزء الأول) وكنتيجة لذلك التمتع بالكرامة على قدم المساواة.

وبالرغم من أنها تشكل النموذج الحقيقي لحقوق الانسان، من حيث انها أساس حقوق الانسان وغايتها في الآن ذاته، فإن تحقيق الكرامة يظل رغم التصريحات والنجاحات أفقا بعيد المدى يجب بلوغه تعزيز ضمانات عدم قابلية الحقوق والحريات للتجزئة، لأن التحدي يكمن في الانتقال من تأكيد أهم المبادئ إلى تطبيقها عمليا، وأن احترام الكرامة يكتسب أهمية حقيقية من خلال عدم القابلية للتجزئة (الجزء الثاني).

الجزء الأول

في مصادر عدم القابلية للتجزئة: شمولية حقوق الإنسان

إن الحاجة إلى الحرية والحاجة إلى الحماية التي توفرها الدولة لا تشكل قطبين متعارضين، بل تشكل في الديمقراطية وحدة لا تنفصم. وهذا مكرس، من خلال مبدأ عدم القابلية للتجزئة، إذ تستند رؤية حقوق الإنسان على تحديد للإنسان في كامل احتياجاته المترابطة، ومن ثم، استبعاد أي ترتيب تفاضلي بين العديد من الاحتياجات والحقوق والحريات (أ)، وهو ما ينتج التداخل فيما بينها (ب).

1. غياب الترتيب التفاضلي بين الحقوق المتكاملة

خلافًا للمفهوم الليبرالي القائم على فكرة وجود فرد مجرد وشامل لمثل هذه الحقوق الطبيعية، فإن الطابع الكوني الفعلي للحقوق يتطلب مراعاة الحالة الملموسة للأفراد، ويشدد على الترابط بين جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن أن يكتفي بالكونية التي من شأنها بالتأكيد أن تفيد الجميع، ولكنها لن تفيد إلا الفرد الذي يحصنه مستوى المعيشة، وما يمثل شاغله الرئيسي هو ضمان حريته ضد الدولة.

وبالرغم من وجود رابط متين، وبنفس الزخم لكل ثورة، بالإضافة للمطالبة بتعزيز المواطنة الحرة القائمة على المساواة في الكرامة، والحريات الفردية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نلاحظ وجود مفارقة غريبة، من خلال ترتيب تفاضلي متقلب للمشروعية وللأولويات، وفي ضوء الخيارات الإيديولوجية وعلاقات القوة السياسية، يصبح من الممكن الاعتراض عليها بسرعة: ففي عام 1789، وبسبب إرادة البرجوازية الثورية في الإبقاء على بقية الشعب بعيداً واسناد مفهوم المساواة في الكرامة، بعدا نظريا إلى حد ما.

ولاحقا، عندما وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي تعارضت حوله الآراء الليبرالية والاشتراكية فيما يتعلق بالحقوق، ومع ما ينبغي أن يستفيد منه الإنسان، والتنظيم السياسي والاجتماعي الناتج عنها أدى اعتماد العهدين اللذان تم اقرارهما سنة 1966 والمتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية والآخر بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تجميع الحقوق بدلا من التأكيد على ترابطها.

ومع ذلك فإن عدم قابلية الحقوق للتجزئة شرط من شروط كونيتها الفعلية. ليس فقط لأن أخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعتبار هو أمر أكثر أهمية من الحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لحرية جميع الأفراد، ولكن لأن لجميع الحقوق بعدا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ينطوي على واجبات تحمل على الدول والأفراد والذين لهم وحدهم إمكانية تفعيلها.

في الواقع لا تتمتع أي من الحقوق بالأسبقية على حقوق أخرى، على الرغم من التصنيف حسب الأجيال، وهو ما يبرر توجهها للترتيب الهرمي ولتلبية الاحتياجات والتطلعات التي تسير جنباً إلى جنب من أجل تحقيق كونية متساوية وفعالة، وحرية الفرد، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحرية الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع طبيعتها، على الرغم من التمييز بين أسسها والنظام القانوني لحمايتها. ولذلك لا يمكن فصل هذه الحقوق، نظراً لترابطها وتداخلها.

2. تداخل الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من الناحيتين القانونية والسياسية، فإن التضارب بين الحقوق -الحريات وبين الحقوق-الذين ليس مطلقاً لأن هذا التداخل لا يتقاطع بشكل تام مع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ونظراً لتداخل «الحقوق-الحريات» و«الحقوق-الذين» والتي تشير إلى الامتيازات التي يستطيع الفرد أن يدافع عنها أمام السلطات العمومية، فإن التحليل القانوني والسياسي القائم على الاختلاف بين هاتين الفئتين من الحقوق لا أساس له من الصحة سياسياً وقانونياً بالنظر إلى تداخلها.

إن الحقوق-الذين كشرط أساسي للممارسة الفعلية للحريات تعترف لحامليها بالقدرة على أن تطلب من الدولة أو على الأقل أن تطالب الدولة بتوفير خدمة ما، ويعتمد ذلك في أغلب الأحيان على ممارسة الحريات الفردية من أجل الاعتراف بها وتدعيمها. كيف لا يمكننا أن نلاحظ أن العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد لاحظوا انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية نتيجة نضالهم من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم؟

فضلاً عن ذلك، ورغم أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الإضراب، ليست حقوقاً-ديوناً بل حريات. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الأمن الفردي، ليست «حقوقاً»، بل «حقوق في»، والعديد من الحقوق الأساسية لا تعد من الحقوق القابلة للتجزئة من الحقوق-الذين والحقوق-الحريات.

ويمكن تفسير إمكانية الحصول على الخدمات العامة على أنها حرية ودين على حد سواء. أما الحقوق-الذين فهي لا تقتصر على تقديم الخدمات، بل تشمل أيضاً احترام الحريات، وضمان ممارستها الفعلية. وبالمثل، فإنها تنطوي في حالات كثيرة على مشاركة فعالة من جانب المستفيدين في أعمال حقوقهم. وعلاوة على ذلك، فإن الحريات والحقوق-الذين تتطلب على نحو متزايد تدخل الدولة لضمان احترامها. ولكن على الرغم من أن الدساتير لا تزال تحتوي على تناقضات إيديولوجية لم يتمكن واضعوها من التغلب عليها إلا من خلال التوافقات، فإنها غنية بإمكانيات النص القانوني والسياسي، وتسمح، من خلال التفسير، بصياغة تطويرية من شأنها أن تزيد من ضمان ما تفرضه عدم تجزئة حقوق الإنسان من تكريس لإنسانيته، بوصفه شخصاً جديراً بالكرامة.

الجزء الثاني

أفق عدم القابلية للتجزئة: بلوغ الكرامة الفعلية

إن ما تشترك فيه حقوق الإنسان هو أن كرامة الإنسان تعتمد على ظروفه المعيشية، ولكن أيضاً على احترام حرية اختياراته وما يشكل إنسانيته. فإن الحق في الكرامة يشكل الهدف الأسمى لتكريس حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة (أ)، مما يعني أن إمكانية التقاضي بشأن جميع الحقوق هي النتيجة الضرورية لعدم قابليتها للتجزئة (ب).

1. تحقيق التقارب من أجل تأسيس الكرامة

تتأرجح الكرامة الإنسانية بين تصور ليبرالي يجعل منها تمثلاً يتمحور حول قدرة الأفراد على تقرير مصيرهم، وبين تمثّل موضوعي أخلاقي يجعل منها قيمة يتمتع بها كل إنسان لوحده، وهي حق لا يمكن التنازل عنه بأي حال من الأحوال، وهي متاحة منذ الولادة. وفي واقع الأمر، تعتبر كرامة مؤسسة أكثر من كونها طبيعية. وهي تتحقق في الحياة الاجتماعية من خلال الافتراض القانوني. وهو ما يستوجب نقلها والدفاع عنها ويتوجب أن يتجسد فيها السعي إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية.

فالكرامة ليست معطى من الطبيعة أو من علم الأحياء بقدر ما هي مأل. كما أن الحديث عن كرامة الإنسان لا يعني البحث عن فكرة مثالية مجردة، بل عن ضمانات مؤسسية وقانونية. ومن ثم، فإنها تتطلب من الدولة أن تضمن ظروف معيشية لائقة تكفل تكافؤ الفرص لأفقر الناس وإمكانية اختيار الفرد لمصيره من خلال تحريره من العواقب المترتبة عن الفقر.

ونظراً لكون الكرامة مفهوم مختلف حوله، بل ومثير للجدل قد يشمل ويخفي خيارات فلسفية وإيديولوجية متباينة، فهو بالتالي مفهوم محفوف بالمخاطر.

وقد يؤدي توفير وسائل عمل متميزة لمختلف جماعات الضغط والذين يمثلون مصالح فتوية معينة إلى فرض رقابة مسبقة أو إلى الرقابة الاجتماعية على الأخلاق، فضلاً عن تأسيس منهج للكرامة، يكون مفهوماً سامياً وحتمياً يهدف إلى حماية المجتمع، بل وحتى الإنسانية ككل، بما في ذلك الآثار المحتملة والقائمة للحرية.

ولذلك، فإن عدم جواز فصل الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يتعزز اليوم أكثر من أي وقت مضى، حتى يمكن الاستعاضة عن أخلاقيات العلاقات الاجتماعية بالكرامة، وبالتالي، فإن عدم جواز فصل الحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يكون له أثر فعال، على مستوى إمكانية التقاضي.

2. التقارب من أجل فعالية أكبر (إمكانية التقاضي)

إن إمكانية الحصول على احترام حق أمام القاضي هي شرط من شروط فعالية هذا الحق، أو حتى وجوده كحق. ومع ذلك، فإن إمكانية التقاضي هذه تتعرض باستمرار للاعتراض على الحقوق الاجتماعية، وبالتالي تنطوي على اختلاف جذري في النظام القانوني وحماية الحقوق وفقاً للفئة التي تنتمي إليها، الأمر الذي يعزز فرضية ثنائية الحقوق. ولذلك، فإن الحقوق المدنية والسياسية هي وحدها التي تخضع لإعمال وحماية فورية أمام القضاء، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن تكون إلا أهدافاً مفروضة، أو حتى مجرد اقتراح على المشرع وعدم قابليتها للإعمال الفوري وإمكانية التقاضي، في حال لم يتدخل المشرع.

وعلى الرغم من أن دراسة القانون الوضعي تبدو لأول وهلة وكأنها تؤكد هذه الفرضية، التي تؤدي إلى انكار صفة الحقوق الفعلية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تحويلها إلى حقوق من درجة ثانية فإن إمكانية التقاضي المتعلقة بجميع حقوق الإنسان ضرورية وممكنة في آن واحد. والواقع أنه حتى لو لم تتجاوز فعالية الحق إمكانية التمسك به أمام القضاء، فإن إمكانية التقاضي تشكل مع ذلك عنصراً أساسياً في ميدان القانون.

وعلاوة على ذلك، فبالإضافة إلى ضرورة إثبات أن إمكانية التقاضي فيما يتعلق ببعض الحقوق أمر مستحيل بطبيعته، فإن عدم إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية لا تهدد فقط فعالية تلك الحقوق ولكنها تساهم في حرمان عدد كبير من الحقوق الأخرى من هذه الفعالية. والواقع أنه إذا كان من المستحيل بالنسبة للمحرومين أن يطالبوا بحقوقهم في التعليم، أو حقوقهم في دخل معيشي كاف، فإن ممارسة الحريات الأخرى من الممكن أن تصبح شكلية بحتة.

وفي هذا الصدد، حتى لو واجهت الحركة المؤيدة للمواءمة بين حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقاومة شديدة من جانب الدول، فإن تطور الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية الأوروبية في بعض الحالات، يظهر الرغبة في التغلب على التباين الذي يجعل الحقوق الاجتماعية الطرف المهمش في الاتفاقيات الدولية.

وبالمثل، على الصعيد الداخلي، وحتى لو كان فقه القضاء الإداري في فرنسا يغذي نظرية الثنائية بوصف هذه الحقوق بأنها «أهداف دستورية»، وبصفتها غير قابلة للحماية القضائية المباشرة، فإن مجلس الدولة الفرنسي يقر في حالات معينة، بعدم إمكانية الطعن في الحقوق-الذين حتى وإن كان التنصيب عليها بالدستور غير واضح. إذ لم يتردد القاضي الإداري الفرنسي في تفسير بعض الأحكام الدستورية العامة بطريقة دقيقة لإعطائها أثراً فعالاً وفورياً. وأقر مجلس الدولة الفرنسي، كما هو الحال بالنسبة للحق في الإضراب، بعدم القدرة على الاحتجاج المباشر من دون انتظار تدخل المشرع الذي نصت عليه السلطة التأسيسية.

وهكذا، وبالإضافة إلى أن عبارات النص غير الواضحة لا تؤثر على الحقوق- الدّين، يبدو أن إجماع القضاة عن استخلاص جميع النتائج المترتبة على عدم قابلية الحقوق والحريات للتجزئة على مستوى أهلية التقاضي يستند أساسا إلى استراتيجيات التفسير.

وعلى هذا فإن الأمر متروك لمجلس الدولة الفرنسي لتجاوز المصالح المتضاربة. وهو ما أدى لتفاقم حدة الخطاب الليبرالي المتطرف السائد وإعادة تعريف العلاقات الاجتماعية القائمة على التضامن، كما أكّده جيدا مدرسة المرفق العام، حتى لا تنفصل الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية عن الديمقراطية بأي حال من الأحوال.

التناول الإعلامي

ألفة بلحسين

ألفة بلحسين

تعمل ألفة بلحسين كصحفية منذ 30 سنة في صحيفة La Presse de Tunisie. وفي عام 2012، قامت بالتنسيق مع الصحفية هادية بركات، لإصدار عديدين خاصين: يتطرق الأول إلى « كواليس الثورة التونسية » والثانية لـ « وسائل الإعلام التونسية ». وفي عام 2013، حصلت على أول جائزة من مركز المرأة العربية من أجل التحقيق الذي أجرته حول « الزواج العرفي في تونس »، والذي نُشر في صحيفة La Presse. وفي عام 2016، اشتركت مع هادية بركات في تأليف كتاب: هذه الكلمات الجديدة التي صنعت تونس وهو عمل ميداني وللتأمل، يستند أساساً إلى الاستقصاء. وتمثل مجالات خبرة ألفة بلحسين هي حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، الجندر، وسائل الإعلام، التراث والصورة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية اثناء الحجر الصحي التناول الإعلامي¹⁶²

ألفة بالحسين

.....

ملخص المقالة

أعلنت السلطات الصحية عن الحالة الأولى للعدوى بالكورونا في التراب التونسي في 2 مارس 2020. وفي 22 مارس فرضت السلطات الحجر الصحي العام. والذي استمر إلى 3 ماي.

وإلى جانب حظر التجول الذي أقره رئيس الجمهورية، تم اتخاذ تدابير استثنائية لوقف انتشار مرض كوفيد-19 وإبطاء العدوى في ظرف وقع فيه وضع حكومة جديدة بقيادة إلياس الفخفاخ.

إغلاق المدارس والمقاهي والمطاعم والملاعب وأماكن العبادة وودور الثقافة، المحاكم والحدود ومنع التنقل بين المدن وأغلقت أغلب المؤسسات العمومية والمصانع. وفي هذا السياق، الذي يتسم بوضع قيود على الحد الأدنى من الحق في السفر، ماذا أصبح مصير العديد من الحريات الفردية المؤسسة على حرية الاختيار والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حرية الرأي والتعبير؟ الحق في الصحة للكافة؟ حق النساء في احترام حرمتهم الجسدية بعيدا عن التهديدات بالعنف؟

هل يمكن للحق في الحياة أن يبرر كل هذه الاعتداءات على الحريات الفردية والأساسية بالرغم من التنصيص عليها بدستور 2014؟ ثم أليس وضع الحريات الفردية بالمقارنة مع حق أساسي كالحق في الحياة في مرتبة ثانوية أثناء انتشار الوباء دليلا على فصل الحقوق والحريات؟

لقد اخترنا إجراء تحليل إعلامي لـ 13 موقع واب تونسي لمعالجة اشكالية «الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خلال فترة الأزمة الصحية» وذلك خلال شهري مارس وأفريل 2020.

¹⁶² البحث الكامل متوفر في الجزء الفرنسي من هذا المؤلف الصفحات 135 الى 176

وفيما يتعلق بهذا السياق الذي يشهد أزمة صحية رئيسية لم يسبق لها مثيل، وقع اختيار ثلاثة مواضيع رئيسية كمجال لتحليل هذا المقال، كانتهاكات حرية التعبير والرأي والعنف ضد النساء والحق في الصحة.

يطرح عملنا سؤالان محوريان: هل استخدم الصحفيون كل ما لديهم من أدوات مهنية لدراسة هذا «الموضوع الإجمالي» ألا وهي جائحة الكورونا؟ وهل قاموا بإبراز الروابط التي لا تنفصل بين الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو العكس في مختلف مقالاتهم؟ وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي لوحظت خلال هذه الفترة والتي بررتها الاستعارة التي استعملها أيضا رئيس الحكومة الياس الفخفاخ «حالة حرب

تستقي مجموعتنا المعلومات من 13 موقعا إخباريا تونسيا بالفرنسية وبالعربية وتشمل شهري مارس وأفريل 2020. وهي الصحافة، لوتون، حقائق، كابتاليس، بيزنس نيوز، نواة، ج نات نيوز، اسباس مانجير، موقع شمس اف ام، موقع موزايك اف ام، الشروق، المغرب والترا تونس.

مجموعة تهيمن عليها الصحافة الجالسة

تحف مجموعتنا المتعلقة بالأحداث الجارية الواردة بمواقع الواب بتقارير المؤتمرات الصحفية وإحصاءات الاختبارات وحالات العدوى والعلاج بالمستشفيات، والتعافي، والوفيات، وعدد الأشخاص الموضوعين في الحجر الصحي الإلزامي وبحالات العنف ضد النساء.

وهناك أيضا أدلة على وجود مقالات في كل مكان تتحدث عن الإحصاءات المتعلقة بالمحاضر وبالإيقافات وحجز السيارات التي قامت بها وزارة الداخلية والتي نشرت دون أي قراءة نقدية أو تأويل من طرف الصحفيين أو المختصين في مواد من شأنها أن تزود القراء بمفاتيح لفهم هذا الوضع الجديد والسلوكيات التي يستتبعها.

تتخلل المادة نفس الاعادات التي نجدها في مواقع الواب الاخبارية لوكالة تونس افريقيا للأنباء. وتكمل تعليقات المحررين والتصريحات البسيطة للشخصيات والمتأثية خاصة من الأطباء التونسيين مجال البحث في المجموعة. أما فيما يتعلق بالمقابلات الصحفية فهي نادرة إلا في ما يخص لابراس ونواة والشروق والمغرب. وهي مكرسة على وجه الحصر تقريبا للإطار الطبي.

أما المقالات فهي قصيرة وقصيرة للغاية، وأحيانا تذكر منشورات الفايسبوك. ولم يقع الإبلاغ عن أي تحقيق. ويتقاطع هذا النموذج الصحفي مع المصادر ويتحقق من الوقائع وينهل من القوالب الصحفية الأخرى كالتحقيقات الصحفية والمقابلات التي تجسد دراية خاصة للصحفيين. وهو أمر مهم للغاية خاصة في ظل هذه الأزمة.

ولم يكن هناك في المواضيع التي تطرقنا لها تقرير ولم تكن هناك صورة (تحقيق في شخصية تتعلق بالأحداث الجارية) وذلك فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والعنف ضد النساء والحريات الفردية والحصول على الرعاية الصحية.

وما ينقص أنبل القوالب الصحفية لهذه المهنة، والمستندة على المعلومات والدراية المهنية للصحفيين تعلقها بكتلة من المعلومات المنتشرة على شبكة الانترنت وهي ذات مصدر سيء، وغير سياقية وغير محللة حتى تغطي هذه الفترة غير المسبوقة من تاريخ البلاد. ويبدو العمل الميداني غائبا كليا في المادة موضوع دراستنا وهو ما يجعل عمل الصحفيين أكثر اتساقا ويمكنهم من مواجهة الحقيقة ومن التحقق من البيانات.

لذلك فهو «عمل صحفي جالس» أو أيضا «عمل صحفي بالهاتف» ميز قطاع الصحافة المكتوبة والرقمية خلال فترة الأزمة الصحية.

من البديهي أن تونس كانت في مجملها في الحجر الصحي وتوقفت الصحف الورقية عن الظهور وذلك لتجنب تعريض فرقهم التقنية للخطر خاصة خلال الفترة الأولى من الحجر الصحي الممتدة بين 22 مارس و3 ماي. غير أن الصحفيين تمتعوا بتصريح بالمرور حتى يتمكنوا من إجراء التحقيقات والتقارير وغير ذلك من التحقيقات من أجل تبادل المصادر والمعلومات الرسمية.

وقد تم تحديد بعض التحليلات، ووقع معظمها متعاونون من خارج المهنة أو مختصين وذلك بإشراك شخصيات تنتمي إلى عناصر أخرى من الفضاء العام. ولاوجود لبعض الشخصيات مثل الأطباء وبعض المحامين وخبراء الاقتصاد، بما في ذلك مواقع الإنتاج في مجال الصياغة والإعداد.

ولم يقع التعرض لأعمال المجتمع المدني إلا بصفة ضئيلة وذلك سواء فيما يتعلق بمكافحة الفيروس، ونقل الأدوية للأشخاص الأكثر احتياجا وإمداد غرف الإنعاش بالتجهيزات اللازمة أو في ما يتعلق بالاستماع والتوجيه بالنسبة للنساء ضحايا العنف.

حسب الوقائع المقدمة من المجموعة التي قمنا بدراستها وتحت غطاء حالة الطوارئ الصحية بين شهري مارس وأفريل وقعت مضايقة أو إيقاف أو تتبع قضائيا من قبل السلطات صحفيين اثنين وخمسة مدونين ونشطاء في المجتمع المدني أو بعض المواطنين العاديين وذلك لانتقادهم على مواقع التواصل الاجتماعي كيفية استجابة الحكومة للأزمة والعنف الأمني في فترة الحجر الصحي.

انتهاكات حرية التعبير والرأي

حجبت صدمة الفيروس والتغطية الإعلامية المسببة للقلق من الوباء أي تساؤل من قبل الصحفيين فيما يتعلق بانتهاكات حرية التعبير والرأي المسجلة خلال شهري مارس وأفريل 2020. وقد نأو في أغلب الحالات عن لعب دورهم كقوة توازن بين العديد من السلط وكذلك عن مكانتهم الطبيعية كمدافعين عن الحريات أمام تجاوزات السلط التشريعية والتنفيذية.

من المؤكد أن وضعية حرية التعبير في وسائل الإعلام الكلاسيكية في سياق الوباء في تونس أحسن من غيرها في بقية بلدان العالم وحسب الوكالة الدولية للصحافة وقع تسجيل 130 حالة انتهاك لحقوق الصحافة منذ ظهور جائحة الكورونا.

لكن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في تونس استهدفت فئة أخرى من السكان، وهي فئة نشطة في مجال آخر للتبادل وللتحاور وذلك على مواقع التواصل الاجتماعي حيث واجه خمسة مدونين عقوبات قاسية على اثر نشر فيديوهات أو آراء عادية تتعلق باستراتيجية الحكومة لإدارة الأزمة.

أليس هذا بالأمر الطبيعي أن يعبر المواطنون عن رأيهم من خلال هذا الفضاء الوحيد الحر خاصة وأن الملايين منهم في الحجر الصحي منذ الثاني والعشرين من مارس؟ اذ يعتبر من «الفضاءات العمومية» الجديدة أين يرخّص لهم التنقل وتبادل المعلومات بحرية حول السياسة الصحية والأمنية للحكومة.

بالإضافة إلى أنه وقع ملاحظة العديد من التناقضات في التواصل الحكومي وتم الكشف أيضا عن العديد من التجاوزات الأمنية التي لا تتناسب والجائحة من قبل المنظمات غير الحكومية التونسية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

العنف ضد النساء: ظاهرة تنقص من شدتها وسائل الإعلام

تضاعفت حالات العنف ضد النساء خمس مرات خلال فترة الحجر الصحي وذلك في غياب تحليل دقيق وصارم.

ويبدو أن ظاهرة العنف ضد النساء قد وقع التقليل من شدتها من طرف العديد من وسائل الإعلام التي قمنا بدراستها. وقد وقع حجب هذا التعقيد.

لم يقع البتة التعرض لعلاقة العنف ضد النساء بالتقاليد والسلطة الأبوية وبعض الأحكام القديمة لمجلة الأحوال الشخصية. هذا وقد وقع هضم العديد من مظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وعلاقته الواضحة مع الهشاشة الاقتصادية للنساء والحصول على الملكية والأرض في التناول الإعلامي.

ويسود هذه الأرقام والنسب المئوية لظهور هذه الظاهرة الغموض والتجريد. وهي تعطي رؤية جافة لهذه الآفة الخطيرة. ولا سيما وأن الأرقام لا تخضع للتشكيك أو التحليل أو النظر إليها من زاوية أخرى.

ما هي المظاهر المخفية؟ ما هي المآسي والقصص الحياتية التي تخبرنا بها هذه الأرقام؟ ما هي الاحتياجات المحددة التي للمرأة حسب هذه الأرقام؟ ماهي الحلول التي تقترحها؟ ما بقي هو الصمت المطبق لهذه الاحصائيات!

ومن الناحية الكمية، يتأتى عمل المجتمع المدني في مكافحة هذه الآفة أثناء فترة الحجر الصحي خاصة من خلال الانصات للضحايا ومن خلال التنديد وذلك بالمقارنة مع التصريحات والبيانات الرسمية.

والنتيجة هي: يلمح الاعلام والاتصال بشأن موضوع العنف ضد النساء أن هذا الموضوع لا يخص غير السلطات.

ومرة أخرى، لا يوجد عمل ميداني من خلال محتوى المادة التي قمنا بتحليلها. ورغم ذلك فقد كان من الممكن اختيار عدة زوايا للقيام بمقابلات في مراكز الإقامة التي خصصتها الدولة ومراكز الاستقبال الأربعة التابعة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ومركز الأمان التابع لجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية ووحدة المساعدة النفسية لضحايا الكوارث التي أسستها وزارة الصحة والتي كان بالإمكان كتابة مقال حولها.

ولا شك أن أصوات النساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة، والتي يتم جمعها من دون الكشف عن هويتهن لأسباب أخلاقية ولحمايتهن من كل محاولة للانتقام لم يقع الانصات اليهن كما هو الشأن بالنسبة للمحامين وللنساء والرجال باللباس الأسود والمختصين في هذه المسألة.

وكان من الحكمة والمناسب أيضاً، من أجل التبسيط، أن نتذكر من خلال القانون الأساسي الصادر في جويلية 2017 والذي يعرف العنف الزوجي ما تقوم به الوحدات المتخصصة والمتواجدة بمراكز الأمن والحرس الوطنيين وبشكل أكثر عموماً، ما الذي توفره الضمانات لحماية النساء والأطفال ضد الاعتداءات الواقعة داخل الأسرة.

الحريات الفردية والحصول على الرعاية

وعلى الرغم من أن العمل الميداني يفتقر مرة أخرى إلى تقديم تقرير عن حالة قطاع الصحة في فترة الجائحة فإنه وفي أغلب الحالات المواقع التي تمت دراستها على علم بنقائص نظام الصحة العمومية وبعدم كفاية الموارد المخصصة لها.

بالإضافة إلى أن المحزن هو التخفيض سنة بعد أخرى من الطاقم الطبي الذي يعمل بها.

وتبرز وسائل الإعلام أوجه عدم المساواة بين المناطق التي يمكن الوصول إليها من أجل الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، تذكر التقارير المخيفة عن الوفاة والإهمال الطبي والتي وقع ذكرها في عديد المقالات.

ومن ناحية أخرى، نقلت عدة مواقع خلال شهر أبريل بلاغ مجموعة من الجمعيات التي عبرت عن قلقها ازاء عدم إمكانية الحصول على الرعاية الإنجابية والجنسية تقريباً أثناء فترة انتشار جائحة الكورونا. وقد تم إجراء تحقيق من قبل جمعية توحيد بن الشيخ والجمعية التونسية للقابات والذي جاء فيه أن 50٪ من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية تراجعت بشكل ملحوظ عندما لم يتوقفوا عن العمل.

يوضح النص أن خطاب الخبراء الطبيين هو ما قام الصحفيون بمتابعته أكثر خلال شهري مارس وأفريل.

وسوف يكون لهذا الخطاب الواسع الانتشار على المواقع التي خضعت للدراسة الأسبقية بالمقارنة مع خطاب السياسيين وغيرهم ممن يمثلون مجال الاختصاص.

وهو في كثير من الأحيان مقلق ومثير للقلق ويعرض سيناريوهات مثيرة للقلق حول تطور حالات العدوى في الأيام القادمة.

تعتبر الدكتورة نصاف بن عليّة والدكتورة ريم عبد الملك والدكتورة جليّة بن خليل والدكتور سمير بن عبد المولى والمنتمون للهيئة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا أكثر الأشخاص طلبا من قبل صحفيي المواقع التي قمنا بدراستها.

وقع التركيز على آراء الأطباء ولكن أيضا على ترجيحات الشخصيات المعروفة في الاقتصاد. وفي المقابل، نسيت المواقع أن هذه الأزمة معقدة ومتعددة الأشكال وتستدعي أخذ آراء خبراء آخرين وسياسيين ومؤرخين ومختصين في الأنثروبولوجيا وعلماء اجتماع ومحللين نفسيين والجغرافيين ومخططوا المناطق الحضرية.

كما تتوقع التقديرات الأكثر جدية نشوء فيروسات أخرى أشد خطورة في العقود المقبلة وظواهر سننشئ كردة فعل على الاضطرابات المناخية والكوارث البيئية في الوقت الحاضر.

هل ستكون هذه الفيروسات اختبارا آخر للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وبالنسبة أيضا للحريات الفردية في نفس الوقت؟ ويطرح التساؤل خاصة في ما يتعلق بوسائل الإعلام لأنه وكما حاولنا أن نبرر أنها لم تلعب بالفعل دور السلطة المضادة والرقيب لحقوق الإنسان خلال فترة تغطية جزء لأبأس به من فترة الحجر الصحي.

ويبدو أن وسائل الإعلام التي خضعت للدراسة لم تدرك تلك المخاطر والتحديات المترتبة على القيود المفروضة على حقوق وحريات التونسيين والتونسيات وحالة «الاستثناء» التي قد تصبح القاعدة ولا سيما فيما يتعلق بالتقليص من حرية الرأي والتعبير.

وبعد أن فشلت في تسليط الضوء على الروابط في إنتاجاتهم المختلفة وأوجه الترابط بين الحريات الفردية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية أو العكس بالعكس في اطار أزمة كوفيد 19، يمكن لجمعيات مثل الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية أن تتعامل مع الصحفيين بهدف مساعدتهم على وضع العلاقة بين المجموعتين لتحسين تكنهم من الموضوع المهم للغاية.